



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير و العلوم التجارية

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص مالية نقود وتأمينات

عنوان المذكرة:

دور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - مستغانم -

تحت إشراف :

* بوزيان العجال

من إعداد الطالبة:

* بلخضر أمينة

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا

مناقشة

الاستاذة

الاستاد

الاستاذة

السنة الجامعية : 2014- 2015

كلمة شكر

أولا الشكر لله رب العالمين ندعوه أن لا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا فشلنا، ذكرنا أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح
أتقدم بالشكر الى الأولياء الاكارم على فضلهم و دعمهم لي ماديا و معنويا طوال المشوار
الدراسي، كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاد "بوزيان العجال" الذي اشرف
على تاطيري و دعمي بتوجيهاته القيمة.
كما اشكر خالي "مداني" الذي لم يتوانى في مساعدته لي.
و إلى كل معلم و استاد درسني، و إلى مدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
كما أقدم أسمى عبارات الشكر إلى كل من قدم يد العون و المساعدة و لو بكلمة تشجيعية
أو دعوة بالنجاح.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وتحية عطرة إلى كل الأحباب بمناسبة حلوة الختام بعد سنوات الأتعاب، اهديتها أولاً إلى من خصهم الخالق بالذكر في الكتاب، إلى من لا املك اعز منهما في الوجود:

إلى القلب الذي حفظني و رعاني و أحاطني بحبه ودعواته إلى أمي حبيبه قلبي حفظها الله. إلى من حماني و غمرني بلطفه و وفر لي كل ما احتاجه إلى أبي حماه الله و حفظه من كل سوء، و جزأهم الله أحسن الثواب.

إلى أخواتي: صفية، زينب، مريم و إخوتي: عبد النور، ياسين.

إلى زوجي إسماعيل و جميع أفراد عائلته رعاهم الله.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للاستاد المؤطر بوزيان الذي لم يتوانى في تقديم المساعدة و التوجيه طيلة فترة إعداد المذكرة.

و دون إن أنسى رفيقات دربي: أسمهان و حياة ، عفاف ، حليلة ، نوريه.

كما لا أنسى من ساعدني في البحث بمكتبة الجامعة : بوزيد محمد الأمين، و من اشرف على الجانب التطبيقي من المذكرة السيد نصر الدين.

و تحية خالصة إلى كل أحبائي الذين شاركتم مسيرة حياتي.

أمينة

الفهرس

04.....	<u>المقدمة العامة</u> :
08.....	<u>الفصل الأول</u> : أساسيات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
09.....	تمهيد الفصل الأول.....
10.....	<u>المبحث الأول</u> : المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تعريفها، خصائصها
10.....	<u>المطلب الأول</u> : معايير وصعوبات تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة....
15	<u>المطلب الثاني</u> : مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
17	<u>المطلب الثالث</u> : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
	<u>المبحث الثاني</u> : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: أهميتها، أشكالها وأساليب
20.....	تطويرها.....
20.....	<u>المطلب الأول</u> : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
24.....	<u>المطلب الثاني</u> : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
29	<u>المطلب الثالث</u> : أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
30	<u>المبحث الثالث</u> : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
30.....	<u>المطلب الأول</u> : عموميات حمل القرض.....
	<u>المطلب الثاني</u> : القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسياسة
32.....	الإقراض.....
40.....	<u>المطلب الثالث</u> : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
42.....	خلاصة الفصل الأول
43.....	<u>الفصل الثاني</u> : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....
44.....	تمهيد الفصل الثاني.....

<u>المبحث الأول</u> : برامج دعم ومتطلبات التأهيل في مجال القضاء على مشاكل تمويل	
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	45
<u>المطلب الأول</u> : مختلف مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	45
<u>المطلب الثاني</u> : مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....	51
<u>المطلب الثالث</u> : جهود الدولة في مجال دعم التمويل المؤسسات الصغيرة	
و المتوسطة.....	56
<u>المطلب الرابع</u> : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	62
<u>المبحث الثاني</u> : صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في	
الجزائر.....	68
<u>المطلب الأول</u> : تقديم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	68
<u>المطلب الثاني</u> : أهداف صندوق ضمان القروض و المؤسسات المؤهلة و غير	
المؤهلة للاستفادة منه	74
<u>المطلب الثالث</u> : خطوات منح الضمان من الصندوق	76
<u>المطلب الرابع</u> : إنجازات صندوق الضمان القروض	77
خلاصة الفصل الثاني :	83
<u>الفصل الثالث</u> :دراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر...84	
تمهيد الفصل الثالث.....	85
<u>المبحث الأول</u> : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....	86
<u>المطلب الأول</u> : التعريف بالوكالة و الهيكل التنظيمي لتسيير القرض المصغر.....	86
<u>المطلب الثاني</u> :تمويل الوكالة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	94
<u>المطلب الثالث</u> : الامتيازات الضريبية للمشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية	
لتسيير القرض المصغر.....	95

- المبحث الثاني : صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.....98
- المطلب الأول: ماهية صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.....98
- المطلب الثاني: شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر.....99
- المطلب الثالث: أهم الأنشطة التي يمولها جهاز القرض المصغر.....102
- المبحث الثالث:أفاق الوكالة و الصندوق في القضاء على البطالة.....104
- المطلب الأول: أفاق الوكالة و الصندوق في القضاء على البطالة.....104
- المطلب الثاني: إحصائيات عن نشاطات الوكالة الوطنية و عن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.....107
- المطلب الثالث : انجازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تطوير نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....112
- خلاصة الفصل الثالث.....117
- خاتمة عامة.....118

قائمة المراجع

فهرس الجداول

فهرس الأشكال



المقدمة العامة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي كبير على مستوى كافة القطاعات الإنتاجية داخل الاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا رائدا في توسيع القاعدة الاقتصادية وفي تحقيق التكامل الاقتصادي بين كافة القطاعات، كما تساهم بشكل كبير في إيجاد فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى تأثيرها الفعال في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية كزيادة معدلات الاستثمار، وتعبئة المدخرات.

وبالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحققة في مختلف اقتصاديات الدول إلا أنها لا تجد الاهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك وحتى من طرف المؤسسات المالية، فنجد أنها تعاني من عدة مشاكل منها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة من ضعف وسوء التسيير الإداري، قلة خبرة وعدم كفاءة العاملين..... الخ.

ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية للمؤسسة والمتمثلة في مشاكل تسويقية وتكنولوجية، ومنافسة المؤسسات الكبرى، وفي الجزائر رغم مساهمتها بنسبة كبيرة من الإنتاج السلعي والخدمات خارج قطاع المحروقات، إلا أنها تعاني من نفس المشاكل السابقة، إضافة إلى أهم مشكل وهو مشكل التمويل الناتج عن كثرة إجراءات طلب القرض من البنوك وارتفاع تكلفته، ومن جهة البنوك قيمة الضمان المحددة لمنح القرض والتي تتركز على العقار وهو ما يفتقر إليه معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى هذا كله نجد تفضيل البنوك للتعامل مع المؤسسات الكبيرة الحجم وإعطائها الأولوية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل هذا عرفت الجزائر تحولات عميقة بداية مع التسعينات، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنشاء هيكل وإقامة برامج تهتم خصيصا بدعمها وتمويلها، وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لها، ومن بين هذه الهياكل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أنشأ سنة 2002 وذلك لمواجهة تحديات المؤسسات في مجال التمويل.

إشكالية البحث:

إن معالجتنا لهذا البحث تنطلق من الإشكالية التالية:

ما هي مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وما هو دور صندوق ضمان القروض في حل هذه المشاكل؟

وعلى أساس هذه الإشكالية، هناك مجموعة من الأسئلة تطرح نفسها والتي سوف نحاول الإجابة عنها من خلال الدراسة:

- ما هو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي خصائصها؟
- ما هي الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وفيما تتمثل مصادر تمويلها؟
- ما هي أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ما مدى فعالية صندوق ضمان القروض في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

فرضيات البحث:

- يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختيار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة:
- ليس هناك تعريف موحد وواضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا ويحض بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، لماله من خصائص جعلته محيط الاهتمام.
- مما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة هو الحجم هذه المؤسسات.
- قد تكون أهم مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو مرتبط بالضمانات وإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبيرة من طرف البنوك ومختلف المؤسسات المالية.
- يبقى تدخل الدولة الجزائرية في مجال السياسة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون المستوى المنتظر.
- صندوق ضمان القروض هو هيئة حديثة النشأة، ومساهمة في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد الآن ليست فعالة.

أهداف البحث:

تكمّن أهمية بحثنا فيما يلي:

- كون أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر نقطة حساسة في الاقتصاد الوطني الراهن، والمتمثل في التطور الذي حصل لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال.
- يعتبر هذا القطاع من المواضيع الأكثر أهمية في العالم، حيث يوجد الآن توجه لدى معظم الوكالات والمنظمات الدولية بتقديم المساعدات المالية والفنية له.
- معظم الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء بدأت في الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قاعدة صناعية قوية.
- مدى ما قامت به الجزائر في مجال التمويل لهذه المؤسسات.
- وجود مقاييس (مواد) تدرس حاليا بعنوان "إدارة المشروعات الصغيرة".

مبررات اختيار البحث:

- تعود الأسباب التي تعود إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:
- الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف دول العالم، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات وتحقيق تنمية شاملة.
- الخصائص التي تميز هذه المؤسسات في معالجة بعض المشاكل كالبطالة والتضخم من خلال امتصاص الكتلة النقدية واستثمارها.
- تقييم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر بعد مرور عشرية كاملة من بداية دعمها والاعتناء بها.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، سواء في موضوع الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وهي كما يلي:

الدراسة الأولى:

لخلف عثمان: دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية -حالة الجزائر- 1995.

قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير جامعة الجزائر غير منشورة، لهدف الوقوف على مكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وبيان دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وكيف أصبحت تمثل الخيار الثاني لإستراتيجية التنمية المتبعة في مختلف هذه البلدان، بعد أن أصبحت الصناعات الكبيرة عاجزة عن تحقيق الأهداف المسطرة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه رغم التحول الذي عرفه الاقتصاد الجزائري منذ بداية الثمانيات، إلا أن السياسة التي اتبعت آنذاك لم تقدر على تجنيد كل الطاقات المتاحة في البلاد، حيث اصطدم ذلك بالعديد من القيود والعراقيل.

الدراسة الثانية:

قويق نادية: إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية -حالة الجزائر- 2001.

قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إظهار أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها، وتجعلها قطاعا تركز عليه غالبية الدول المتقدمة منها أو النامية في عملية التنمية، وبالرغم من المشاكل التي يعرفها، خاصة منها مشاكل التمويل لهذا قامت الباحثة ببحث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بنوع من التفصيل، فتوصلت في البداية إلى كون قضية التمويل تعتبر أهم مشكلة تواجه مؤسسات هذا القطاع، وأكبر العراقيل التي تحد ما فعليته وفي نموه وعلى بقائه، لتتأكد من ذلك عندما تطرقت إلى بعض التجارب الدولية التي بينت بأن الاهتمام بعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مؤسسة تمويلية خاصة بها، يظل أحد أهم العوامل المساعدة على النهوض بهذا القطاع الحساس، وحماية هذه المؤسسات من الضياع.

كما أظهر هذا البحث بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تلعب دورا لا يستهان به، عمدت الجهات المسؤولة عليها بمحاولة التحقيق من المشاكل والعوائق التي تحد من إنشائها وتنميتها، إيماننا منها بأن تنمية هذا القطاع يبقى الضمان الوحيد لتحسين نمو الاقتصاد الوطني وإنعاشه.

المنهج والأدوات المستخدمة:

من أجل دراسة الإشكالية ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوضع فرضيات للدراسة، ثم قمنا بوصف

الظاهرة من حيث تعريفها، خصائصها، أهميتها ومشاكلها والخ... وتوصلنا في الأخير إلى نتائج الدراسة، والأدوات المستخدمة في البحث تتمثل في الأدوات الإحصائية كالجداول، وكذا القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي والتنظيمي.

الفصل الأول

أساسيات حول المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

تمهيد الفصل الأول

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه، وفي تحقيق الأهداف الائتمانية الأساسية ومن الواضح أن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الصناعية في معظم البلدان سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث عدد العمالة.

ونحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، لنتمكن من معرفة أو الإجابة على بعض الأسئلة الخاصة ب: المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي أشكالها؟. لنحاول فيما بعد التعرف على مشاكل تمويلها وطرق تمويلها ومعرفة مصادر تمويلها ودعمها وتنميتها.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعريفها، خصائصها

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة خاصة من بين المشتركين في الحياة الاقتصادية، وأن محاولة تحديد مفهوم دقيق لهذه المؤسسات يطرح نفسه كضرورة أمام كل باحث يتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وذلك لإعطاء تعريف واحد وشامل. وارتأينا في هذا المبحث تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإبراز ما يفصلها عن باقي المؤسسات للتمكن من توضيح مكانتها ووزنها في الاقتصاد الوطني، ودراسة مشاكلها.

المطلب 1: معايير وصعوبات تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا يوجد بين الدول المتقدمة أو النامية اتفاق على تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختلاف طبيعة نشاطها الاقتصادي، ودرجة نموه، والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، ودراسة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب تعريفا واضحا ومحددا يتم على أساسه توفير البيانات اللازمة للتعرف على مكوناته ومقوماته وأنواع الأنشطة الاقتصادية والمناطق الجغرافية التي يتمركز فيها، لذلك كان لابد من التطرق إلى معايير وصعوبات تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل التطرق إلى تعريفها.

الفرع 1: معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد التعريف المناسب لها، تصطدم بوجود عدد متنوع من المؤشرات⁽¹⁾، حيث يعاني المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجود خلل بينهم وبين المؤسسات كبيرة الحجم، لذلك من المفيد التعرض لبعض المعايير المساعدة للتفريق بين مختلف أحجام المؤسسة⁽²⁾، وتتمثل معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأسس التي من خلالها نميزها عن المؤسسات الكبيرة فيما يلي:⁽³⁾

أولاً: معايير كمية

ويمكن عرضها في النقاط التالية:

- (1) يخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة 1995، ص5.
- (2) هالة محمد لبيب عبلة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي (دليل على كيفية البدء مشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة)، كلية التجارة جامعة القاهرة 2004 ص15.
- (1) بوخاوة إسماعيل وعطوي عبد القادر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003 ص3.

-معيار العمالة:

هو الأكثر استخداما في التمييز لحجم المؤسسة، فنجد في الجزائر تصنف المؤسسة الصغيرة على أنها يشتغل بها من 1-49 عامل، بينما المؤسسة المتوسطة الحجم يعمل بها من 200-500 عامل، وأخيرا المؤسسة الكبيرة الحجم يشتغل بها من 200 عامل فأكثر، وحسب هذا التصنيف نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة كبيرة من المؤسسة الاقتصادية الموجودة في الاقتصاد الوطني⁽¹⁾. وان منظمة العمل الدولية، والبنك الدولي يحددان الحد الأقصى للعاملين في هذه المؤسسات ب: 50 عاملا فأكثر⁽²⁾. ومن الملاحظ أن تأثير حجم هذه المؤسسات بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نائية أو متقدمة، فنجد عدد العاملين يتراوح ما بين 200 إلى 500 عامل في الدول المتقدمة، بينما يقل هذا العدد في الدول النامية إلى ما بين 9-100 عامل⁽³⁾. ويعتبر من أهم المعايير وأكثرها شيوعا، نظرا للسهولة التي تكشف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، نتيجة توافر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول، حيث تنشر هذه البيانات بصفة دورية ومستمرة، وتستخدم في أغراض كثيرة، كما يتميز هذا المعيار بالدقة والمقارنة بين المؤسسات الصناعية التي تنتج أنواعا متماثلة من السلع عند ذاته المستوى من الفن الإنتاجي⁽⁴⁾. ولكن على الرغم من ذلك فإنه لا يوجد اتفاق حول عدد المشتغلين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁵⁾.

2- معيار رأس المال :

لتفادي نقائص المعيار السابق تم اللجوء إلى استخدام عنصر رأس المال^(*) أو كثافة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁶⁾، ويمثل هذا المعيار عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف من بلد لآخر، فمثلا على مستوى مجموعة من الدول الآسيوية (القبليين، الهند، وكوريا الجنوبية) فإن حجم رأس المال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح بين 35 و 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة قدر حوالي 700 ألف دولار⁽¹⁾.

-
- (1) عايشي كمال: الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف، يومي 25-28 ماي 2003 ص4.
(2) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص3.
(3) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، 2002 ص48.
(4) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر 1993 ص16.
(5) هالة محمد لبيب عنبه، مرجع ابق ص16.
(6) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص3.
(1) كمال عايشي، مرجع سابق ص5.

ويختلف تحديد الحجم من بلد لآخر، وحسب الحالة الاقتصادية للبلد، واختلاف قيمة النقود من بلد لآخر، ويختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم (**)، وارتفاع الأسعار، والحالة الاقتصادية بصفة عامة⁽¹⁾.

ولكن يعاني هذه المعيار من بعض القصور، كاختلاف العملات وأسعار صرفها، بالإضافة إلى اختلاف مفهوم رأس المال المستخدم، ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة حتى يتواءم مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار، لذلك لا يتم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده، حيث يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر على أن يتم تطويره كل فترة⁽²⁾.

3- معيار درجة الانتشار:

إن هذه المؤسسات تنتشر في جميع أنحاء القطر، أو قد تتركز في منطقة معينة، يمارس فيها نشاط واحد تتميز به، هذا بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على هذا النشاط في أي مكان⁽³⁾.

ويعتبر البعض درجة انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معياراً للتفرقة لأن هذه الأخيرة تتصف بكثرة العدد، وكثافة الانتشار⁽⁴⁾.

4- معيار المستوى المستخدم من التكنولوجيا:

تأخذ بهذا المعيار كل من أمريكا واليابان وكل من دول جنوب شرق آسيا التي تستخدم الأساليب الحديثة، الأمر الذي أدى إلى تقسم العمليات الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة في مراحل إنتاجية مستقلة فيمكن أن تتم كل مرحلة في مؤسسة مستقلة، ومصانع صغيرة على نطاق أضيق نسبياً، وهذا يستدعي أن تكون المؤسسات الصغيرة على أرفع مستوى على الرغم من صغر حجمها حتى يمكن أن تعمل وتنهض في إطار التقدم التكنولوجي الحديث⁽⁵⁾.

ويعتمد على معيار المستوى المستخدم من التكنولوجيا (أو أسلوب الإنتاج) عادة لتعريف المؤسسات الصناعية الصغيرة فقط.

وعادة ما يقترن هذا معيار بمعيار عدد العمال، وقد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات (رأس المال) المستخدمة فيها. وكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة كانت المؤسسة صغيرة⁽⁶⁾.

(1) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص 49.

(2) هالة محمد لبيب عنبه، مرجع سابق ص 17.

(3) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص 51.

(4) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص 4.

(5) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص 51.

(6) هالة محمد لبيب عنبه، مرجع سابق ص 17، 18.

- معيار المبيعات:

ينصب اهتمام هذا المعيار بشكل رئيسي على تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر إنتاجها حجما وقيمة، وذلك لعلاقتها بأسواق صغيرة أصلا.⁽¹⁾ ويعاني هذا المعيار أيضا من نفس عيوب معيار رأس المال، وبصفة عامة لا يعتبر هذا المعيار شائع الاستخدام في الدول العربية، ويرى البعض أن هذا المعيار يلاءم المؤسسات التجارية والخدمية أكثر من ملامته للمؤسسات الصناعية.⁽²⁾

ثانيا: معايير نوعية.

أهم الفروق التي يتم الاعتماد عليها في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تتمثل فيما يلي:

1- الملكية :

إن ملكية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعود في أغلبها إلى القطاع الخاص، والنسبة الكبيرة منها عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية أين يكون رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لشخص معين – أشخاص طبيعيين- أو عامة ويملك المسير أغلبية الأسهم، لأنه غالبا ما يكرس ارثه عند إنشاء المؤسسة، ويظهر حليا في الارتباط المباشرين ميراث المؤسسة وميراث المسير.⁽³⁾

2- المسؤولية:

يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك، الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة، له تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة. فان المالك أو المدير يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت، الإنتاج، الإدارة والتمويل، التسويق، وهي عمليات توزع في المؤسسة الكبيرة على عدة أشخاص.⁽⁴⁾

3- السوق:

يمكن أن نحكم على حجم المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق، حيث أن إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إنتاج سلعي، والعلاقة بينها وبين السوق هي علاقة العرض والطلب للمنتجات أو الخدمات، وتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسة على السوق، التي تفرض عليها نوعا من الاحتكار.⁽⁵⁾

(1) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص4.

(2) هالة محمد لبيب عنبه، مرجع سابق ص17.

(3) ولد قوقام جمال، دور البنوك في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر 2001 ص7.

(2) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص9.

(5) نفس المرجع السابق ص10،

4- طبيعة الصناعة:

يتوقف حجم المؤسسة على مدى استخدام الآلات في الإنتاج، فبعض المؤسسات تحتاج في سبيل إنتاج سلعتها إلى وحدات كبيرة نسبياً من العمل، ووحدات صغيرة نسبياً من رأس المال، وهنا يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب، أما بعض المؤسسات الأخرى فإنها تحتاج إلى تشغيل وحدات قليلة نسبياً من العمل، ووحدات كبيرة نسبياً من رأس المال، وهنا يكون الإنتاج الكبير الأنسب.⁽¹⁾

5- انخفاض التخصص في الوظيفة الإدارية:

يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود شخص وحيد للإدارة، حيث يتولى المدير مع عدد قليل من مساعديه كافة المهام الإدارية، ونادراً ما يتواجد من ينوب عن المدير في القيام بالمهام الإدارية المختلفة والمتخصصة، على عكس الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تقوم على التخصص الوظيفي.⁽²⁾

6- الاتصالات الشخصية القوية:

عادة ما يكون مدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على اتصال شخصي مع العاملين والموردين والمستهلكين وكافة المتعاملين، بينما تتباعد العلاقة المباشرة بين مالكي المؤسسة الكبيرة، والإدارة العليا، وبين العملاء والمتعاملين مع المؤسسة.⁽³⁾

7- صعوبة الحصول على الائتمان:

تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عموماً عقبات كثيرة عند اللجوء للاقتراض من البنوك، حيث ترتفع تكلفة إقراض المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسة الكبيرة.⁽⁴⁾

الفرع 2: صعوبات تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد تعرضنا لأهم معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وكذلك عيوب بعض المعايير، فإننا سنتناول بصفة عامة وإجمالية أهم القيود والصعوبات التي تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، والتي جعلت العلماء يختلفون في تعريفهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن نميز الاختلاف في التعريف إلى الأسباب التالية:

(1) نفس المرجع السابق ص10،
(2)،(3)،(4) نفس المرجع السابق ص09.

- 1- صعوبة تحديد مؤشر واحد لقياس حجم أية مؤسسة :**
 هناك عدة مؤشرات لتقدير الحجم، كل يتناول جانبا مختلفا لوضع أية مؤسسة، من ذلك مثلا: عدد العاملين، حجم المبيعات، مبلغ رأس المال أو الموجودات والأصول، الحصة التسويقية.... الخ. كما أن العلاقة بين هذه المؤشرات معقدة، بحيث يصعب اعتماد أحدها كمؤشر للحجم.⁽¹⁾
- 2- اختلاف اهتمام كل من علماء الإدارة والاقتصاد والحكومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**
 وهو اختلاف ينعكس على تعريفهم لها.⁽²⁾
- 3- اختلاف الموقع أو الظروف الاقتصادية داخل كل دولة واختلاف مرحلة التنمية التي تمر بها:**
 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية قد تكون كبيرة في دولة لا تزال في المراحل الأولى للنمو والتقدم.⁽³⁾
- 3- دائمة هذا القطاع للتغير (قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائم التغير):**
 ترجع صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن هذا القطاع بمكوناته دائم التغير، فما يعد مؤسسة صغيرة في وقت من الأوقات قد لا يعد كذلك في وقت لاحق.⁽⁴⁾

المطلب 2: مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر حسب درجة التقدم والتخلف، مما يؤدي إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، كما يوجد تعريف متفق عليها من قبل المجموعات الدولية، وفي هذا السياق سنقدم مجموعة من تعريف بعض الدول، وكذا تعريف بعض الهيئات الدولية:

1- تعريف الجزائر:

في الجزائر، وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في ديسمبر 2001، المادة 04 تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها (مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية)⁽⁵⁾

(1)، (2) سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، جامعة كاليفورنيا-لوس أنجلوس، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005، ص13.

(3)، (4) فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، جامعة عمر المختار الجماهيرية الليبية، 2005، ص14.

(5) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص2.

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها المؤسسات التي يعمل بها 250 عامل، ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن تسعة ملايين دولار.⁽¹⁾

كما قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة (1) لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة "على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه".⁽²⁾

3- تعريف اليابان :

إن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.⁽³⁾

جدول رقم (01): التعريف الياباني للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	رأس المال المستثمر	القطاعات
300 عامل أو أقل	أقل من 100 مليون بين	المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي.
100 عامل أو أقل	أقل من 30 مليون بين	مؤسسات التجارة بالجملة.
50 عامل أو أقل	أقل من 10 مليون بين	مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات.

المصدر : يخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية نقلا عن: Roger-Machart Reussir nos PME opcit dunod,1991,P40

4- تعريف المملكة المتحدة:

تعرف المؤسسات الصغيرة في المملكة المتحدة بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 2000 عامل، ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن ملين دولار.⁽⁴⁾

(1) فتحي السيد عبده مرجع سابق ص54.

(2) يخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ص10،

(3) نفس المرجع السابق ص11

(4) فتحي السيد عبده، مرجع سابق ص54.

5- تعريف بعض الهيئات الدولية:

أ- منظمة العمل الدولية:

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة بأنها المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا، وتحدد مبلغا لا يزيد عن 100 دولار لكل عامل، على ألا يزيد رأسمال المنشأة على 100 دولار.⁽¹⁾

ب- الغرفة الصناعية باسطنبول (ISO):

عرفت المؤسسة الصغيرة بأنها التي يشتغل بها من 1 إلى 19 عامل.
أما المؤسسة المتوسطة يشتغل بها من 20 إلى 99 عامل.⁽²⁾

ج- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرفها بأنها تلك المؤسسات التي تستخدم أقل من 50 عامل في الدول النامية، وأقل من 500 عامل في الدول المتقدمة.⁽³⁾

د- اللجنة الاقتصادية الأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى:

تعرف هذه الأخيرة المؤسسات الصغيرة بأنها منشآت تشغل عمالا بأجور ولا يتعدى عدد المشتغلين بالمنشأة التي لا يستخدم أي قوى محركة عن 50 مشتغلا أو 20 مشتغلا إذا كانت تستعمل القوى المحركة.⁽⁴⁾

نلاحظ غيابا يكاد يكون مطلقا لتعريف شبه رسمي يمكن اعتماده، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي.⁽⁵⁾

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل حجما مستقلا من المؤسسات، فلا بد أنها تتصف بعدد من الخصائص والمزايا التي تميزها عن غيرها من الأحجام الأخرى، ومن أهمها ما يلي:

1- سهولة التكوين والنشأة:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجاتها إلى رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص.⁽⁶⁾

(1) نفس المرجع السابق ص56.

(2) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص17،

(3) ناجي بن حسين، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وآفاق تطويرها في الجزائر ص2،

(4) فتحي السيد عبده، مرجع سابق ص55.

(5) يخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ص10،

(6) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص4.

2- انخفاض رأس المال:

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال، وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.⁽¹⁾ حيث تخصص هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص الصناعية منها في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها باستخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال، وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال^(*) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.⁽²⁾

3- الاستقلالية في الإدارة :

عادة ما يكون نمط هذه المؤسسات على الشكل المارشالي حيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها⁽³⁾ وكذا القدرة الفائقة على حرية القرار، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة الإدارة، وسهولة المعالجات الإدارية.⁽⁴⁾ ويرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال معينة لمليتها، والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية، أو في الشركات الأشخاص.⁽⁵⁾

إن امتلاك العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر لأصحابها الاستقلالية، وفرصة انجاز ما هو مهم من وجهة نظرهم، حيث يكون وسيلة لتحقيق رغباتهم، وآمالهم في الحياة، ويشبعون حاجاتهم الداخلية من خلال معرفتهم أنهم القوة الأساسية المسيطرة على العمل،⁽⁶⁾

4- انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث:

تتجم هذه الخاصية عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسؤولة عن التنمية الاقتصادية.⁽⁷⁾

(1) محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف 1999-2001 ص29،

(2) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص29.

(3) بوخاوة إسماعيل، مرجع سابق ص4.

(4) فريد النجار، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية (مفاتيح التنافسية والتنمية المتواصلة) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998 ص479.

(3) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص30.

(6) ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة 2004 ص15.

(7) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص31،30.

5- عدم إقبال رأس الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
وهذا يعود إلى أسباب عديدة من بينها:

- ❖ عدم نضج التنظيمات القانونية، والمؤسسة لهذه المؤسسات.
- ❖ اقتصر معظمها على الأشكال العائلية والفردية للملكية والعمل والإدارة.
- ❖ ارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال.
- ❖ ضعف الروابط الخلفية والأساسية لمعظم هذه المؤسسات.
- ❖ الميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية.⁽¹⁾

6- ارتفاع كثافة العمل:

تعتمد هذه المؤسسات على استخدام تقنيات بسيطة، لا تتوفر فيها تكنولوجيا عالية، تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته، لذلك يتم الربط بين التوسع في هذه المؤسسات، وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة، حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات.⁽²⁾

7- ضعف نظام المعلومات الخارجي:

تتميز هذه المؤسسات بنظام معلومات خارجي بسيط، وضعيف الترسيم، ويعتمد على الاتصالات المباشرة. Gueguen.⁽³⁾

8- الفرصة لتحقيق أرباح غير محددة:

بالرغم من أن المال لا يعد القوة الأساسية الدافعة لأغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الربحية تعتبر عاملا دافعا أساسيا في قرارهم لبدء العمل، ويقول أحد أصحاب رؤوس الأموال الذي مول العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبدأ العمل بمؤسستك الخاصة هي دائما أفضل وسيلة للحصول على الثروة، وحتى ولو لم تحصل على الثروة فانك سوف تحصل على المتعة.⁽⁴⁾

(1)، (2) يخلف عثمان، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص 31، 30.

(3) عبد المليك مزهودة، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة بسكرة 2003 ص 4.

(4) ماجدة العطية، مرجع سابق ص 16.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أهميتها، أشكالها وأساليب تطويرها.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مميزا، لماله من أهمية في معظم اقتصاديات العالم سواء على مستوى الدخل القومي أو في استحداث مناصب الشغل أو في كثرتها، غير أنه يعاني من عدة مشاكل تحد من مدى مساهمتها في تحقيق أهدافها، ويتم التطرق في هذا المبحث إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما تعاني من مشاكل مختلفة لتتطرق فيما بعد إلى أساليب تطويرها.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد انصب اهتمام الدول -النامية لاسيما النفطية منها- على المؤسسات الكبيرة وأغلقت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من أنها قادرة على أن تساهم وبشكل فعال في إعادة تقويم وهيكلية الإنتاج في العديد من الدول، وهذا النوع من المؤسسات قادر على دعم مناخ المنافسة التي تمثل البنية الأساسية في أي تقدم، كما تساهم في التخفيف من الظاهرة البطالة وفيما يلي نذكر أهم الآثار الايجابية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

1- تعظيم الناتج المحلي الخام:

إن هذه المؤسسات تؤدي إلى زيادة كمية الإنتاج داخل المحلي وزيادة في حجم السوق وزيادة في نوعية المنتجات وتوفيرها بأسعار مناسبة ورفع المستوى المعيشي لأفراد⁽²⁾، وقد بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام بـ 57% في اليابان و 64,3% في اسبانيا، و 56% في فرنسا و 44% في كندا، و 33% في أستراليا.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخلق الوظائف:

تقوم بدور هام في اقتصاديات الدول، تعد من أهم الآليات المعتمدة عليها في استعاب أكبر عدد من العمالة الوطنية في سوق العمل، ففي الهند تستوعب حوالي 50% من إجمالي العمالة، في ايطاليا حوالي 81%، في سنغافورة 35%⁽³⁾ وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد المؤسسات التي يعمل بها 100 عامل بنسبة 90% من إجمالي المؤسسات الإنتاجية، وتوظف حوالي 26% من إجمالي العاملين بالقطاع الصناعي⁽⁴⁾.

(1) ناجي بن حسين: مرجع سابق ص2.

(2) فتحي السيد عبده أبو أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، جامعة عمر المختار، الجماهيرية الليبية 2005 ص242

(3) يخلف عثمان: مرجع سابق ص60.

(4) كمال عايشي: مرجع سابق ص10.

3- توظيف المواد الخام المحلية:

تعتبر منفذا جيدا للاستغلال الموارد والخامات المحلية⁽¹⁾، حيث تستخدم هذه المؤسسات تكنولوجيا بسيطة مما يتماشى مع ظاهرة ندرة رأس المال في الدول النامية، كما تعتبر هذه المؤسسات أكثر كفاءة في استخدام رأس المال، وفي تعبئة المدخرات.⁽²⁾

4- تعديل الميزان التجاري^(*):

غالبا ما يقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساهمة فعالة في عملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة وذلك بتصنيفها محليا هذا من جهة⁽³⁾، ومن جهة أخرى تجد أنها تساهم في تنمية الصادرات من خلال القيام بالإنتاج المباشر أو غير مباشر، وذلك بقيامها بدور المشاريع المغذية للمؤسسات الكبيرة، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية⁽⁴⁾، فنجد أنها وصلت نسبة مساهمتها في صادرات قطاع الصناعة في اليابان إلى 51,7% عام 1991، كما وصلت نسبة مساهمتها في نفس القطاع في الهند إلى 55% عام 1992، 1991.⁽⁵⁾

5- توفير الخدمات للمؤسسات الكبيرة:

تعتبر المقاوله من الباطن^(**) من أهم أشكال التعاون والترابط الهيكلي بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁶⁾، حيث تمد هذه الأخيرة المؤسسات الكبيرة بالمنتجات الأولية والوسطية، الأمر الذي يؤدي إلى التكامل بينهما ويزيد من الكفاءة الهيكلية للاقتصاد الوطني، وتعتمد المؤسسات الكبيرة في توريد جانب كبير من الأدوات والأجزاء نصف المصنعة التي تمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي أمريكا واليابان تعتمد عليها العديد من المؤسسات الكبيرة بنسبة تتراوح ما بين 64%، 72% من احتياجاتها⁽⁷⁾.

6- إحداث التوازن بين المناطق :

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحداث نوع من العدالة في التنمية الإقليمية، إذ أنها تتمكن من الانتشار في العديد من الأقاليم مما يساعد على تنمية تلك الأقاليم واستقرار السكان فيها.⁽⁸⁾

(1) يخلف عثمان: مرجع سابق ص60.

(2) عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

(3) إسماعيل بوخاوة: مرجع سابق ص5.

(4) ناجي بن حسين: مرجع سابق ص3.

(5) فتحي السيد عبده: مرجع سابق ص71.

(6) يخلف عثمان: مرجع سابق ص40.

(7) فتحي السيد عبده: مرجع سابق ص62.

(8) إسماعيل بوخاوة: مرجع سابق ص05.

7- جودة الإنتاج:

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد على النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأنواق واحتياجات المستهلكين.⁽¹⁾

8- مجال واسع للتجديد والابتكار والتطوير:

توجد العديد من الاختراعات والتجديد والابتكارات أساسا في هذه المؤسسات ويعتبر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجددين في الصناعات وفي تقييم المنتجات الجديدة وتطوير وظائف المنتجات الحالية.⁽²⁾

9- التنمية الاقتصادية:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساحة كبيرة وواسعة من النشاط الاقتصادي في البلد ويمكن أن تتجاوز في قطاعات كثيرة وخاصة الخدمات أكثر من 70%، وعليه فهي الخلايا الفاعلة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع.⁽³⁾

10- زيادة الخبرة لدى القائمين:

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشباب في التعليم وبخاصة التعليم المهني، والتدريب على أعمال أخرى حتى يتمكن من تنويع المنتجات.⁽⁴⁾

ويمكننا إجمال أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الشكل التالي:


(1) مرجع سابق ص 04.

(2) فريد النجار : مرجع سابق ص 481.

(3) كاسر نصر المنصور: مرجع سابق ص 44.

(4) فتحي السيد عبده: مرجع سابق ص 242.

الشكل رقم (01): أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتعدد وتتنوع المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول، فمنها ما يعد من مشاكل البيئة الداخلية للمؤسسة مثل: مشاكل نقص الخبرة لدى العاملين وسوء التسيير الإداري وغيرها، كما يوجد من المشاكل ما يتعلق بالبيئة الخارجية للمؤسسة كمشكل التسويق والتكنولوجيا. والتمويل، ويدفعنا هذا إلى دراسة هذه المشاكل بنوعها سواء كانت داخلية أو خارجية حتى يمكن التصدي لها ومواجهتها في المستقبل وهي كالاتي⁽¹⁾

فرع 01 : مشاكل البيئة الخارجية للمؤسسة:

يمكن حصر مشاكل البيئة الخارجية للمؤسسة فيما يلي:

➤ تعدد التعريف:

إن عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجالات التمويل والتراخيص⁽²⁾. ومن ثم نجد أن نقطة البداية الأساسية لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة وإنشاء مؤسسات جديدة تمكن في ضرورة وجود جهاز حكومي يختص بكل ما يتعلق بهذه المؤسسات، على أن يتولد وضع تعريف شامل ودقيق لها يستند إلى معايير محددة وملموسة، وينبغي أن يكون التعريف مصحوبا بمسح شامل لهذه المؤسسات⁽³⁾.

➤ مشاكل الحصول على المواد الأولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادها على الخامات المحلية، ومن أهم المشاكل المتعلقة بالخامات تتمثل في⁽⁴⁾:

- ❖ عدم وجود أجهزة متخصصة تتولى القيام بعمليات الاستيراد لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ عدم قدرة هذه المؤسسات على مسايرة التغيرات في اتجاهات السوق مما يؤدي إلى خسارة مفاجئة نتيجة لحدوث تطورات سريعة وغير متوقعة في السوق.
- ❖ القيود المفروضة على دخول السوق، والمبالغ غير القانونية التي تدفع للحصول على التراخيص.
- ❖ سياسة فتح باب الاستيراد للمتوجات الأجنبية، وعدم مقدرة المنتجات المحلية على منافستها من حيث الجودة والنوعية، مما يشكل عقبة أما تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ افتقار هذه المؤسسات للمفاهيم الأساسية للجودة، مما يؤدي الى تسرب منتج معين للسوق بالشكل الذي يقلل من قرصته في المنافسة للمنتجات الأخرى.

(1) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد: مرجع سابق ص 83.

(2) هالة محمد لبيب عنبه: مرجع سابق ص 39.

(3)،(4) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد: مرجع سابق ص 98،94.

➤ **المشاكل التكنولوجية:**

إن أسلوب التكنولوجيا التقليدية يعد من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، وهو أسلوب يحول بينها وبين المواد الجديدة والدخول في أسواق واسعة، الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة من جانب المؤسسات الكبيرة، وقد أثبت بعض التجارب في الدول التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنها تنتم بطابع ابتكاري متميز فيما يتعلق باستحداث منتجات وعمليات جديدة، إلا أنه يواجه الكثير من المشكلات في هذا المجال أهمها⁽¹⁾

- ❖ التجديد والابتكار: عدم وجود متخصصين ذوي مؤهلات عالية وفنية في مجال البحث والتطوير ونظرا لمحدودية تمويل هذا المجال، فإنها تجتج الى مقاومة التجديد نتيجة للصعوبات المالية.
- ❖ لا تستفيد هذه المؤسسات من الخصم والامتيازات التي تمنع عند شراء بعض الخامات لأن احتياجاتها من الخامات محدودة.
- ❖ تواجه في حصولها على الخامات المحلية بتميز الحكومي لصالح المؤسسات الكبيرة، كما تحصل في بعض الأحيان على خامات محلية منخفضة الجودة و رديئة النوع مما يؤثر على جودة الإنتاج وعلى قدرتها التنافسية بالنسبة للمنتجات المماثلة.

4- مشاكل الضرائب والرسوم والتأمينات:

يعاني الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار والضريبة والتقدير الجزائي لأرباحهم في كثير من الحالات، وهذا ناتج في الغالبية لعدم إمسكهم لدفاتر حسابية منظمة⁽²⁾ كما أن مأموري الضرائب لا يأخذون في الحسبان عند تقديرهم للضريبة التغيرات التي تحدث فالطاقة المستخدمة حيث غالبا ما يفرضون الضريبة على أساس الطاقة الإنتاجية الكاملة⁽³⁾.

5- مشاكل التسويق الخارجية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العقبات الخارجية التي تعوق تسويق منتجاتها في الخارج أهمها⁽⁴⁾:

- ❖ افتقار هذه المؤسسات للمهارات التسويقية لاعتمادها على الوسطاء في بيع منتجاتها.
- ❖ عدم دراسة أصحاب هذه المؤسسات الأسواق الخارجية وطبيعة المنافسة فيها، وعدم الاهتمام بعمليات التعبئة والتغليف.

(1) فتحي السيد عبده : مرجع سابق ص85.

(2)،(3) فتحي السيد عبده : مرجع سابق ص83.

(4) للتفاصيل أكثر أنظر يخلف عثمان، مرجع سابق ص244. كمال عايشي مرجع سابق ص90. فتحي السيد عبده،

مرجع سابق ص90. راغب النجار مرجع سابق ص97.

- ❖ ضعف الكفاءة التسويقية خاصة في مجالات الدعاية والإعلان وعرض المنتجات في المعارض، وإقامة علاقات مع المشترين أو فتح أسواق جديدة سواء بالدخل أو بالخارج.
- ❖ نتائج الأبحاث التي تل إليها المؤسسات الكبيرة عادة لا تصل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إما بسبب احتكار التكنولوجيا، أو لعدم وجود يرباط بينهما.

6- مشاكل التمويل:

- يعد توافر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل المؤسسات مهما كان نوعها أو حجمها، فالمؤسسات تحتاج إلى رأس المال جاري الحصول عليه بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام على مدار السنة.⁽¹⁾
- وعليه فإن عوائق الحصول على رأس المال تعد من أهم وأول العوائق التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر أهمها فيما يلي:⁽²⁾

- ❖ الحصول على الأموال بكميات محدودة وبفوائد مماثلة لتلك التي تدفعها المؤسسات الكبيرة على القروض الكبيرة، مما يزيد من التكلفة ويضعف قوة المؤسسة التنافسية.⁽³⁾
- ❖ عدم ملائمة أساليب الإقراض لظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة مشكلة عدم توافر الضمانات الكافية الاقتراض من البنوك.⁽⁴⁾
- ❖ عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم يفضلون الاقتراض من سوق الائتمان غير الرسمي والذي ترتفع فيه أسعار الفوائد، مما يمثل عقبة أمام حصولهم على التمويل وفق ظروف ملائمة.⁽⁵⁾
- ❖ اقتصار دعم المصارف على الدعم المالي دون الدعم الفني الذي يدعم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ككل، والتركيز على المؤسسات الكبيرة.⁽⁶⁾
- ❖ قلة استثمار رأس المال الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتبارات منها عدم نضج التنظيمات الإدارية القانونية، والمؤسسة لها، وارتفاع درجة المخاطر نظرا لصغر رأسمالها.⁽⁷⁾

(1) فتحي السيد عبده : مرجع سابق ص85.

(2) سعد عبد الرسول محمد: الصناعات الصغيرة كدخل لتنمية المجتمعات المحلية المكتب العلمي للنشر والتوزيع 1998 ص109.

(3) كاسر نصر المنصور: مرجع سابق ص48.

(4)،(5) هالة محمد أبيب عنه: مرجع سابق ص38.

(6) يخلف عثمان: مرجع سابق ص243.

(7) فتحي السيد عبده : مرجع سابق ص85.

فرع 02: مشاكل البيئة الداخلية للمؤسسة:

تتمثل مشاكل البيئة الداخلية للمؤسسة في المشاكل التالية:

1. المشاكل الإدارية والتنظيمية:

إن توافر القدرات الإدارية والتنظيمية هي الحجر الأساس في نجاح أي مؤسسة، كما أن غياب هذه القدرات سبب في فشل أي مؤسسة، وعليه سنعرض بعض المشاكل الإدارية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- ❖ عدم إلمام عدد كبير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالخامات والآلات والجودة، مما يؤدي إلى اختلال في مستوى الجودة وتكلفة التشغيل.⁽¹⁾
- ❖ غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب هذه المؤسسات، إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية أو لعدم خبرتهم في هذا المجال مما يؤدي إلى معظمهم إلى مكاتب محاسبة خارجية وبذلك زيادة النفقات.⁽²⁾
- ❖ مييل أصحاب هذه المؤسسات بأسس التنظيم شكل عام، وعليه خلق الكثير من المشاكل مثل: عدم القدرة على الفصل بين الملكية والإدارة، وعدم الربط بين السلطة والمسئولين.⁽³⁾

2. مشاكل العمالة:

تعتبر مشكلة العمالة الفنية المدربة من المشاكل الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزها، لذا فإن نقص العمالة المدربة من اليد العاملة تعتبر من أهم المعوقات التي يواجهها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:⁽⁴⁾

- ❖ عدم ملائمة نظم التدريب والتعليم لمتطلبات التنمية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تفضيل العاملين الأشغال لدى المؤسسات الكبيرة لقدرتها على دفع أجور أعلى وحوافز أكثر منها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ زيادة الطلب على المؤسسات الجديدة قد أدى إلى انتقال العمالة من المجالات التي تعمل بها إلى المجالات التي تعرض لها أجور أعلى، مما أدى إلى حرمان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عمالة لديها المهارة والقدرة.
- ❖ عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات تكسب المهارة ومقومات العمل الخاص سواء لأصحابها أو للعاملين بها.

(1)،(2) هالة محمد لبيب عنبه : مرجع سابق ص85.

(3) فتحي السيد عبده : مرجع سابق ص95.

(4) للتفاصيل أكثر أنظر فتحي السيد عبده : مرجع سابق ص96. هالة محمد لبيب عنبه : مرجع سابق ص39.

3. سوء إدارة المخزون:

وتتمثل في عدم توازن كمية المخزون وتقديرات الشراء الخاطئة، فالكثير من قرارات الشراء والتخزين لم تتخذ بشكل رشيد مما يؤدي إلى توظيف رأس المال في المخزون وبالتالي زيادة التكاليف دون مبرر.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ما ذكرناه من مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بالبيئة الداخلية والخارجية لها، يمكن عرض أهم عشرة عوامل تهدد نجاح هذه المؤسسات من وجهة نظر بعض الكتاب في الجدول التالي:

جدول رقم (02): أهم عشرة عوامل (مخاطر) تهدد نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة نظر بعض الكتاب.

Janet Manis-Lange (بالنسبة للملاك من الإناث)	Marold P.Welach	W.Gible Ryer	Sheron Nelton
عدم القدرة على توفير رأس المال	إيجاد أسباب خارجية للفشل	عدم القدرة على التفكير الاستراتيجي	عدم المعرفة بكيفية إدارة وتشغيل المشروع
نقص العمالة المدربة	ضعف التخطيط	ضعف تشكيلة الأعمال بين موارد المشروع	قصور في التعامل مع الغير
عدم أخذ عمل المرأة مأخذ الجد	عدم توافر المعلومات المناسبة	ضعف علاقات التضامن مع الغير	ضعف التميل وإدارة الأموال
عدم توافر بيانات عن الملاك من الإناث	ضعف التوجيه بالسوق	عدم القدرة على مواجهة الضغوط	النمو السريع بدون تحكم
عدم القدرة على مواجهة التشريعات الحكومية	الفشل في التعويض	عدم التوازن في حياة رائد الأعمال	نقط التخطيط الاستراتيجي
صعوبة الحصول على عقود عمل مع الحكومة	تعدد الأدوار التي يقوم بها رواد الأعمال	عدم القدرة على تكوين فريق	عدم القدرة على الابتكار
ارتفاع تكلفة تكنولوجيا خاصة	عدم المرونة	قلة التزام وجهد المدير	عدم وجود معاونين مختصين للمالك
عدم توافر عمالة مؤهلة للعمل في مجال الخدمات	الرغبة في المستوى المعيشي الفاخر	التأخير في تنفيذ بعض القرارات	قصور في الاتصال بالبيئة الخارجية
ضعف التدفق النقدي	نقص المعلومات المرتردة	السلوك غير القانوني	الفشل في التعرف على نقاط القوة والضعف
ارتفاع تكلفة التأمين	عدم القدرة على مسايرة التطورات	ضعف القدرة على التعبير وإقناع الآخرين	عدم تقبل النقد أو الاستفادة منه

المصدر : هالة محمد لبيب عنه: مرجع سابق ص43 نقلا عن Sharon Nelton، 1992

(1) كاسر نصر المنصور: مرجع سابق ص52.

المطلب الثالث: أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكثير من المؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة تحقق النجاح مع الزمن ويعود هذا النجاح الى العديد من العوامل والتي يمكن تحديد أهمها فيما يلي: (1)

1. أساليب متعلقة بكفاءة الإدارة :

وتتمثل كفاءة الجهاز الإداري بكفاءة ومهارة الكادر الإداري الذي يقوم على إدارة المؤسسة، حيث كلما كانت هذه الكفاءة جيدة كلما حققت المؤسسة النجاح، وتتحدد هذه الكفاءة بالعناصر التالية:

- ❖ قدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية.
- ❖ قدرة الإدارة في إحداث التغيير لصالح المؤسسة وإحداث التطور.
- ❖ قدرة الإدارة في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة المهارة للمؤسسة.
- ❖ قدرة الإدارة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.
- ❖ قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.
- ❖ الخصائص الريادية الإدارة وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها.
- ❖ وتتطلب هذه المجموعة من القدرات على الإدارة القيام بكفاية عالية بالأعمال التالية
- ❖ دراسة بيئة العمل داخل المؤسسة وحاجاته بعناية ووضع كافة الحلول للمستقبل للمشكلات التوقعة في المستقبل وتأمين كل الاحتياجات.
- ❖ صيانة الموارد وتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل مع رقابة دقيقة الاستثمار.
- ❖ اختيار المزيج التسويقي المناسب والسوق الملائم لأعمال المؤسسة وسلعة وخدماته وإتباع سياسة تكثيف الأسواق.
- ❖ التخطيط الدقيق الأعمال والعمالة واختيار موظفين أكفاء وإتباع برامج دعاية وإعلان مناسب.
- ❖ إقامة علاقات عمل وثيقة مع الموردين.
- ❖ مسك السجلات المناسبة الإيرادات والمصروفات.
- ❖ إتباع نظام ائتمان مراقبا رقابة قانونية.

2. أساليب مساعدة في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

- ❖ تحديد الهدف بدقة والعمل على تحقيقه بكافة الوسائل المتاحة.
- ❖ التخطيط يشمل التنبأ بالمستقبل والتخطيط لمواجهة التنفيذ وصعوباته.
- ❖ التنظيم وإمكانية التعامل مع القوانين والأنظمة واعتماد أساليب عمل جديدة.
- ❖ التدريب على أن يشمل جميع العاملين بالمؤسسة.
- ❖ المشورة وقبول النصيحة من الأطراف ذات العلاقة.

(1) كاسر نصر المنصور: مرجع سابق ص51.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتوفر أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المصادر التي يمكن اللجوء إليها للحصول على المبالغ الكافية لتمويل رأس المال، والمصدر الذي يلجئون إليه للحصول على تلك المبالغ سوف يعتمد بدرجة كبيرة على المدى والأسلوب الذي سوف نستخدم به تلك الأموال، وفي المبحث سنتطرق إلى عموميات هل القرض، القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مصادر تمويلها، وأخيرا سياسة الإقراض.

المطلب 1: عموميات حول حمل القرض.

ظهرت للقرض عدة تعريفات و معان تختلف حسب استعمالاته، وهذا للمكانة التي أصبح يحتلها في الميادين الاقتصادية المختلفة، ولكن لا يفوتنا أن نشير إلى أن القرض لا يخلو من المخاطر.

أولاً: تعريف القرض.

أصل كلمة القرض لاتيني (CREDITUN) مشتقة من الفعل اللاتيني (Creder)، أما في اللغات الأوربية فهي تعني (Crédit)، ويعرف "Manuel Desere" على أن القرض هو (الركيزة الأساسية، أي تعتمد عليه الأعمال، وبدونه المؤسسات لا يمكنها أن تتطور، وهذا خاصة في العالم المتطور). والقرض يعني الثقة أي أن البنك يثق في مقدرة المؤسسة فيعطيه رؤوس أموال، أو كفالة، أو ضماناً⁽¹⁾. وهناك تعريفين شاملين لكلمة القرض وهما:

- القرض هو الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقرض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقرض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف⁽²⁾.
- القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين سداد تلك الأموال، وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بحدوث أي خسائر⁽³⁾.

(1) شبيحة مصطفى رثدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الجزائر، 1985، ص222.

(2) صلاح الدين حسن الساسي، ادارة الأموال وخدمات المصارف، دار الرسام ص111.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص130.

ثانياً: مخاطر القروض.

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي ألا وهو منح القروض، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته فيه، ولكن هذه الثقة ومهما كانت، فإنها قابلة للإخلاق والتلاشي، وذلك أن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه، وهناك من يمتنع كلياً عن السداد، مما يجعل حالة البنك سيئة، وهذا ما نسميه بمخاطر القروض.

وكلمة مخاطرة هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني "Rescare" و "Risque"⁽¹⁾. وتمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى، والبعض الآخر تشتت النتائج، ويستطاع تقديرها بمعامل التشتت الانحراف المعياري. وسنتناول مخاطر القروض فيما يلي:

1- خطر نسبة الفائدة: Risque du taux d'intérêt

هو ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة وسيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية، والديون التي يكون البنك مجبراً على أدائها، وهذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المتحصل عليها من عوائد الاستخدامات الممنوحة للعملاء.

2- خطر سعر الصرف: Risque du taux d'échange

وهو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعة للبنك.

ولقد ظهر هذا النوع من المخاطر في عالم البنوك مؤخراً، وهذا يرجع إلى: عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي، بالإضافة إلى المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

3- خطر السيولة: Le risque de liquidité

هو احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق، كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية:

- ❖ سحب كبير للودائع من طرف المودعين.
- ❖ تذبذب صورة البنك وعدم وضع الثقة من طرف منطبي الساحة المالية والبنكية.
- ❖ حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك.

4- خطر عدم تحريك الجمود:

ويقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقرضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق وتواريخ التسديد، وينعكس هذا مباشرة على البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه.

(1) موتر في أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة نيل شهادة الماجستير، 2001/2002، ص79، 78.

5- خطر عدم التسديد: Risque d'insolvabilité

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسود من الأخطار الأخرى من عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف العميل لديون في الوقت المحدد، ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدنية الموضوعة كضمان للبنك، حيث لا يمكنه استرداد تلك الأموال، ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط العميل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة الإقراض.

الفرع 1: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنقسم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك الى ثلاثة أقسام أساسية:

1. قروض الاستغلال (Crédit d'exploitation)

يقصد من هذه القروض هو تمويل احتياجات التشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك في المعاملات الاقتصادية، وغالبا مدتها سنة، وتستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد الصندوق، تواجه به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها الجارية، وهذا بلجوء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر خارجية عامة تكون هذه المصادر هي البنوك، وتنقسم قروض الاستغلال إلى قسمين هما⁽²⁾:

1.1. قروض الاستغلال العامة (Crédit d'exploitation globale)

تعتبر عملية بسيطة من الناحية التقنية، حيث تعتبر من القروض الموجهة لتمويل أصول متداولة عامة، وغير محددة.

كما أنها تعتبر أيضا في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تمويل احتياجات التشغيل، ومن أهم هذه القروض⁽³⁾:

أ- تسهيل الصندوق: (Facilite de caisse)

هذا النوع من القروض عبارة عن مساهمة بنكية، هدفها معالجة الاختلافات في الخزينة، حيث تكون هذه الأخيرة مؤقتة، بمعنى أن المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع عندما يكون حسابها دائما ومدينا بصفة متناوبة، وذلك لعدم تطابق تواريخ التسديد والاستحقاق لفترة قصيرة جدا، ولهذا فان تسهيلات الصندوق لا تتعدى بضعة أيام في الشهر، كما أن المصاريف التي يدفعها الزبون مقابل هذه الخدمة لا تخص إلا المبلغ المستعمل خلال الفترة المحددة⁽⁴⁾.

وهذه القروض الموجهة أساسا لإعطاء مرونة لعمل الخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا، وهي لا تتعدى الشهر الواحد من النشاط، ولمواجهة العجز في الصندوق.

(1) الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر 2002/2001 ص70-72.

(2) ولد قوقام جمال، مرجع سابق ص92

(3) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987-1989 ص90.

(4) طاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2004، ص3، ص55.

ب- السحب على المكشوف: (Découvert)

تسمح هذه العملية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك بسحبها بما يزيد عن رصيد حسابها الجاري، ويفرض البنك فائدة على هذه العملية، كما تهدف أيضا إلى تكملة وسائل التمويل لظروف محددة، فعادة ما تلجأ المؤسسة بطلب استعمال هذه الطريقة من أجل اكتساب كمية البضائع، أو المواد الأولية في ظروف حسنة وشروط امتيازيه⁽¹⁾.

ج- القرض الموسمي (Crédit de compagne)

وهو تسليف على الحساب الجاري، ومدته 9 أشهر، ويستخدم عندما تكون دورة الإنتاج، والبيع موسمية، أي يكون القصد من مواجهة تكاليف المواد الأولية أو النقل⁽²⁾. ومن خلال التسمية يتضح لنا أنه مرتبط بتقلبات موسمية لنشاط عدد من المؤسسات التي تعرف صعوبة في وضعية خزيتها، فهي قروض تمنح عندما دورة الإنتاج أو البيع موسمية، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا النوع من القروض لتغطية نفقات الإنتاج المرتفعة الموزعة على عدة أشهر، ولكنها تنتظر إيرادات خلال فترة قصيرة مثل: مؤسسات صناعية وإنتاج الأدوات المدرسية، وتغطية تكاليف المواد الأولية،... الخ.

د- قرض مرتبط: (Crédit relais)

عادة يتحصل الزبون على قرض من مؤسسة مصرفية لتلبية رغباته الاستغلالية، لكن في بعض الحالات المبلغ لا يكون بحوزته مباشرة، إلا بعد مرور مدة زمنية لأن هناك إجراءات قانونية تعقد بين الأطراف المتعاقدة، وتقديم الضمانات اللازمة كل هذه العراقيل تؤدي إلى تأخير عملية منح القرض⁽³⁾. واستجابة للحاجة الملحة الأموال بسبب هذا التأخير، فإنه باستطاعة هذا الزبون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) أن يتقدم بطلب قرض مرتبط، ففي هذه الحالة ينبغي أن لا يتعدى مبلغ القرض المبلغ المتعاقد عليه من قبل.

2.11. قروض الاستغلال الخاصة: Crédit d'exploitation spécifique

يتعلق هذا النوع من القروض بتمويل الأصول المتداولة، وهي القروض التي تأخذ شكلا معيناً، تستمد تسميتها من الشيء المستعمل في القرض، ويمكن أن نذكر منها الأكثر استعمالاً:

(1) ولد فوقام جمال، مرجع سابق ص 92 نقلا عن: (L.Assaraf. Opération des crédits bancaires) P132.

(2) ولد فوقام جمال، مرجع سابق ص 87 نقلا عن: مغراوي فريد، التمويل البنكي للمؤسسات بقروض الاستغلال، مذكرة لنيل شهادة جامعية للدراسات التطبيقية.

(3) ولد فوقام جمال، مرجع سابق ص 93 نقلا عن: (L.Assaraf. Opération des crédits bancaires) P132.

أ- الخصم بالأوراق التجارية (Escompte commercial)

تكون طريقة التعامل في البنك في هذا القرض بالأوراق التجارية، حيث الخصم هو عملية الدين بين ذمة الدائن (صاحب الورقة التجارية) لدائن آخر، وهو تنازل الدائن عن دينه بذمة مدينه لقاء الاستخدام المعجل لدينه، أي لقاء السيولة النقدية الفورية، ويقوم الزبون بتظهير الورقة للبنك عن طريق نقل الملكية، وبالتالي تصبح الورقة ملك للبنك، وبالمقابل يقبل الزبون باقتطاع جزء بسيط من المال يسمى: العمولة (AGIO)، وهي سعر الخصم أي ثمن العملية⁽¹⁾.

ب- التسبيقات على البضائع (Avances sur marchandises)

تكون هذه التسبيقات لتمويل المخزونات، ويأخذ البنك سلع الزبون كرهن، فهو تسليف مكفول بالبضائع التي تكون سهلة البيع، وقيمتها سهلة التحديد، ولها سوق، وأن تكون مؤمنة لدى شركات التأمين، وبوجود مستودعات التخزين، فالسلع تكون في مأمن، والمؤسسة يمكنها الحصول على تسبيقات بتقديم سند الإيداع الذي يعد أكثر ضمانا للبنك.

ج- التسبيقات على الضمانات العمومية:

تمنح هذه التسبيقات نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الجماعات العمومية، ومجموعة المقاولين أو الممولين، وتمويل هذه الصفقات قصد انجاز الأعمال وإرسال التموينات أو لأداء خدمات، وتحقيق هذه الصفقات يتطلب من المقاول أموالا كبيرة وفترة طويلة، وفي هذا النوع من القروض يوجد خطر كبير على البنك، وذلك باعتبار أن المدين عاجز عن الدفع، فالبنك يتحمل المبلغ (كفالة أو ضمان احتياطي) ويصبح المبلغ كقرض اتجاه المدين، ويطلب البنك ضمانات حقيقية مقابل المبلغ المتعهد به⁽²⁾.

د- خصم الفواتير: (Factoring)

خصم الفواتير إحدى التقنيات لتحصيل و تعبئة الديون، هذه العملية تتولاها هيئة مختصة لدى الهيئات المالية، حيث تقوم بشراء الديون وتضمن تسديدها مقابل عمولة، وهي بذلك تراهن على شراء ديون في حالة عدم التسديد.

II. القروض بالتوقيع: (Crédit par signature)

القرض بالتوقيع هو التزام يصدر من البنك على شكل كفالة، أو ضمان احتياطي للتسديد لصالح شخص مدين، أي البنك يعطي ثقة، وليس أموالا، حيث يعتبر البنك كضمان للزبون اتجاه الآخرين، وتأخذ القروض بالتوقيع عدة أشكال⁽³⁾:

(1) شاعر القرويني، مرجع سابق ص94.

(2) ولد قوقام جمال، مرجع سابق ص94 نقلا عن: مالك نبيل بن دايدة خديجة مرجع سابق.

(3) ولد قوقام جمال، مرجع سابق ص94،95 نقلا عن: L.ASSARAF.OF.CIT.P134

أ. القرض بالقبول (L'admission):

يستعمل هذا النوع من القروض في التعاملات التجارية الدولية، حيث يقدم البنك في هذا النوع من الائتمان وثيقة، و ضماناته تحت تصرف عملية لتمكينه من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها الزبون، ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب كمبيالة على البنك، حيث يوقعها هذا الأخير (البنك)، ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحويل في أي بنك آخر، حيث يقوم البنك بإمضاء القبول بالدفع، ففي الجزائر يظهر هذا النوع من القروض في صورة اعتماد مستندي ليس بمعنى مستند مقابل تسديد، إنما مستند مقابل القبول، ففي هذه الحالة فإن البائع يتحصل على كمبيالة يقوم بخصمها من أجل الحصول على أمواله.

ب. الاعتماد بالكفالة (Les cautions):

وهي تعهد شخص طبيعي أو معنوي، بأن يدفع المبلغ إلى الدائن عوض المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالدين، ففي العقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، أي تحمل المسؤولية (مسؤولية الوفاء) عند إفسار المدين، فالكفالة البنكية هي وثيقة تضمن تعهد البنك برصد مبلغ معين لحد تاريخ معين يضمن دفع الدين للدائن عوض المدين في حالة عسر هذا الأخير، هذه الكفالة المصرفية تتكون من ثلاثة أطراف: البنك أو الضامن الذي أصدر الكفالة، والذبون وهو الكفيل أي طالب الكفالة، والمستفيد وهي الجهة التي صدر فيها خطاب الكفالة لصالحها، وهي صاحب المشروع المرغوب في تنفيذه⁽¹⁾.

ج. الاعتماد بالضمان الاجتماعي (L'aval):

يكون هذا التعهد بتوقيع الضمان على كمبيالة أو ورقة تجارية، وذلك لضمان الوفاء بالميعاد، ففي حالة عدم قدرة المؤسسة على التسديد يكون الضمان للبنك، هذا الضمان يمنح بغرض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب أن يبين لحساب مسن يعطي هذا الضمان، فبالنسبة لحساب الساحب يتعلق الأمر بورقة تجارية أو شيك، أما بالنسبة لحساب المكتتب يتعلق الأمر بسند لأمر⁽²⁾.

III. قروض الاستثمار (Crédit d'investissement):

يعتبر البنك هو الوسيط الذي يتولى التوفيق بين الادخار والتمويل، فتمويل الاستثمار من طرف البنك، معناه تمويل الحاجة للعنصر المادي أو البشري في الإنتاج أو كلاهما في الأجل المتوسط والبعيد، وهذا التمويل لا بد من موارد ادخارية أي موضوعة جانبا خارج الدورة الاقتصادية، وهو يتخذ شكل ائتمان أو قرض متوسط أو طويل الأجل، إضافة إلى حالة خاصة تتمثل في البيع الإيجار⁽³⁾.

(1) شاكور القرويني، مرجع سابق ص 128.

(2) ولد قوقام جمال، مرجع سابق 96، نقلا عن: مغراوي فريد، مرجع سابق.

(3) شاكور القرويني، مرجع سابق ص 91.

الفرع 2 : سياسة الإقراض.

تعرف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض، ومتابعتها وتحصيلها، وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وان تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة من جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض⁽³⁾.

أولاً: تحليل القرض.

ويقصد بتحليل القرض عملية تقييم مدى الجدارة الإقراضية للعميل طالب القرض، فالغرض الأساسي منها هو معرفة قدرة ورغبة طالبي القروض على السداد طبقا لشروط القروض التي حددتها الشركة وتمثل خطوات القرض فيما يلي:

الخطوة الأولى: الحصول على معلومات عن طالب القرض.

وهذه المعلومات يمكن معرفتها من أكثر من مصدر، فهناك الخبرة السابقة بالعميل ودراسة نمط تسديداته السابقة، وهناك أيضا قوائمه المالية، حيث يمكن لمحلل القرض الحصول على معلومات تفصيلية عن سيولة وربحية، وموقف الديون لدى صاحبها، كما أن البنوك يمكن أن توفر معلومات عن عملائها، علاوة على أنها قد تساعد في الحصول على معلومات من البنوك الأخرى.

الخطوة الثانية: تحليل المعلومات الائتمانية.

وهنا يقوم محلل القروض بفحص ودراسة القوائم المالية، وتقارير القروض لكي يقدر مدى السلامة المالية للعميل طالب القرض، كما أنه يطلب من العميل موافاته بقوائمه المالية عن السنة التالية (Proforma financial statements) لتحليلها، وفي هذا الصدد نشير إلى نظم تقييم القروض بالنقط (Crédit scoring)، وهي إجراء رقمي، يقوم على فحص مجموعة من التغيرات في نفس الوقت من أجل تقييم استحقاق العميل للقرض، والواقع أن هذا النظام غير مكلف ومن السهل تطبيقه بمجرد البدء فيه.

(1) عبد الغفور عبد السلام، مرجع سابق ص74.

(2) عبد الغفور عبد السلام، مرجع سابق ص76،77.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص118.

الخطوة الثالثة: اتخاذ قرار القرض.

تمثل الخطوتان الأولى في عملية تحليل القرض أساس اتخاذ القرار، وبعد ذلك يأتي دور (التقدير والحكم الشخصي) لمتخذ القرار، والذي يمثل عنصر حاكم في هذه العملية. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين مراعاة عامل السرعة في اتخاذ هذا القرار، فالتأخير فيه يؤدي إلى ضياع عميل محتمل للشركة، كما أنه لعملية تحليل القرض تكاليفها مثل: تكاليف الحصول على التقارير الائتمانية، وتكاليف فحص القوائم المالية للعميل، هذه التكاليف يجب أن تكون في حسابات متخذ القرار، لأنها تمثل خسائر محتملة ستحملها الشركة لو كان قراره غير سليم⁽¹⁾.

ثانياً: العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار القرض.

هناك عدد من العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني بعضها يرتبط بالعميل، وثانيها يرتبط بالبنك ذاته، وثالثها يرتبط بالتسهيلات والقروض نفسها.

1- العوامل الخاصة بالعميل ذاته: وهي**أ. شخصيته (Character):**

فكلما كان العميل أميناً ونزيهاً وملتزماً بكافة تعهداته، حريصاً على الوفاء بالتزاماته، ذو سمعة طيبة في أوساط التعامل، كلما كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان.

(1) محمود صبح، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية، 1999، ص 102-104.

ب. قدرة العميل (Capacity):

أي قدرة العميل على تحقيق أهداف نشاط وممارسته له بنجاح مهما توافرت عناصر الشخصية من نزاهة وأمانة والتي يجب أن يتحقق منها الباحث الائتماني من خلال تقييم خبرة العميل، حيث أنه من الضروري التأكد من سلامة الظروف المستقبلية التي سوف يمر بها العميل، وقدرته على التعامل معها.

ج. عنصر رأسمال العميل (Capital):

باعتباره مصدر التمويل الذاتي له، ويشمل رأس المال الاسمي مضافا إليه الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة بهدف التأكد من مدى كفاية المصادر الذاتية لسداد التزامات العميل قبل الغير في حالة الإعسار، حيث يفضل أن تكون تلك المصادر معادلة على الأقل للمصادر الخارجية لارتباط ملاءة العميل بكم ونوع الموجودات الحالية، والمستقبلية التي تكفي لسداد الالتزامات، والتي يتعين على الباحث الائتماني وصولا إلى تحديد تلك القدرة للقيام بتحليل القوائم المالية، والوقوف على مدى ملائمة الهيكل التمويلي للعميل.

د. الضمانات المادية (Collateral):

وهي الضمانات التي يقدمها العميل حاليا، أو يتعهد بتقديمها في المستقبل، وتتمثل في الأراضي والعقارات والبضائع والمعدات والآلات والكمبيالات وغيرها، باعتبار أن قيمتها التسييلية عند تحقق المخاطر هو مصدر سداد الالتزامات المستحقة عليه.

هـ. الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية المحيطة بالعميل (Condition):

وأخيرا أهمية دراسة الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية المحيطة بالعميل وقوفا على مدى تأثير العميل بالدورة الاقتصادية، ومتغيرات البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية التي يعمل العميل في إطارها، مما يتعين على الباحث الائتماني دراسة السوق تحديدا لحجمه، وخصائص المستهلكين وسلوكهم السائد، وحجم الطلب على السلعة أو الخدمة، ونوع السلعة ومدى قابليتها للتلف، ومقارنتها بجودة السلع المنافسة، ومتوسط تكلفة السلعة مقارنة بسعرها السوقي الحالي والمتوقع مستقبلا.

2- العوامل الخاصة بالبنك ذاته: وتشمل:**أ. درجة السيولة (Liquidity):**

التي يتمتع بها البنك متمثلة في: حجم الأموال النقدية غير الموظفة، والتي تفيض عن حاجته حاليا، أو مقدار التوظيف الحالي، وشكل هذا التوظيف في أصول البنك ومدى قابليتها للتسييل بسرعة.

ب. الإستراتيجية (Strategy):

التي يتبعها البنك في اتخاذ قراره الائتماني، والتي قد تكون هجومية باستعداد البنك لتقبل درجة أكبر من المخاطر لتحقيق حجم عمليات مناسب، وقد تكون انقيادية عندما لا يتقبل مخاطر غير معتادة، والاكتفاء بالأخذ بالأدوات التقليدية عند منح الائتمان، وقد تكون رشيدة بعدم منح ائتمان يتضمن مخاطر مرتفعة، والتي عادة ما تلجأ إليها البنوك صغيرة الحجم.

ج. الهدف العام للبنك (Target):

يحدد هذا الأخير مدى استعداد البنك لمنح ائتمان أكبر من عدمه وتحمله بالتبعية درجة أعلى من المخاطر لم يكون يقبلها من قبل، ودرجة استعداد لبذل مزيدا من الجهد لاختراق أسواق جديدة.

د. حصة البنك في السوق المصرفي (Market share):

تتناسب هذه الأخيرة مع مكانة البنك في السوق المصرفي، حيث يجوز البنك الرائد لجانب هام من معاملات وعمليات السوق لقدرته الأكبر على الإقراض، واستعداده للتعامل مع درجة أكبر من المخاطر.

هـ. إمكانية البنك المادية والبشرية (Position):

خاصة الكفاءات الإدارية، وخبرة القائمين على شؤون الاقتراض والائتمان، فكلما تعاضمت إمكانيات البنك كلما تعاضمت درجة استعداده على منح الائتمان من عدمه.

3- العوامل الخاصة بالتسهيلات نفسها: وتكمن فيما يلي:**أ. الغرض من التسهيلات (Purpose):**

حيث يجب معرفة الغرض منها بشكل تفصيلي ودقيق، للحكم على مدى توافق عملية المنح للسياسة الائتمانية للبنك، ومع قدرات وخبرات العميل، ومبلغ التسهيلات المطلوبة.

ب. مدة التسهيلات واستحقاقها (Maturity):

حيث تزداد مدة المنح مع الوقوف على مدى تناسبها مع إمكانيات، وقدرات العميل، وإيرادات النشاط.

ج. مصدر السداد (Source):

للقوف على مدى إمكانية سداد التسهيلات من الموارد الناجمة عن النشاط، وتقييم مدى انتظامها، وكفايتها لسداد كافة الالتزامات من عدمه بجانب تحديد التزامات العميل الأخرى، سواء كانت عادية أو ممتازة.

د. طريقة السداد (Method):

من حيث السداد على دفعة واحدة، أو بأقساط دورية، أو حق السحب والإيداع خلال فترة التسهيلات، ومن ثم يتعين على الباحث الائتماني دراسة كيفية السداد للتسهيلات الممنوحة لتقييم مناسبتها للعميل، والنشاط الممول، وسياسة البنك الائتمانية.

هـ. نوع التسهيلات المطلوبة (Quality):

فكلما زادت قيمة التسهيلات عن حد معين كلما زادت مخاطر عدم السداد، وكلما استوجب هذا حرصا أكبر في الدراسة والبحث الائتماني⁽¹⁾.

(1) محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002 ص 92-94.

المطلب 3: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدد من المصادر الأموال متوفرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن الحصول على أموال إضافية من المصادر التالية⁽¹⁾:

1- الاقتراض من الأصدقاء والأقارب:

من الضروري أن يقوم الأفراد باستثمار توفيراً لهم عندما يبدأ بعمل تجاري، ورغم أنه من الممارسات التجارية السيئة أن يقوم الأفراد بالاقتراض من الأصدقاء والأقارب، فقد يكون من الضروري القيام بذلك في كثير من الحالات، ولكن يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها⁽²⁾.

2- الشركاء والمساهمون في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

يمكن الحصول على المبالغ لتمويل حقوق الملكية عن طريق المشاركة، أو عدد من الشركاء، أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة إصدار الأسهم، ويمكن عن طريق المشاركة في توفير مبالغ أكبر، أما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير، أما في حالة الشركات فان المبالغ تكون متاحة للعمل عن طريق العديد من المستثمرين، بسبب محدودية مسؤولية حملة أسهم الشركة، وبسبب استمرارية وجود الشركة، وإمكانية كل مساهم من بيع أسهمه في أي وقت⁽³⁾.

3- البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات الإقراض:

إن البنوك التجارية مصدر رئيسي من مصادر الأموال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغايتها القروض، وليس تمويل أسهم رأس المال العادية. إن عددا لا يمكن حصره ومن المرجح أن ضخم من القروض المحددة الأجل التي تمنحها البنوك لمدة محددة يتم تحديدها بصورة مستمرة فعليا، إذا أظهرت المؤسسات نجاحا في أعمالها تقوم البنوك بزيادة قيم هذه القروض ومدتها⁽⁴⁾ التي تتراوح بين سنة وعشرة سنوات، كما أن المصارف التجارية يمكن أن تمنح قروضا بدون ضمانات قصيرة الأجل اعتمادا على القرارات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة، وعلى مدى نجاح العمل⁽⁵⁾.

(1) عبد الغفور عبد السلام، مرجع سابق ص 69.

(2) نفس مرجع سابق ص 70. للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرحمن سيرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، دار المحمدية، الإسكندرية 1996 ص 37.

(3) ماجدة العطية: مرجع سابق ص 68.

(4) عبد الغفور عبد السلام، مرجع سابق ص 71.

(5) ماجدة العطية: مرجع سابق ص 69.

4- برنامج المساعدات المالية من قبل إدارة المشروعات الصغيرة:

إدارة المشروعات الصغيرة مخولة بمنح القروض، من أجل إعانة المؤسسات التجارية الصغيرة على تمويل بناء المؤسسات وتحويلها أو توسيعها بما في ذلك شراء الأراضي، والمعدات والتسهيلات، والآلات والمواد والتجهيزات، أو تزويد هذه المؤسسات بالرأس المال العامل المستخدم في تصنيع السلع والمعدات والتجهيزات أو المواد الضرورية للحرب والدفاع أو الإنتاج، أو كل ما هو ضروري لضمان اقتصاد وطني متوازن، وتملك "إدارة المشروعات الصغيرة" سلطة تشريعية لمنح القروض، أو المشاركة في منح القروض بالتعاون مع مؤسسات الإقراض الخاصة، وعلى كل حال يمنع القانون هذه الإدارة منح أي من أنواع القروض، إلا في حالة عدم توفر التمويل من المؤسسات الخاصة بشروط معقولة⁽¹⁾.

5- الشركات الاستثمارية للمشروعات التجارية الصغيرة:

بالإضافة إلى منح القروض الطويلة الأجل، فباستطاعة هذه الشركات (الشركات الاستثمارية) أن تقوم بتمويل مؤسسة تجارية صغيرة، من خلال شراء أسهم رأسمالها العادية أو سندات الدين، أو شراء السندات التجارية التي يمكن تحويلها إلى أسهم في تلك المؤسسة، وباستطاعة الشركة الاستثمارية أن تصدر السندات التجارية الطويلة الأجل، و المخولة إليها الأمر إدارة المشروعات الصغيرة بقيمة تعامل ثلاثة أضعاف رأسمالها الخاص.

6- القرض التجاري:

إن الحصول على الائتمان التجاري من الموردين من أجل شراء المواد، والسلع، والتجهيزات، هو أكثر أنواع التمويل انتشاراً، وأكثر استخداماً من قبل المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة، وفي أغلب الأحيان يوفر التمويل جزءاً رئيسياً من احتياجات رأس المال العامل⁽²⁾.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى معرفة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق إلى معايير وصعوبات تعريفها، ثم تناولنا مختلف تعريفها التي تختلف من دولة لأخرى حسب درجة تقدم الدولة وغيرها من المعايير، بعد ذلك تطرقنا لخصائص هذه المؤسسات والتي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، وأهم خاصية هي انخفاض رأس المال، ارتفاع كثافة العمل، دون أن ننسى ذكر أهمية هذه المؤسسات في زيادة حجم الناتج المحلي وإحداث التوازن في جميع المجالات، بالإضافة إلى توفير مناصب شغل، والخ.

وأكد أي مؤسسة مهما كان حجمها تتعرض لبعض الصعوبات، ولذلك تناولنا أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي قسمناها إلى قسمين هما: مشاكل البيئة الخارجية للمؤسسة والتي تتضمن مشاكل تمويلية، تكنولوجية، وتسويقية. أما القسم الثاني مشاكل البيئة الداخلية وتضم مشاكل إدارية، تنظيمية ومشاكل العمالة، بالإضافة إلى التعرض لأساليب وعوامل تطويرها، كما تطرقنا كذلك إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذكر أهم مصادر تمويلها المتمثلة في الاقتراض من البنوك، أو الأصدقاء والأقارب، القرض التجاري، والحصول على مساعدات من برامج مالية والخ....

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشاريع لا تتطلب استثمارات كبيرة، وبالتالي فهي أسلوب مفيد في تنويع النشاط الاقتصادي، ولهذا الجزائر كسائر الدول النامية انتهجت أسلوب المحاولة بالنهوض بهذا القطاع منذ الاستقلال.

الفصل الثاني

المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني

قامت الجزائر كغيرها من الدول النامية بإعادة بناء اقتصادها الموروث عن المستعمر بعد الاستقلال مباشرة، وذلك بتبنيها في ذلك الوقت إستراتيجية تنموية، وبناء قاعدة صناعية قوية تركز على الصناعات الثقيلة، ولكن بعد انهيار النظام الاشتراكي، وتعدد التقلبات الاقتصادية العالمية المتكررة، دفعت بالجزائر إلى الدخول في مجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي قادتها منذ الثمانيات والتي أدت إلى تغيير تدريجي للسياسة الاقتصادية، والاعتماد على قوى السوق، وقد سمحت هذه الإصلاحات بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة، والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة، مما أدى إلى بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقادرة حقيقية للنمو الاقتصادي، وأصبحت هذه المؤسسات رافدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة وفضاء حيويا لخلق فرص العمل، ورغم أهميتها إلا أنها تعاني من عدة مشاكل من بينها: مشاكل إدارية، تكنولوجية، وتسويقية، إلا أن أهمها مشاكل التمويل التي تتمثل في التكاليف، الضمانات، وكثرة الإجراءات، وانطلاقا من هذا كان من الضروري أن تضع الجزائر إستراتيجية عمل وتوجيه لهذا القطاع على المدين المتوسط والبعيد، تكون كفيلة بإحداث الديناميكية المطلوبة لدفع عجلة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد شمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول تضمن برامج دعم ومتطلبات التأهيل في مجال القضاء على مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمبحث الثاني قد تضمن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بالرغم من احتلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في مختلف الاقتصاديات العالمية، والتطور الذي أصبحت تعرفه في الاقتصاد الوطني، حيث أصبحت تفرض نفسها كأداة تعمل بنجاحة على الجمع بين النمو الاقتصادي والاجتماعي مما جعل العالم بأسره يتفق على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة إلى جانب المؤسسات الكبيرة، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لا تزال قطاعا لا يرقى إلى التنافسية التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية الحالية، وهذا يسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطور هذه المؤسسات في الجزائر، وسنحاول تناول أهم هذه المشاكل فيما يلي:

المطلب الأول: مختلف مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة بتبنيها سياسة اقتصادية إصلاحية، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق النتائج المرجوة. ومن ذلك نذكر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي لا يزال محاطا بسياج من المشاكل والعراقيل التي تحول دون مساهمته في التنمية الاقتصادية المنشودة، ويمكن حصر أهم هذه الصعوبات كالآتي:

1- المشاكل الإدارية:

إن المحيط الإداري للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ليس ملائما لنوها وبالتالي لتطورها، يعود ذلك إلى عدة أسباب من بينها سوء وضعف التسيير الإداري وتعقيد الإجراءات الإدارية، فمثلا تستغرق مدة قيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في السجل التجاري وقتا طويلا كما أن عدد الوثائق المطلوبة لإجراء هذا القيد قد يتعدى 18 وثيقة.⁽¹⁾ كذلك فإن أغلب المستثمرين يفتقدون في مرحلة إنشاء المشروع إلى المعلومات الضرورية المتعلقة باستثماريتهم، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اختيارات خاطئة لنوع النشاط⁽¹⁾.

ومن جانب آخر يسجل تعدد الإدارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقلت التنسيق بينها مما يؤدي إلى تداخل الصلاحيات يضاف إلى ذلك تنافي الممارسات العملية مع روح التشريعات والقوانين والتي تشكل إحدى الخصائص المميزة للدول النامية ومنها الجزائر⁽²⁾.

(1) جمال بلخيط: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الذي نظّمته جامعة باتنة يومي 17-18 أبريل 2006.

(2) فوزي فقات: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الذي نظّمته جامعة سيدي بلعباس ليومي 17 و18 أبريل 2006.

2- المشاكل الخاصة بال عقار:

من بين الصعوبات التي تواجه المستثمرين هو عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية ومناطق النشاط⁽¹⁾. فقد كشفت دراسة للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أنه والى غاية سنة 2001 ومن مجموع 4211 قطعة أرض سلمت لتطوير المناطق الصناعية توجد 3233 قطعة غير مسواة مقابل تسوية 978 أي ما يعادل نسبة 23,22% مقابل 76,77% غير مسواة، وعلى هذا الوضع تطرح إشكالية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعاملها مع البنوك والتي تطلب عقود الملكية لمنح القروض، يضاف إلى ذلك تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي مما أدى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات وانتشار النزاعات والاحتلال غير العقلاني للفضاء الصناعي.

ولعل ما زاد الوضع تعقيد الوضعية المزرية للمناطق الصناعية حيث أن 20,8% من محيط المناطق الصناعية يوجد في وضعية سيئة في منطقة الوسط. فيها تتعدى نسبة 43,5% في الشرق، 62,8% في الغرب لتتجاوز التنمية الوطنية 34,4%⁽²⁾. كما عرف العقار توزيعا غير مدروسا، إذ نجد الكثير من الأراضي لا زالت يودا أو استغلت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع، بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسع نشاطهم يعانون من مشكل العقار، وفي هذا الإطار نورد المثال التالي لولاية عنابة حيث استقبلت هذه الولاية طلبات كبيرة وواسعة الأراضي الاستثمارية، والنتيجة كانت كما يلي⁽³⁾:

جدول رقم (2-18): توزيع العقار في ولاية عنابة.

المناطق	عدد المغلقة	الحصص المستعملة	نسبة الحصص غير المستعملة
المناطق الصناعية	253	104	41%
المناطق الناشئة	322	190	59%
المجموع	575	294	100%

المصدر: عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

(1) نصيرة قريش: آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في ملتقى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية في جامعة الشلف ليومي 17 و18 أفريل 2006.

(2) جمال بلخياط مرجع سابق

(3) عثمان بوزيان: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف واليات التأهيل مداخلة في ملتقى دولي ليومي 17 و18 أفريل 2006.

3- المشاكل الفنية:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، كما أنها تستخدم أجهزة ومعدات أقل تطورا عن ذلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة، أولا تتبع أساليب الصيانة، والأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية. كما أن استخدام أو اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات قد لا يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة ولكنها تعتمد في أغلب الأحيان على خبرة أصحاب المؤسسات التي قد تكون محدودة في بعض المجالات الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها في بعض الأحيان⁽¹⁾.

4- مشاكل صعوبة الحصول على المعلومات:

إن غياب وضعف النظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيا واليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة وكذا التغيرات البيئية خاصة في بداياتها الأولى، فمن المؤكد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تتواجد في محيط معلوماتي ضعيف للغاية ولا يساعد على تنميتها ونموها.

فغياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات، يجعل قيام هذه المؤسسات في فوضى عارمة لانعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جيدة، وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

5- مشاكل المعرفة والبحث العامي:

توجد العديد من المشاكل المتعلقة بمدى انتشار الوعي والمعرفة بمدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ونقص الخبرة في المجال التعامل مع هذه المؤسسات ومن بين هذه المشاكل ما يلي:

- غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات نظرا لنقص الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة دقيقة وعلمية.
- غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها امتدادا للمشكلة السابقة، ولعل القصور في الشكل السابق هو غياب الإطار المتخصص في هذا المجال.
- نقص توافر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد الأفراد لإقامة وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعدد الجهات المهتمة وغير المتخصصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف التنسيق فيما بينها ونقص الخبراء في هذا المجال⁽³⁾.

(1) نصيرة قريش: مرجع سابق.

(2) شريف خياط: التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية مداخل في ملتقى دولي، جامعة قلمة ليومي 17 و18 أبريل 2006.

(3) سيدعلي بلحمدي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة 2005 ص127.

6- المشاكل التكنولوجية:

إن من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول النامية هو إتباعها أسلوب تكنولوجي تقليدي تقف حجر عثرة أمام تلك المؤسسات ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق واسعة الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة، هذا بالإضافة إلى صعوبة الحصول على التكنولوجيا، لضعف مواردها المالية من جهة وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، كما أن عملية التجديد والابتكار تتطلب متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير، وهذا ما تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التخصص⁽¹⁾.

7- مشاكل المحيط الجبائي:

على الرغم من الإصلاح الجبائي لسنة 1992، وبعض التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة، إلا أنها لا تزال تعاني من بعض المشاكل في هذا المجال والتي تتمثل في⁽²⁾:

- اقتطاع الضرائب والرسوم المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية.
- تطبيق الرسم الإضافي الخاص الذي انعكس سلبا على هذه المؤسسات.
- كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة الأمر الذي حال دون إعطاء فرص استثمارية سواء وطنية أو أجنبية.
- وبالتالي فإن الأعباء الضريبية التي تحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لا تزال بأي حال من الأحوال لا تساعد على رفع العمل الإنتاجي، بل تتسبب في تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب والغش الجبائي. كما أن السياسة الجبائية في الجزائر لا تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات في معاملاتها بمعدل ضريبي لا يختلف عن المؤسسات الكبيرة الحجم، أو حسب نوع المنتج من أجل تحفيز الاستثمار في القطاعات المهملة من طرف الاستثمار الخاص⁽³⁾.

8- مشكلة ضعف التكوين والعمل المؤهل:

لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (UNESCO) الجزائر في المرتبة 118 على المستوى العالمي من حيث الكفاءة التعليمية، وهذا دلالة على تدهور نظامها التعليمي والتكويني الأمر الذي يجعل من مخرجات المنظومة التكوينية والتعليمية لا تتناسب واحتياجات الجهاز الإنتاجي. بالإضافة إلى غياب التدريب والتكوين علة المستوى المؤسسات الإنتاجية نتيجة للصعوبات المالية التي تعانيها وقدم وسائل الإنتاج والتي لا تمكن من تحسين المستوى الفني للعمال وكذا غياب ثقافة الاستثمار في العنصر البشري⁽⁴⁾.

(1) برودي نعيمة: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، مداخلة في ملتقى...، جامعة تلمسان ليومي 17 و 18 أبريل 2006.

(2) نصيرة قوريش مرجع سابق.

(3) سيدعلي بلحمدي: مرجع سابق ص 126.

(4) جمال بلخياط: مرجع سابق.

9- مشاكل العمالة وظروف تأمينها:

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الكوادر الفنية لأسباب كثيرة من بينها المشكل المتعلق بعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع، وتفضيل العمالة الماهرة للعمل في المؤسسات الكبرى حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقية⁽¹⁾.

لذا فإن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضطر إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتوجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها، ولذلك فإن اضطراب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم، فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل، تشكل أسبابا من شأنها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة، إضافة إلى ارتفاع التكاليف⁽²⁾.

والى جانب نقص الكفاءات العلمية هناك مشكلة التأمينات الاجتماعية حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة أيا كان عددهم، يتقاسم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ذلك سبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يلجأ بعضهم إلى التهرب في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات إذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية مما يعرضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباء جديدة عليهم⁽³⁾.

10- مشاكل التسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشكل التسويق سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الخارجي، ويعود ذلك أساسا إلى المنافسة التي تواجهها تلك المؤسسات سواء من جانب المؤسسات الكبيرة في القطاعين العام والخاص، أو من جانب غزو المنتجات الأجنبية لأسواقها والذي ينجم عنه ضيق حجم سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يتم من خلالها تصريف المنتجات، وقد يؤدي ذلك إلى تعرض تلك المؤسسات إلى احتمال التوقف المؤقت أو النهائي⁽⁴⁾.

ومن بين العقبات التي تواجه منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي⁽⁵⁾:

- عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات
- وخدمات هذه المؤسسات فضلا عن ضيق السوق المحلي.

(1) عثمان بوزيان مرجع سابق.

(2) فوزي فتات: مرجع سابق.

(3) محمد فرجي: المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، مداخلة في ملتقى،..... جامعة الجزائر ليومي 17 و18 أفريل 2006.

(4) نعيمة برودي: مرجع سابق.

(5) للتفصيل أكثر أنظر: نصيرة قوريش، مرجع سابق، نعيمة برودي: مرجع سابق، محمد قرحي: مرجع سابق.

عدم إتباع الأسلوب العلمي الحديث في المجال التسويقي ونقص الكفاءات التسويقية وعدم الاهتمام بإجراءات البحوث التسويقية الخاصة في المجال دراسة الأسواق وأساليب النقل، والتوزيع، والتعبئة والتغليف، وأذواق المستهلكين. الأمر الذي يحد من قدرة هذه المؤسسات على تسويق منتجاتها.

- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد أو المحاكاة مما يحد على طلب المنتجات المحلية.
- عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسات اغراقية لتوفير منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية.
- نقص المعلومات والإحصاءات المتاحة لدى هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط ومواصفات السلع المنتجة.
- عدم وجود مؤسسات متخصصة لتسويق منتجات هذا القطاع.
- عدم القدرة على القيام بعمليات الدعاية والإعلان الكافية لمنتجات هذه المؤسسات في الخارج نتيجة ارتفاع تكاليف تلك العمليات.
- عدم وجود دراسات للأسواق الخاصة من حيث الحجم وطبيعة الأسواق وكذا طبيعة المنافسة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم الاهتمام بتطوير المنتجات بما يتناسب مع أذواق المستهلكين الأجانب والمحليين، حيث يظل المنتج ينتج بنفس المواصفات لفترة طويلة دون إجراء أي تعديل أو تطور.

المطلب الثاني: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة حيوية وملحة وتمليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه هذه المؤسسات، كما أن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأموال هي حاجة مستمرة وواسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للنشاط الاستغلالي للمؤسسة أو تلك المتعلقة بالخرينة، إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسبيقات البنكية⁽¹⁾. واعتماد هذه المؤسسات على مصادر التمويل الذاتي سواء كان عائلي أو من الأصدقاء أو الزبائن والموردون. أو السوق غير الرسمي هي مصادر غير كافية لمتطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يبقى الاعتماد في تمويل نشاطها قائما بدرجة أساسية على تمويل البنوك⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نجدها تواجه عدة مشاكل من بينها ما يتعلق بطبيعة النظام للجهاز المصرفي في حد ذاته كونه ضعيفا نظرا للخصائص التي يتميز بها أهمها: عجز في التسيير، عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك الوطنية وقدراتها الائتمانية، عجز نظام الإعلام، التسويق والاتصال، عدم توافق الإصلاحات البنكية مع برامج الإصلاحات الاقتصادية. ونظرا لخطورة أزمة التمويل سعت الوزارة المكلفة و الحكومات المتعاقبة للمضي قدم في إبرام بروتوكول مع البنوك من أجل منح الأولوية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحيوي، إلا أن مبادئ وشروط حصول هذه المؤسسات على قروض من البنوك التجارية مازالت محدودة، وأحسن دليل على ذلك هي أرقام سنتي 2001 و2002 التي بلغت فيها القروض الممنوحة 838 مليار دج للقطاع الأعمال، غير أن أكثر من 70% من هذه القروض استفادت منها المؤسسات العمومية⁽²⁾. ويمكن حصر أهم الأسباب للمشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل فيما يلي:

❖ معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات:

- من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من الرغبة في الاستثمار، نجد مشكلة تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في:
 - ارتفاع أسعار الفائدة والفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية
 - ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطر.
 - انعدام الثقة بين البنوك والمؤسسة، فالبنوك تعتبر عملية تمويل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية فيها مخاطرة كبيرة كون أن أغلبها لا تتوفر على أصول عقارية يمكن أن تقدمها كضمان للقرض.

(1) سيد علي بلحمدي: مرجع سابق ص119.

(2) سمير سحنون : مرجع سابق.

- كثرة الشروط التي تفرضها البنوك على المؤسسات من أجل الحصول على القروض ومنها الشروط القاسية التي وضعها البنك الجزائر على القروض البنكية، والمتمثلة في التمويل البنكي المحدد بـ: 30% من مبلغ حجم الاستثمار.

وتحديد سقف التمويل للمبالغ الاستثمارية بـ 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات الأسهم، و 10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية وتضامنية. وعليه تبقى التكاليف والضمانات عائق للكثير من الراغبين في الاستثمار.

كما أن فئة عريضة من المجتمع الجزائري ترى أن التقنيات البنكية المعمول بها في البنوك التجارية نوع من المعاملات الربوية وبالتالي فمهما كان سعر الفائدة فلا تتعامل مع البنك بحجة عقائدية مرفوضة شرعا وهذه الوضعية تدفع الكثير منهم للعزوف عن التمويل المؤسسي واقتصار على نشاطات في إطار اقتصاد غير الرسمي.

(1) أنظر المراجع: عبد القادر بابا: مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، مداخل في ملتقى...، جامعة مستغانم ليومي 17 و 18 أفريل 2006، محمد فرحي: مرجع سابق، سمير سحنون: مرجع سابق، شريف غياط: مرجع سابق.

❖ كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة:

إن البنوك التجارية العمومية هي الممول الوحيد والرسمي في الجزائر، ومن المعروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية في وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض، غير أن المؤسسات تعجز عن توفيرها. أما أساليب منح القروض للمؤسسات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدودة ويقتصر على ما يلي⁽¹⁾:

- السحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال.
- استخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- إضافة إلى ذلك ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والقضاء الاقتصادي الجديد، فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك حيث يعكس اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات والبطء في دراسة ومعالجة ملفات القروض ومنها⁽²⁾:
- غياب ونقص شديد في التمويل الطويل الأجل.
- المركزية في منح القروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة الملفات، خاصة بالنسبة للعملاء الموزعين على التراب الوطني، تعاني من تأخير كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة، وقد تفوق مدة الرد على الملفات القروض حتى 06 أشهر مما قد ينتج عنه تغيير أسعار التجهيزات وأسعار الصرف.
- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

❖ مشاكل متعلقة بالشروط ومبادئ التمويل:

ترى البنوك أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شديد الخطورة لاسيما أن معدلات فشل هذه المؤسسات وخاصة الصغيرة منها كبير، ويستوجب على البنك القيام بدراسات وتأكد من صحة المعلومات المقدمة، كما تأخذ عوامل موضوعية تتعلق بجدوى المشروع والمردودية المحتملة وعوامل أخرى تأخذ بعين الاعتبار كفاءة صاحب المؤسسة وأخطار تقلبات الأسواق على المؤسسة وغيرها من العوامل المحيطة بالمؤسسة ونشاطها، هذا في حالة المشروعات حديثة النشأة، بينما في حالة المشروعات القائمة، فإن البنوك تهتم بالمركز المالي لهذه المؤسسة ونواتج السنوات السابقة (3سنوات)، غير أن كثير من طالبي القروض لا يصرحون برقم الأعمال خوفا من الضرائب، وهذا ما يؤدي لعدم صحة المعلومات السابقة حول الأرباح والتي تعتمد عليها البنوك في التحليل المالي للمؤسسة، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات بين طرفي التعامل⁽³⁾.

(1) سمير سحنون: مرجع سابق.

(2) شريف غياط: مرجع سابق، محمد فرحي: مرجع سابق، سمير سحنون: مرجع سابق.

(3) أنظر المراجع: سمير سحنون: مرجع سابق، عبد القادر باب: مرجع سابق، مغنية موسوس: ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر : مداخلة في ملتقى ... جامعة الشلف ليومي 17 و18 أفريل 2006.

ويمكننا الإشارة إلى أن البنك العالمي عام 2002 قد تطرق في تقرير له أن الأنظمة المصرفية في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تضع شروط ومبادئ تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاكل المالية. وأكد التقرير أيضا أن التمويل المؤسسي محدود وتستفيد منه المؤسسات الكبرى فقط. كما يعاني أغلب الشباب الحامل للمشاريع صعوبة في توفير شروط البنك يأتي في مقدمتها المبدأ الأساسي ألا وهو حجم الأموال الخاصة الذي يجب أن يساوي أو يفوق 10% أو 50% حسب الحالات⁽¹⁾.

❖ محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات:


إن البنوك تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تتحمس أولا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توافر الضمانات وغيرها من الحجج من بينها الشروط التعجيزية لعملية الإقراض وأمام هذا كله نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها تواجه ما يلي⁽²⁾:

- عدم توفر جهة رسمية تعمل على تقديم قروض بضمان حكومي كما يحدث في القطاعين الصناعي والزراعي.
- فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد، بالإضافة إلى التشدد في تقويم مصداقية أصحاب المشروعات، بصرف النظر عن أن طبيعة هذه المشروعات لا تتناسب مع هذا النمط، مما يؤدي إلى ارتفاع احتمالات التعثر في السداد.
- صغر قيمة القرض وارتفاع نسبة الفوائد، وعدم وجود برامج لضمان المخاطر.
- وجود تمييزا واضحا بين القطاع العام والقطاع الخاص في المجال منح القروض، وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية، فالمؤسسات العمومية وخاصة الكبرى منها مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك العمومية.

(1) سمير سحنون: مرجع سابق.

(2) أنظر المراجع: عبد القادر بابا: مرجع سابق، سمير سحنون: مرجع سابق.

شكل رقم (2-3): مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.



المطلب الثالث: جهود الدولة في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 نظرا للدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الاقتصاديات حيث تمثل مساهمتها بحوالي 70% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، ومن أجل هذا عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات، ولهذا أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات، وأهم هذه المجالات هو مجال التمويل نذكر أهمها:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الاسباني من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع والخدمات⁽¹⁾، وتقوم الوكالة بالمهام التالية⁽²⁾:

- ❖ تقديم الدعم المالي والمعنوي والفني للمستحدثين، وتسهر على كونها تعمل في المجالات المربحة ومستمرة لضمان الشغل وتحقيق المداخل من جهة، وضمان استرداد الديوان المحصل عليها من جهة أخرى.
- ❖ تقديم الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة حيث يستفيد أصحابها من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي^(*)، وفي حالة التمويل الثلاثي^(**) تقدم قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المؤسسات للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسب لطبيعة النشاط ومكانه، وتشمل صيغة التمويل الثلاثي ما يلي:
- المساهمة المالية لأصحاب المؤسسات، وتتغير نسبة المساهمة حسب تغير حجم الاستثمار وموطنه.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتغير حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يخفض جزء هام من فوائده من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المؤسسات كما يوضحه الجدول التالي:

(1) سمير سحنون مرجع سابق.

(2) أنظر المراجع: شريف غياط: مرجع سابق، نجية ضحاك مرجع سابق، سمير سحنون مرجع سابق.

الجدول رقم (2-19): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

قيمة الاستثمار أقل من 2000000 دج	قيمة الاستثمار ما بين 2000001-10000000 دج		
25%	20%	القروض بدون فائدة	
05%	08%	المساهمة الشخصية	المناطق
70%	72%	القروض البنكية	الخاصة
05%	10%	المساهمة الشخصية	المناطق
70%	70%	القروض البنكية	الأخرى

المصدر: هارون الطاهر: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في ملتقى..... جامعة باتنة ليومي 17 و 18 أفريل 2006، نقلا عن منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- الشركات الإقراض الأيجاري:

بعد ظهور الأمر 09-06 المؤرخ في 10/01/1996 الذي تطبق الاعتماد الأيجاري في السوق الجزائرية، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الأيجاري، تم اعتماد مجموعة من الشركات الاعتماد الأيجاري ساهمت بشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد مصادر تمويل جديدة نذكرها فيما يلي⁽¹⁾:

2-1. الشركة العربية للإيجار المالي (ALC): Arab leasing corporation

هي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها برأسمال قدره 758 مليون دج مقسم على 75800 سهم تم اكتسابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي⁽²⁾:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية 34%
- الشركة العربية للاستثمار 25%
- المؤسسة المالية الدولية 7%
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%
- مؤسسات أخرى 14%

(1) محمد زيدان: الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة في ملتقى.....جامعة الجزائر ليومي 17 و 18 أفريل 2006.

(2) أنظر المراجع شريف غياط مرجع سابق، محمد زيدان مرجع سابق.

وكانت المؤسسة للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75,5 مليون دينار، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار تمتد ما بين 4 و5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5% كما أن المبلغ المحدد للقروض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون، وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقروض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثانية والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات، وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار.

2-2. الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALEM:

تعتبر هذه المؤسسات أو الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دج موزع كما يلي⁽¹⁾:
90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
10% المجموعة القابضة للميكانيك.

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات حسب هو أنه يعد تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التالية⁽²⁾:

- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتاك الأصل الموجد لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل بالمقابل يمكن تطبيق امتلاك متناقض بطلب من المستأجر.
- يسدد الأصل انطلاقا من المردودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير.
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي.
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.

(1) محمد زيدان: مرجع سابق.

(2) أنظر المراجع: شريف غياط مرجع سابق، محمد زيدان مرجع سابق، خير الدين معطي الله: إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مداخلة في ملتقى جامعة قلمة ليومي 17 و18 أبريل 2006.

2-3. شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية: ASL

تقوم هذه الشركة بالمساهمة في تمويل مختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية، كما تشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة⁽¹⁾.

وجاءت هذه الشركة بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على⁽²⁾:

- وسائل النقل: بخيرات، طائرات، سيارات النقل البري أو الحديدي.
- تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات.
- وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية،...).
- وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها.
- وسائل طبية: التجهيزات الكبرى الطبية ما عدى المستهلكة.

3-البنوك:

في إطار الإصلاحات الاقتصادية، لأصدر القانون المتعلق بالنقد والقرض في أفريل 1990، وذلك لإعادة الاعتبار للبنك المركزي في مهامه الحقيقية، وكذا المؤسسة البنكية العمومية وعرف تغييرات ايجابية سنة 2001 و2003.

ويمكن تخلص تحليل نشاط البنوك الجزائرية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (20-2): نشاط البنوك الجزائرية لصالح PMI/PME

2001	2000	1999	القروض
549523	530264	760597	قروض ممنوحة للقطاع العمومي
549523	530264	760597	- ممنوحة من طرف بنوك عمومية
-	-	-	- ممنوحة من طرف البنوك الخاصة
289054	245309	173908	قروض ممنوحة للقطاع الخاص
249358	218940	159849	- ممنوحة من طرف بنوك عمومية
39696	26369	14059	- ممنوحة من طرف بنوك خاصة
838577	775573	934505	مجموع القروض
%94,7	%96,6	%98.5	% القروض الممنوحة/بنوك عمومية
%5,3	%3,4	%1,5	% القروض الممنوحة/بنوك خاصة

المصدر: نجية ضحاك مرجع سابق.

(1) محمد زيدان: مرجع سابق.

(2) شريف غياط مرجع سابق.

- تعمل البنوك العمومية إلى تشجيع إنشاء المؤسسات والصناعات صغيرة ومتوسطة وذلك:
- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية.
 - توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة بقيمة كبيرة ومنشئة لمناصب الشغل.
 - مراقبة ودعم المؤسسات ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم.
 - تطوير الخبرة اتجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
 - وضع في متناول هذه المؤسسات مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- ويمكننا الإشارة إلى أن تدخل البنوك يخضع للقاعدة التجارية المعمول بها مع بقية المتعاملين⁽¹⁾. ويمكننا عرض توزيع السلف غير معوض الممنوح حسب مختلف قطاعات النشاط من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-21): توزيع السلف غير المعوض ممنوح حسب قطاعات النشاط.

قطاع النشاط	العدد	القيمة السلف بالمليون دج	النسبة %
الزراعة	4826	129332	28,99
الصناعة	7526	201102	
البناء والأشغال العمومية	531	14145	45,20
الخدمات	153	28068	3,19
الصناعات التقليدية	2713	72649	6,32
المجموع	16649	445299	100

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرجع سابق ص35.

4- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

- من أهم وظائف هذه الوكالة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 هي⁽²⁾:
- تقديم القروض بدون فوائد والاستشارات والإعانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
 - إقامة وتوطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.
- كما تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة، كما تعمل هذه الوكالة وفقا لثلاث صيغ التمويل ابتداء من سلفه بنكية صغيرة (السلف غير معوضة لاقتناء المواد الأولية) إلى غاية الوصول إلى السلف ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تمويلا بنكيا⁽³⁾.

(1) شريف غياط: مرجع سابق.

(2) نفس مرجع.

(3) هارون الطاهر مرجع سابق.

5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هدفه الرئيسي هم ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشير إلى أنه إلى غاية 2005/08/31 فقد تم قبول 67 ضمان بمبلغ قدر بـ 12366 مليار دج، من بينها 14 ضمان مقدم لمؤسسات الصناعات الغذائية، وضمائنات مقدمة لمؤسسات مواد البناء، 5 ضمانات لمؤسسات صناعة البلاستيك، 4 ضمانات لمؤسسات صناعة المطاط والمواد المشابهة، 35 ضمان مقدمة لمؤسسات الأشغال العمومية، الصناعة المنجمية وصناعات الزجاج، والمؤسسات الفندقية وغيرها⁽¹⁾.

6- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بدأ الصندوق نشاطه الفعلي في بداية 2006، ويهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي⁽²⁾:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.
- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، ويمكن الإشارة أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمن قروض الاستثمار.

وتتمثل المخاطر المغطاة من الصندوق في⁽³⁾:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على أجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا لنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة نسبة 60% في الحالات الأخرى المذكورة سابقا، كما يتم العلاوة المستحقة "تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0,5% من القرض المضمون المتبقي، وتسدها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

7- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

تم من خلال هذا الاتفاق فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة، لدعم استحداث نظم معلوماتية وإحداث محاضن نموذجية وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء، التي تملك تجارب متقدمة في الميدان كماليزيا وأندونيسيا وتركيا⁽⁴⁾، كما يهدف هذا التعاون إلى⁽⁵⁾:

- (1) محمد زيدان مرجع سابق.
- (2) نفس مرجع.
- (3) محمد زيدان مرجع سابق.
- (4) مغنية موسوس مرجع سابق.
- (5) نصيرة قوريش مرجع سابق.

- المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- التعاون مع البنك العالمي:

في إطار برنامج التعاون الثنائي مع البنك العالمي فإنه يهدف إلى الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الايجاري، وعقد تمويل الفاتورة مع التكوين في الميدان، وانطلاق المؤسسة في ميدان المالية المصغرة مع متعاملين أوروبيين⁽¹⁾.

المطلب الرابع : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقتضي تحسين القدرة التنافسية، لأن عالمية المبادلات والتغيرات العالمية الحاصلة في الميدان الاقتصادي، في ظل هيمنة التكتلات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية، تفرض علينا إيجاد الطرق الحديثة والناجحة لعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تقتصر على حل مشاكلها فقط بل تتعدى إلى المحيط الاقتصادي ككل، لذا سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على بعض العناصر المتعلقة بمتطلبات التأهيل:

الفرع الأول: تتمثل مختلف متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- ترقية التشاور:

تعتبر هذه العملية من المهام الأساسية التي تضطلع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لتفعيل نشاط المؤسسة، وذلك عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية قصد إعداد الخطط الإستراتيجية لترقية القطاع⁽²⁾. وقد يدعم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني استشاري وتنصيب مختلف هيكله التنظيمية وهذا تطبيقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيما في المادة 25، وهذا بهدف ضمان حوار دائم ومستمر بين السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين⁽²⁾.

(1) نصيرة قوريش مرجع سابق.

(2) عبد القادر بابا مرجع سابق.

2- ترقية المناولة والشراكة:

إن المناولة الصناعية تعتبر من أهم الوسائل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإدارة المفضلة لتكثيف نتيج هذه المؤسسات، وعليه قامت الوزارة بعمل تحسسي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاءات ترقيتها كبورصات المناولة والشراكة الجهوية، وتدعيها للتنظيم الموجود لنشاط المناولة تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة يلتقي فيه المناولون والشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية وتعزيزا لعمليات الشراكة بين القطاع الوطني الخاص والعام وكذا مع الشركاء الأجانب، كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة له⁽¹⁾.

3- تأهيل الموارد البشرية:

يعتبر العنصر البشري العنصر الأهم والركيزة الأساسية التي يجب أن يستثمر فيها بكثافة في كل الوظائف وعلى كل المستويات، ولا يجب أن يعتقد أن هذا الاستثمار يمثل عبئا إضافيا على المؤسسة لأنه يحتاج إلى مبالغ طائلة، فهو وحده يستحق ذلك لقدرته على التفكير والإبداع وإيجاد الحلول لمختلف المعوقات، وقد تطور الاهتمام بهذا العنصر عالميا منذ تسعينات القرن العشرين من خلال ما يسمى بالتنمية البشرية بأوجهها المختلفة، والتي اعتبرت قاطرة لتحقيق النمو والتقدم الاقتصادي⁽²⁾.

وفي مؤتمر عن الموارد البشرية عرض مدير التطور لشركة بلجيكية وجهات نظره حول تحويل أعمال الشركة في العقود القادمة، في رأيه أن المنظمات اليوم لا يمكن أن تستمر في البقاء كما هي عليه الآن، بدلا من ذلك، سوف يكون هناك نوعان من المنظمات، أولا سوف تنتشر الشركات العملاقة علة مستوى العالم، وتسيطر تقريبا على كل المرافق، المنتجات والخدمات، ثانيا سوف توجد المنظمات القائمة على الأفراد، حيث يديرها مهنيون مؤهلون تقنيا، سوف تتعامل هذه المنظمات الصغيرة مع سلع وخدمات معينة، وعليه فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن أرادت أن تبقى متنافسة فان العامل الأهم الذي يمكن أن يوفر لها الميزة التنافسية هو أفرادها⁽³⁾، وللتأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتبع على عدة عوامل أهمها⁽⁴⁾:

- زيادة الوعي بأهمية الموارد البشرية كأصل من أصول المؤسسة.
- إجراء دورات تكوينية ورسكلة الموظفين لاكتساب التقنيات الحديثة في جميع المجالات، التسيير، الإنتاج، التسويق،... الخ.
- القضاء على المظاهر السلبية في التعامل مع الكفاءات كالاقتصاد، التهميش، لا مساواة.
- الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية للاستفادة من الخبرات والمعارف.

(1) أنظر المراجع: وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حصة منتدى التلفزيون، عبد القادر بابا مرجع سابق.
(2) ميلود تومي: مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مداخلة في ملتقى... جامعة بسكرة ليومي 17 و18 أفريل 2006.
(3) عثمان بوزيان مرجع سابق.
(4) نصيرة قوريش مرجع سابق.

- تكريس ثقافة التقاسم بين أفرادها وبعث فيهم روح التبادل الحر للمعلومات والمعارف والكفاءات.
- التركيز على تطوير نظام تقييم الأداء الذي يؤدي إلى تحسينات في الأداء ويزيد من الإنتاجية.

4- تأهيل المحيط الإداري للمؤسسة:

إن تأهيل المحيط الإداري يتطلب تأهل كل الهيئات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي المتصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تبسيط الإجراءات الإدارية وتذليل الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط، وحل المشاكل التي تواجهها بالسرعة والكفاءة المطلوبين، ويأتي هذا التأهيل بإرفاق كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجهاز واحد توكل له مهمة مراقبة نشاطها وتقديم المساعدات اللازمة لها، وتتمثل الإدارة ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإدارة الجمركية، والإدارة الجبائية، ومركز السجل التجاري⁽¹⁾.

5- زيادة الإنفاق على البحث والتطوير:

تعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة اقتصادية باعتبارها الضامن لاستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق، وبالتالي فإن تعطل البحث والتطوير والمبادرة في أغلب المؤسسات الجزائرية (إن لم نقل انعدام) الإنفاق على البحث والتطوير، يجعل هذه المؤسسات تلجأ دائما إلى الأجانب للحصول على التقنيات الحديثة وبتكاليف باهظة، في حين كان بإمكانها الحصول عليها محليا لو عرفت كيف تستغل الطاقات التكنولوجية المحلية، فعدد طلبات البراءة المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية قد بلغ 12 ألف طلب دون أن تتاح الفرصة لأصحابها لتجسيدها ميدانيا⁽²⁾. وعليه فاحترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقاعدة (سعر، جودة، مدة) لن تتأني إلا بتحكمها في عامل التكنولوجيا، وزيادة الإبداع التكنولوجي داخل المؤسسة، ولكي يكون بشكل ايجابي يجب توفر عدة عوامل أهمها⁽³⁾:

- الطاقات والإمكانيات المالية والتسيرية (فرق تسيرية كفاءة على جميع المستويات) وتجارة (قنوات توزيع أو شبكة توزيع) وخبرات تكنولوجية.
- امتلاك معارف ومعلومات كافية عن السوق أو دراسته.
- قدرات تسيرية كفاءة مؤهلة قادرة على إحداث البحث التطبيقي.

(1) أنظر المراجع: خير الدين معطي الله مرجع سابق، جمال بلخياط مرجع سابق، ميلود تومي مرجع سابق.

(2) جمال بلخياط مرجع سابق.

(3) نصيرة قوريش مرجع سابق.

6- وضع إستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف هذه الإستراتيجية أساسا إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثه، وتطويره ليجاري المستجدات الحديثة، بحث يؤدي هذا التحديث إلى زيادة الإنتاج، وتخفيض التكاليف والرفع من الجودة، وزيادة الأرباح وبالتالي يصبح أكثر قدرة على المنافسة، ويتم ذلك بتشجيع إقامة وحدات جديدة في مجالات محددة مختارة عن طريق إدخال النظم الحديثة والمتطورة في الإنتاج والإدارة، وإعادة توجيه الموارد إلى المجالات والأنشطة التي تتمتع بإمكانية النمو⁽¹⁾.

وترتكز هذه الإستراتيجية على المبادئ التالية⁽²⁾:

- تحديث المنتجات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحديث فنون الإنتاج عن طريق اختيار التكنولوجيا الملائمة.
- تحديث الأساليب الإدارية في مجال التسويق والتدريب.

7- توفير بيئة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن وجود البيئة الملائمة يعد شرط أساسي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فإن كفاءة تنفيذ سياسة لتنمية هذه المؤسسات يتوقف إلى حد كبير على وجود بنيان مؤسس وملائم ومتكامل.

يحيط هذه المؤسسات بالرعاية والاهتمام، ويعمل على رفع مستوى أدائها كما ينبغي توافر بيئة ملائمة في مجالات مختلفة⁽³⁾.

- البيئة التعليمية: التي تؤثر على تكوين الموارد البشرية، فالتدريب هو السبيل الأمثل للتغلب على الثغرات الموجودة بين الكفاءة المتوفرة وبين الاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خبرات فنية.
- البيئة الاقتصادية: مثل هيكل السوق، ونسب أحجام الصناعات والسياسات النقدية.
- البيئة التكنولوجية والعلاقات بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البيئة السياسية: والتي تحدد فلسفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور القطاع الخاص في التنمية الشاملة.
- بيئة المعلومات: فمن الضروري بناء قواعد بيانات فعالة ومراكز تدعيم القرارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الميزة المطلوبة للنهوض بها.

8- تسهيل الحصول على التمويل:

يعتبر الحصول على التمويل بجميع مرحلة أحد أهم المتطلبات الأساسية لأي برنامج يهدف إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر⁽⁴⁾.

(1) نعيمة برودي مرجع سابق.

(2) نصيرة قوريش مرجع سابق.

(3) أنظر المراجع: نعيمة برودي مرجع سابق، عثمان بوزيان مرجع سابق.

(4) نفس المرجع.

9- تأهيل المؤسسات المالية والمعرفة: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الشريك الفاعل للمؤسسة الاقتصادية ككل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، لأن هذه الأخيرة مجبرة على طلب التمويل لنقص مواردها المالية ولطبيعة نشاطاتها، غير أنها تواجه مشكلة الفوائد المرتفعة للبنوك وتصرفاتها المتقلبة، وقراراتها المترددة⁽¹⁾.

فرع الثاني: متطلبات التأهيل في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن مسألة التمويل تبقى دوما إشكالية صعبة في وجه تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن نمو اقتصاد ما يتوقف على إمكانيات تمويله، ولا يمكن أن تنجح أي مؤسسة إلا بتوفيرها على رؤوس أموال كافية، وعليه تعتقد ضرورة تسهيل الحصول على التمويل من خلال تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري وفقا لما يلي:

1- تسهيل الحصول على التمويل:

- لتسهيل وتوفير التمويل اللازم يمكن إتباع الوسائل والأساليب التمويلية التالية⁽²⁾:
- يجب على الدولة إقامة مؤسسات مالية متخصصة لتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل شروط ومسيرة للإقراض تماثيا مع قدرة هذه الصناعات على الوفاء بذلك.
- تشجيع البنوك التجارية على تحقيق الشروط التي تحتجها للإقراض وأخذ ضمانات أخرى غير الضمانات المالية.
- وجود ما يسمى بالإقراض العيني أو قروض الآلات الذي يعد أحد أهم الوسائل التمويلية، حيث تقوم المؤسسات التمويلية بدفع قيمة الآلات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتظل الآلة المشتراة رهونة للمؤسسة التمويلية إلى أن يسد القرض.
- استحداث هيئات للضمان تتولى ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبموجب نظام هيئات الضمان يمكن للمؤسسات في حالة توقفها عن السداد.
- كما يجب تولى البنوك لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما خاصا من خلال المحورين التاليين:
- أن لا يتوقف دور البنك الصناعي والمؤسسات التمويلية الأخرى على النواحي التمويلية البحتة فقط، بل يجب أن تقوم بمبادرة لخلق وترويج المشاريع الصناعية الجديدة، بالإضافة إلى متابعة التنفيذ الفني للمشاريع الممولة وذلك بغرض توفير فرص أكبر لنجاحها من جهة، وضمان استرداد مبالغ التمويل من جهة أخرى.

(1) ميلود تومي مرجع سابق.

(2) أنظر المراجع: نعيمة برودي مرجع سابق، جمال بلخياط مرجع سابق.

- خلق بعض التدابير والحوافز التشجيعية لتمويل الاستثمارات في القطاع الصناعي خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل، وبأسعار فائدة منخفضة خاصة بالنسبة للصناعات ذات العائد المنخفض والتي يعتبر وجودها ضروري للمجتمع القومي.

2- تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري:

يعد في هذا المجال أنه من الضروري العمل على تطوير المنظومة المصرفية ككل وإعطاء فرص حقيقية لتشجيع روح المبادرة لدى البنوك ووكالاتها في مجال وضع الآليات الملائمة لتمويل المؤسسات وتقديم القروض، مع تشجيع قيام بنوك ومؤسسات مالية خاصة قادرة على المساهمة في التمويل، ولا محالة أنه بتوفير المنافسة بين المؤسسات المالية تستحسن العديد من المعاملات وسنتعش السوق المصرفي وبالتالي تتوفر إمكانيات تمويل مختلف المؤسسات بما يعطي لهذه الأخيرة قدرة كبيرة على تجسيد جهودها التنموية⁽¹⁾.
وعليه لتأهيل الجهاز المصرفي عملت الجزائر على استحداث وإقامة الهياكل المالية التالية⁽²⁾:

- صندوق ضمان القروض: انشئ بموجب المرسوم رقم 02-273 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.
- صندوق رأسمال المخاطرة: الذي تأسس سنة 2004 برأسمال يقدر بـ3,5 مليار دج.
- التمويل بالقرض الايجاري: تم إقامة شركة للقرض الايجاري مغرب قرض إيجار الجزائر وهي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي-أوروبي، اعتمدها مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005، على أن تبدأ أنشطتها في نهاية السداسي الأول سنة 2006.

(1) ميلود تومي مرجع سابق.

(2) نصيرة قوريش مرجع سابق.

المبحث الثاني : صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا مرافقة المستثمر و رفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه بادرت هذه الأخيرة بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR الذي يعتبر كطرف ثالث يربط بين البنك والمؤسسة ، وهذا التغطية مشكل الضمانات التي تثقل كاهل هذا النوع من المؤسسات وهذا بتقاسم المخاطر مع البنك . وللإطلاع أكثر على حيثيات صندوق الضمان FGAR، من حيث مهامه ، وهيكله التنظيمي ، وأهدافه ، والمراحل المتبقية في تحليل ملف الضمان ، سنحاول في هذا المبحث تناوله بشكل من التفصيل :

المطلب الأول : تقديم صندوق ضمان القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**أولا : تقديم عام لصندوق ضمان القروض .**

الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال **30مليار دج** ، وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-373** المؤرخ في **11-نوفمبر-2002** المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، وجاء ذلك تطبيقا للمادة **14** من القانون **01-18**، وهو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وقد أنطلق نشاطه فعليا في **مارس 2004** ⁽¹⁾ . ويعتبر هذا الانجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفع تحدي تطبيق الاتفاقية وذلك لعدة اعتبارات:

- يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات، ويعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي.
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة الأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

(1) بلعزوز بن علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقرارات لجنة بازل2، مداخلة في

ملتقى... ليومي 17-18 أفريل 2006 ص491.

(2) نفس المرجع السابق ص492.

ثانيا : مهام صندوق الضمان القروض

يتولى صندوق الضمان القروض مايلي :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
- * إنشاء المؤسسات .
- * تجديد التجهيزات .
- * توسيع المؤسسات .
- تسيير المواد الموضوعة تحت تصرفه ، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة .
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها
- متابعة الناجمة عن منح ضمان الصندوق .
- ضمان البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق⁽¹⁾.
- كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية :
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق ، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل .
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- القيام بكل عمل يهدف على المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات ، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات ، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشجيع المعمول به⁽²⁾.

ثالثا : الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض

يتمثل الهيكل التنظيمي للصندوق كما يلي :

1- مجلس الإدارة :

و يتكون هذا المجلس من 9 أعضاء ، ويكون المدير العام للصندوق حاضرا عند عقد كل اجتماع ، ويكون له دور استشاري فقط ، ويعتقد المجلس دوراته أربع مرات في السنة أي كل ثلاثة أشهر ، وهذا بطلب من الرئيس مجلس الإدارة ، ويناقش المجلس أثناء اجتماعاته كل الأمور المتعلقة بالصندوق

(1) ، (2) محمد زيدان مرجع سابق ص513.

2- الإدارة العامة :

وتشمل :

أ- المدير العام :

ويشمل دورا أساسا في صياغة و إعداد وتخطيط التوجيهات العامة للصندوق ، وكذا وضع وتطوير الاستراتيجيات الموافقة ، إضافة إلى العمل على تحقيق أهداف الصندوق .

ب - الأمانة العامة :

تمكن مهام الأمانة العامة في العديد من الأعمال المتعلقة بالمديرية العامة من شكليات مثل استقبال البريد والفاكس والرد عليها واستقبال المدعوين .

3- لجنة الإلتزامات :

تعقد هذه اللجنة من أجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق ، وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام والمدراء .

4- لجنة التنسيق :

وتعقد هذه اللجنة بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق وتتعلق اجتماعاتها بأمر الإدارة العامة وكذا التنظيم داخل الهيئة إضافة إلى الاحتياجات المادية بشكل عام .
مثال : تهيئة المكاتب الهاتف ، الفاكس ، والطابعات ، ... إلخ

5- خلية الاتصال والوثائق :

وهي حاليا بمثابة خلية إعلام ، كما تجدر الإشارة أنه من بين مهامها مستقبل وضع مخطط نشاط سنوي للتعريف بصندوق الضمان ، وتساهم في وضع إستراتيجية تسويقية ، وكذا برامج معلوماتية ، إضافة إلى العمل الإشهار للصندوق.

6- مستشار المدير العام :

وتتمثل مهامه في تقويم استشارات ، وإعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الإستراتيجية للصندوق .

7- نائب المدير العام :

هو الذي ينوب عن المدير العام في حالة غيابه وله كامل الصلاحيات

8- خلية الإعلام الآلي والتنظيم :

وتتمثل مهمتها في التخطيط وتسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بصندوق الضمان ، والتي تعمل هذه الأخيرة على تبنيه من خلال تحقيق هذا النظام وتوفير كل الاحتياجات المادية والبشرية ، ومن مهامها التدخل المباشر وبصفة سريعة لصيانة كل أجهزة الإعلام الآلي ، وكذا تقديم خدمات إعلامية لمختلف المديرات

9- مديرية الإدارة المالية والمواد البشرية :

ويتمثل دورها في إعداد كل التقارير المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق ، ووضع نظام معلومات لتسيير وكذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية ، وتشمل دائرة المالية والمحاسبية ، دائرة الموارد البشرية .


10-مديرية دراسات الشؤون القانونية :

تقوم هذه المديرية رفقة السكرتارية العامة بترتيب ومتابعة كل المعاملات القانونية ، وكذا تحضير الوثائق القانونية ، تقديم نصائح واستشارات قانونية للإداريين والمسيرين في صندوق الضمان في إطار المهام التي يباشرونها .

11- مديرية الالتزامات والمتابعة :

حيث تتمثل مهام مدير الالتزامات والمتابعة في تنظيم أنشطة المديرية ومراجعة الدراسات والتحقق من ملفات طلبات القروض للمؤسسات ، وكذا التدخل على مستوى خلية الالتزامات والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب ، وإرسال ومتابعة عقد قروض الضمان المقبول مع البنك المعني بتقديم القرض وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المديرية وتشمل دائرة الالتزامات ، دائرة المتابعة⁽¹⁾ .


(1) محمد بن يلس، يوسف بودلة، عبد القادر مفتاحي، آلية دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة صندوق ضمان القروض (FGAR)، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدينة 2006 ص107-110 نقلا عن وثائق مقدمة من صندوق ضمان القروض.



المصدر: محمد بن يلس، يوسف بودلة، عبد القادر مفتاحي، آلية دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة صندوق ضمان القروض FGAR ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدينة، 2006، ص 111 نقلا عن وثائق مقدمة من صندوق ضمان القروض.

أما الهيكل الحالي الذي هو عليه الآن فهو على النحو التالي :

الشكل رقم (5-2) : الهيكل التنظيمي الحالي لصندوق ضمان القروض



المصدر : نفس المصدر السابق ، ص 113.

المطلب 2: أهداف صندوق ضمان القروض والمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة منه

أولاً : أهداف صندوق ضمان القروض

إن الهدف الرئيسي لصندوق ضمان القروض هو الحصول على التمويل البنكي للمدى المتوسط من أجل دعم بداية ومواصلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية من أجل إكمال تمويل مشاريع المؤسسات التي شرع فيها والموجهة نحو إحداث تطوير المؤسسات ، هذا الهدف تنشق عنه أهداف أخرى منها اقتصادية وأخرى اجتماعية وهي :

1-الأهداف الاقتصادية :

تتلخص الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية⁽¹⁾ :

- أ- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تجديدها كلها ، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقى .
- ب- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ج- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك عن طريق إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها على الخارج
- د- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادة وتنويعه والتقليص من الاستيراد .
- هـ- تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية .
- و- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات ، وذلك بتقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات
- ي- تقديم خدمات للمستثمر تتمثل في توجيهه نصحه بإطلاعه معلومات اقتصادية خاصة بالمشروع .
- ل- تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيهه إلى سوق المنافسة .

2- الأهداف الاجتماعية :

تتخصر الأهداف الاجتماعية للصندوق في العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة ، بالإضافة إلى تحقيق نوع من التوازن الجهوي بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب⁽²⁾ .

(1) نفس مرجع سابق ص106.

ثانيا : المؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة من الصندوق ضمان القروض :

1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق:

- يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق ، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد ، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها :
- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر .
- تحقيق قيمة مضافة معتبرة .
- تساهم في تقليص الواردات ، أو في تنمية وزيادة الصادرات .
- تسمح باستعمال المواد الطبيعية المتاحة بالجزائر مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية .
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة .
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات ، والمتخرجة من مراكز التكوين والتمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة ، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة .
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير .

2- المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق :

- لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الضمانات الصندوق والتي نذكرها فيما يلي :
- المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها .
- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها .
- البنوك والمؤسسات المالية .
- شركات التأمين .
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة
- شركات التصدير والإستاد (تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية)⁽¹⁾ .

(1) محمد زيدان مرجع سابق ص513.

المطلب 3 : خطوات منح الضمان من الصندوق :

وتتم حسب المراحل التالية :

أولا : التوجه إلى البنك

حيث تتقدم المؤسسة صاحب المشروع بطلب قرض بنكي من أحد البنوك المعتمدة مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الملف يكون مرفق بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض، و إذا كانت الضمانات غير كافية ففي هذه الوضعية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة .

ثانيا : التوجه إلى صندوق ضمان القرض (FGAR)

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنو اقتصادية وتقدمها الزبون للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حمل المشروع ، ويبيدي هذا الأخير رأيه في ذلك ، وبعد ذلك تنتقل هذه الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه كذلك ، في حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق يقدم للزبون وصل استلام ، والذي يمثل موافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق ، ويكون هذا الوصل مرفقا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف ، كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشر الدراسة من جهته .

ثالثا : دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات :

يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم دراسة معمقة ، وفي نهاية الدراسة يقوم المكلف بالملف بإعداد المخطط التحليلي ، إضافة إلى التوصيات ، ليقوم هذا الأخير بإرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته ، وهنا يتم إرسال رسالة فتح الملف مرفقة ب(ورقة العمل Term sheet) إلى المؤسسة المستفيدة ، بحيث أن هذه الورقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان ، ولكن تأكيد على أن المشروع مقبول لحد كبير ، وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة (لجنة الالتزامات والمتابعة) ومن ثم يجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف ، وبالتزامن مع الدراسة التحليلية للملف من قبل الصندوق من جهة والبنك من جهة أخرى، يقوم البنك بوعده المؤسسة بمنح القرض بشروط (الضمان) ، تقوم هذه الأخيرة (المؤسسة) بتسليم رسالة الوعد للصندوق .

رابعا : قرار لجنة المتابعة والالتزامات

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف ، يرفع المكلف بالدراسات الملف (تقرير + توصيات) لترفع من جديد إلى مدير الالتزامات والمتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة ، أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف .

خامسا : منح رسالة عرض الضمان

في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان ، يتم إعلام المؤسسة بالقرار ، وإعادة تسديد (تعويضها) علاوة دراسة الملف .

أما في حالة قبول طلب الضمان ، يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان ، قيمة الضمان، مدته ، وطريقة التسديد ، وتعتبر هذه الرسالة قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة.

سادسا: إبرام الاتفاقية مع البنك

تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد اتفاقية القرض مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض، والمصادق عليها من قبل الطرفين (بنك، مؤسسة)، ويتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان .

سابعا : تحرير شهادة الضمان

يقوم الصندوق بإعداد شهادة الضمان بإشعار من البنك ، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني ، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض⁽¹⁾.

المطلب 4 : إنجازات صندوق ضمان القروض

جاء صندوق ضمان القرض ليلعب دور كآلية جديدة من شأنها تكسير العراقيل التي تكبح الرغبة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما في مجال التمويل والمرافقة ، وفي هذا الشأن تم وإلى غاية 26 مارس 2006 أي بعد سنتين من بدأ نشاطه ، منح الضمان ل 98 مشروعا استثماريا، مكن من خلق حوالي 4000 منصب شغل بتكلفة إجمالية فاقت 6.5 مليار ، كما حدد صندوق ضمانين رئيسيين، الأول عادي خاص بالصندوق والثاني مرتبط بمشروع ميذا الأورو متوسطي اعتمد مع نهاية 2004⁽²⁾ .

أما قيمة القروض المطلوبة من طرف أصحاب المشاريع فاقت 4.19 مليار دج ، وأن نسبة القروض إلى إجمالي الاستثمارات بلغة 62 ، كما تجاوزت القيمة الإجمالية للضمانات الممنوحة من طرف الصندوق 1.85 مليار دينار ، منها 1.5 مليار دينار في إطار صيفية الصندوق 531 مليون دينار في إطار برنامج ميذا الأورو متوسطي .

كما تصل التكلفة المتوسطة للاستثمار لإحداث منصب شغل واحد إلى 1.5 مليون دينار ، أما متوسط التكلفة للقروض لإنشاء منصب شغل واحد فإنه يقدر ب 1.10 مليون دينار ، بينما فدرت كلفة الضمان لإنشاء منصب عمل واحد ب 446 ألف دينار⁽³⁾.

(1) محمد بن يلس وآخرون مرجع سابق ص 120-123.

(2)، (3) نفس المرجع السابق

إن أهمية هذه التقديرات تمكن بالأساس في إمكانية تشجيع توظيف عدد كبير من اليد العاملة لامتصاص البطالة لاسيما في المناطق الداخلية لخلق نوع من التوازن الجهوي ، ويركز الصندوق على مشاريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وحتى المشاريع التي توصف بأنها ذات مخاطر كبيرة لكنها معرفة بأن لها قدرات كبيرة في مجالي التوظيف والنمو.

كما بلغت نسبة الرفض للملفات المقدمة من قبل أصحاب المشاريع لدى صندوق الضمان حوالي 20%⁽¹⁾، حيث يحاول هذا الأخير تكييف وإعداد النظر في ملفات لتفادي الرفض ، وإيجاد آليات للتأكيد من أن تكون الضمانات المقدمة كافية ، حيث يتم ملائمة الضمانات مع نوعية المشاريع ، والسقف المسموح به وبالتالي تقليص نسبة الرفض لدى الصندوق .

وإلى جانب هذا يتعامل الصندوق مع 8 بنوك بموجب عقود تم إبرامها إلا أن نسبة 95 من المشاريع يتم تمويلها من قبل بنوك جزائرية ، فيما تم مؤخرا إبرام اتفاقات جديدة مع بنوك أجنبية عبر فروعها بالجزائر لتوسيع دائر نشاط الصندوق.

ويلاحظ أن نسبة 34 % من المشاريع التي ضمنها الصندوق تحصلت بصورة نهائية على موافقة البنوك فيما تنتظر النسبة الباقية ، حيث تؤكد البنوك على أخذ احتياطات كبيرة في مجال الدراسة وتقييم المشاريع وتعتمد على مقاربات تتلف عن تلك المعتمدة من قبل الصندوق .

كما قام الصندوق بمنح ضمانات على القروض للعديد من المشاريع الاستثمارية في مختلف ولايات الوطن ، حيث استفادت ولايات الوسط من 48 ضمنا للقروض ، في الوقت الذي كان نصيب ولايات الشرق 35 ضمنا ، أما ولايات الغرب فقد تحصلت على 13 ضمنا ، وأخيرا ضمن الصندوق مشروعية في كل من أدرار والوادي ومن حيث طبيعة النشاط ، تأتي الصناعات الغذائية في مقدمة المشاريع المضمونة ب 21 مشروعا من مجموع 98 مشروعا ، لتأتي بعدها المواد المعدنية والآلات ب 13 مشروعا ، فالأشغال العمومية ب 12 مشروعا ثم قطاع الأشغال والبناء ب 8 مشاريع ، والصحة ب 7 مشاريع ، والجدول الموالي يوضح حوصلة الضمانات إلى غاية 31 /12 /2005⁽²⁾.

(1)، (2) نفس المرجع السابق.

85	عدد الضمانات الممنوحة
5873865941-دج	الكلفة الإجمالية للمشاريع
3647149818-دج	قيمة القروض المطلوبة
62%	نسبة القرض / كلفة الإستثمار
FGAR 1252272315	مجموع قيمة الضمانات
MEDA 384706174	
45%	الضمان المتوسط / القرض
19258582-دج	معدل قيمة الضمان
3252	عدد مناصب الشغل التي تنشأ
1806241-دج	الكلفة المتوسطة للإستثمار حسب الشغل
1121510-دج	الكلفة المتوسطة للقرض حسب الشغل
65003337-دج	الكلفة المتوسطة للضمان حسب الشغل

المصدر: محمد بن يلس وآخرون، مرجع سابق، ص119 نقلا عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، نشرة المعلومات الاقتصادية، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية 2005، ص30.

جدول رقم (2-23) إنجازات السداسي الأول من عام 2006

الوحدة بالدينار الجزائري

35	عدد الضمانات الممنوحة
3 555 520 923	الكلفة الإجمالية للمشاريع
2 327 371 365	قيمة القروض المطلوبة
65%	نسبة القرض / كلفة الاستثمار
909 289 166	مجموع قيمة الضمانات الممنوحة
FGAR 319 029 847	
MEDA 589 259 319	
39%	الضمان المتوسط/ القرض
25 951 119	معدل قيمة الضمان
2202	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ
1 614 678	الكلفة المتوسطة للاستثمار حسب الشغل
1 056 935	الكلفة المتوسطة للقرض حسب الشغل
412 484	الكلفة المتوسطة للضمان حسب الشغل

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية لنشر المعلومات

رقم 09 ، مصدر سابق ، ص 38.

جدول رقم (2-24): توزيع ملفات الضمانات حسب قطاعات النشاط

(السداسي الأول 2006)

المشاريع	قطع النشاط
22	• الصناعة الغذائية
09	• مواد البناء
07	• علم التكنولوجيا و الصحة
03	• الخشب و الورق
05	• البلاستيك و الأجهزة المركبة
01	• الجلد
04	• النسيج
07	• صناعة الكيمياء
05	• التكنولوجيات الجديدة للمعلومات و الإعلام
03	• النقل و مواد النقل
-	• الفنادق و السياحة
16	• الأدوات الحديدية و الآلات
02	• الفلاحة
15	• الأشغال العمومية
01	• الصيد
01	• المطاط
02	• مواد كهربائية و إلكترونية
01	• مواد الإعلام الآلي
01	• الهيدروليك
03	• المكتبية
01	• صناعة المناجم
01	• المجوهرات المصنعة
01	• الزجاج
01	• الطاقة
01	• الصحة
113	المجموع

المصدر : نفس المصدر السابق ، ص 39 .

جدول رقم (02-25) توزيع ملفات الضمانات حسب الولايات (السداسي الأول 2006).

المشاريع	الجهة
الشرق (38)	
- تبسة	05
-عنابة	01
-باتنة	03
-بجاية	07
-مسيلة	03
- برج بوعريش	04
-بسكرة	01
-جيجل	02
-قسنطينة	03
-سطيف	01
-سوق اهراس	01
خنشلة	02
سكيكدة	02
تسمسيلات	01
الوسط (56)	
- الجزائر	33
- بجاية	02
بليدة	06
-تيزازة	02
تيزي وزو	07
- بومرداس	04
- المدينة	01
الغرب (17)	
- وهران	05
- سيدي بلعباس	02
-عين تيموشنت	01
-تيارت	01
- عين الدفلة	01
- غليزان	03
-سعيدة	01
- تلمسان	01
- مستغانم	02
الجنوب (02)	
- الواد	01
-أدرار	01
المجموع	113

المصدر : نفس المصدر السابق ، ص 40 ، 41.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم أهميتها تعاني من عدة مشاكل باختلاف أنواعها بما فيها مشاكل إدارية، مشاكل تسويقية وتكنولوجية ومشاكل التمويل التي تعتبر العائق الأساسي لقيام واستمرار هذه المؤسسات وقد قامت الدولة من أجل تسهيل توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بإنشاء مختلف الهيئات وإقامة برامج متعددة مع هيئات أجنبية في هذا المجال، وأهم هذه الهيئات هو صندوق ضمان القروض والذي يعتبر عنصر مهم في مجال تسهيل عملية التمويل لهذه المؤسسات و الذي يساهم بشكل فعال في توفير مناصب الشغل و التخفيف من حدة البطالة.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية

لتسيير القرض المصغر

مقدمة

تعتبر محاربة البطالة و مكافحة التهميش من المبادرات الرامية إلى التكفل بالفئات الهشة للمجتمع ، فقد سخرت السلطات العمومية للبلاد الوسائل الضرورية و لا سيما المالية منها بغرض إدماج مهني ناجح لجميع فئات المجتمع القادرة على العمل ، كجهاز القرض المصغر والمنشأ لبلادنا إلى جانب أجهزة دعم التشغيل الأخرى .


إن القرض المصغر يلعب دورا فعال في تحسين المستوى المعيشي للأفراد و الجماعات خاصة في الدول النامية باعتباره آلية لاستغلال المهارات و القدرات الكامنة التي يتمتع بها المواطنون كي يتسنى لهم التكفل بذاتهم .

وعلى غرار تلك الفوائد المقدمة للشرائح السكانية المستهدفة و خاصة للنساء الماكثات بالبيت و الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة و الذين ليس لهم مدا خيل فإنه بإمكان جهاز القرض المصغر أن يمنح الفرصة للشرائح السكانية الأخرى التي تبحث عن الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي مثل حاملي الشهادات الجامعية و المتخرجين من معاهد و مراكز التكوين المهني و الراغبين في خلق مشاريع مصغرة لها فعالية في ترسيخ الاستقرار المهني.

-المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .***المطلب الأول: التعريف بالوكالة و الهيكل التنظيمي الخاص بتسيير القرض المصغر:
التعريف بالوكالة :**

- أقرت مصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سلسلة من الإجراءات العاجلة بهدف تعزيز شروط تمويل الاستثمار لأجل تقديم مرافقة جيدة للنشاط المصغر الذي يتم استحداثه في ظل أجهزة المساعدة على إنشاء النشاطات .
- إن هذه المقاربة التنظيمية من شأنها دفع عدد أكبر من الأشخاص لا سيما فئة النسوة و الشباب المقصيين عادة من الحصول على رأس مال على الاندماج في مضامير العمل الإنتاجي من خلال القرض المصغر و في أعقاب الدينامكية الناتجة عن هذه الإجراءات الحكومية ، تتعهد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتسخير كل إمكانياتها في سبيل تحسين فعالية عمل المرافقة مما يقتضي منها رفع عدة تحديات و عليه خصصت الوكالة عدة نشاطات قادرة على التماشي مع أهدافها المسطرة و هي تتمحور أساسا حول منح 1000.000 قرض على الأقل لفائدة الشرائح السكانية المستهدفة و تدعيم كفاءات العمال خاصة المرافقين منهم الذين يقع على عاتقهم دور بارز في عملية التحسس بالجهاز و التكفل بالمقاولين عبر مختلف مراحل إنشاء النشاط بالإضافة إلى توسيع مدونة الأنشطة الممولة وأخيرا دعم الخدمات غير المالية .
- نشكّل مزايا صيغة جهاز القرض المصغر في مجملها عوامل كفيّلة بضمان مستويات الربح لبقاء الأنشطة المستحدثة و دوامها .
- إن الوكالة متمثلة في 49 تنسيقه ولائية مدعمة بخليات مرافقة دورها الأساسي هو الاستقبال والإعلام و مساعدة المرشحين للقرض المصغر على تجسيد مشاريع.

-الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:



تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء (03)، يعينهم مجلس التوجيه. تعين لجنة المراقبة رئيسها ضمن أعضائها للمدة التي تدوم فيها عهدتها. تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه. تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين (2) من أعضائها. تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة. تبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام. تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام. تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما في نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.

يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل تحفظ وفقا للأعراف. يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تعويضها.

تنظم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و محدد لقانونها الأساسي، فإن هذه الوكالة تتزود بالأجهزة التالية:

مجلس التوجيه
لجنة المراقبة
مدير عام
مديريات مركزية تنفيذية
وكالات جهوية
مجلس التوجيه

-تملك الوكالة مجلس التوجيه و لجنة مراقبة.
إن مجلس التوجيه، الذي تدوم عهده ثلاثه سنوات قابلة للتجديد، يترأسه رئيس ينتخبه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده في أداء عمله نائب رئيس الذي يتم انتخابه بالأشكال نفسها و لنفس المدة، فيما يتولى المدير العام مهام أمانة مجلس التوجيه.

لجنة المراقبة

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه. تعين رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها. تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه

المدير العام يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل و يخول سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة ولحسابها، في كل الأحوال.

المديريات المركزية التنفيذية:

يشمل الهيكل التنظيمي للوكالة أربعة مديريات و هي:

- مديرية الإدارة و الوسائل
- مديرية المالية و المحاسبة
- مديرية تقنية
- مديرية الإعلام الآلي
- وكالات جهوية
- خلايا على مستوى الدوائر

مجلس التوجيه

يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية
 - ممثل الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة
 - ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
 - ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
 - ممثل وكالة التنمية الاجتماعية
 - ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
 - ممثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية
 - ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة
 - ممثل الغرفة الجزائرية للصيد و تربية المائيات
 - ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف
 - ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية بهدف ممائل لهدف الوكالة.
- نفس المرجع السابق.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.

ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة. وفي حالة انقضاء مدة عضويتها، ويستخلفان حسب الأشكال نفسها.

يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك.

يكلف رئيس مجلس التوجيه بإرسال استدعاء يحدد فيه جدول الأعمال إلى كل عضو في المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداوات مجلس التوجيه في محاضر وتدون على سجل خاص مرقم ومؤشر و يوقعها الرئيس.

ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها.

يلغي الوزير المكلف بالتشغيل، في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي إرسال محضر مجلس التوجيه، القرارات التي تكون:

- إما مخالفة للقانون أو للتنظيم،
- إما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة.

لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، عندما تتعلق بما يأتي:

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية،
- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وسيرها.

تعتبر أحكام المادتين 14 و 15 المذكورتان أعلاه و المداولات، موافق عليها بعد مضي شهر واحد (01) من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالتشغيل، ما لم يبلغ اعتراض صريح على ذلك في غضون هذا الأجل.

يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:

- برنامج نشاط الوكالة
 - نفقات سير الوكالة وتجهيزها
 - تنظيم و نظام الوكالة الداخليان
 - المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة
 - القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة
 - إنشاء فروع محلية للوكالة
 - قبول الهبات و الوصايا والإعانات
 - اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها
 - المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم
 - حصائل و حسابات النتائج
 - تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات
 - كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحفيز وإنشاء أجهزة أو مؤسسات
- نفس المرجع السابق.

مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر.

تحدد شروط عمل المستخدمين و مرتباتهم، باستثناء أعوان المديرية بموجب اتفاقية جماعية. يعين مجلس التوجيه من بين أعضائه، أعضاء لجنة المراقبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

-أقرت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سلسلة من الإجراءات المشجعة على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا في سبيل تعزيز شروط التمويل الاستثمار . و نتيجة لذلك أعطيت تعليمات للخرينة العمومية لوضع قروض معتبرة تحت تصرف البنوك قصد تمكينها من تمويل المشاريع .

-و يجدر التوضيح بأن البنوك تمول حاليا ما بين 40% و 60% من المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار آليات المساعدة على استحداث الشغل بما فيها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، وكلها تهدف لتفعيل الاستثمار .

-تطبيقا لقرارات المجلس الوزاري بشأن تفعيل الاستثمار في إطار جهاز القرض المصغر الذي تسييره الوكالة الوطنية و المحدد لشروط الإعانة الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر يبرز الصندوق آليات الدعم و أنظمة التحفيز على المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وهذا عن طريق :

*السلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية : هذه السلفة موجهة للمواطنين الذين يملكون تجهيزات صغيرة و يفتقدون إلى المادة الأولية لذا تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد من أجل شراء مواد أولية لإنشاء مشاريع لا تتعدى كلفتها 100.000 دج و تتكون من سلفة بدون فوائد مقدرة بنسبة 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و تجدر الإشارة إلى أن رفع سقف هذا النمط من التمويل يرافقه إلغاء المساهمة الشخصية .

*التمويل الثلاثي (بنك ، وكالة ، مقاول) موجه لاستحداث الأنشطة .

ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة المقاولين الحاصلين على قرار التمويل البنكي و تحسب منحة الانخراط في الصندوق على اساس مبلغ القرض البنكي و مدته، كما يدفع منحة لفائدة الصندوق قدرها 0.5% كدفعة واحدة ، اما البنوك و المؤسسات المالية فتدفع 0.5% سنويا.

إن كلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1000.000 دج و هو يتكون مما يلي :
-قرض بنكي بنسبة 70% من الكلفة الإجمالية للمشروع .

- سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع .
- المساهمة الشخصية بنسبة 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع و من ناحية أخرى يستفيد المقاول من الفوائد التالية :
- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95% في المناطق الخاصة و الجنوب و الهضاب العليا .
- توسيع القرض المصغر ليشمل تمويل النشاطات التجارية الصغيرة ، بالإضافة إلى اقتناء الأدوات البسيطة و المواد الأولية لإنشاء المشروع كما يوجه القرض المصغر أيضا إلى تغطية النفقات الضرورية لانطلاق النشاط .

-المطلب الثالث : الامتيازات الضريبية للمشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

سيتم منح امتيازات جديدة لفائدة الشباب المقاول بغرض تخفيف الأعباء المالية المفروضة عليه خلال انجاز المشاريع في إطار تدابير الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة. ويتعلق الأمر بالإعفاء التام من الضريبة على الدخل العام والضريبة على أرباح الشركات خلال السنوات الثلاثة الأولى بداية من تاريخ بداية استغلال المشروع. وإذا كان النشاط متواجد في منطقة تستوجب التحفيز، مثل مناطق الجنوب أو الهضاب العليا، فإن مدة الإعفاء

ستمتد إلى ستة سنوات انطلاقا من تاريخ بداية الاستغلال. الإعفاء يمكن تمديده بسنتين إضافيتين إذا التزم المقاول بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة. تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من جهاز القرض المصغر من المزايا التالية :

المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ،

للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » من أجل خلق نشاطات صناعية .

-الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر »؛

· الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع و الخدمات المنتجة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة« الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر »

يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛

تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ». لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :
الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط ، عندما تكون هذه النشاطات قائمة

في مناطق يجب ترقيتها و الموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال و لمدة عشر (10) بالنسبة لتلك القائمة.

في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ». تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل ؛

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب» ؛

الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ». لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز. تمدد هذه الفترة إلى ست (06) .

سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا » و إلى عشر (10) سنوات ، عندما تتواجد البنايات و امتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات :

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون الاستفادة من إعانة «الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر» من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول ، و ذلك خلال الثلاث (30) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % ؛

- كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء و التي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض ، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.
- إضافة إلى المزايا الجبائية أعلاه، يستفيد المستثمرون عن طريق الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ، من الامتيازات التالية:
- قرض بدون فائدة عند ما يكون يفوق مبلغ الاستثمار 100.000 دج موجه إلى تكميل مستوى المساهمات الخاصة المقتناة لإمكانية الاستفادة من القرض البنكي؛
 - فائدة مخفضة بنسبة 100 % بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.
 - قرض بدون فائدة فيما يخص اقتناء المواد الأولية التي لا تفوق قيمتها 30.000 دج.

- المبحث الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

***المطلب الأول :** ماهية ودور صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

- التعريف بصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

من أجل تمكين البنوك و المؤسسات المالية من تحصيل الديون المستحقة في حالة عجز المقاولين من تسديد القروض الممنوحة في إطار برنامج القرض المصغر قامت السلطات العمومية بإنشاء جهاز ضمان يسمى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 -04 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 ، يتضمن إحداث و تحليل قانوني الأساسي في

مشاركة البنوك في تقاسم أخطار التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة التي تساعد في التركيب المالي للمشاريع المجدية مما يمكنها من تنبأ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية منعقدة .

-دور الصندوق :

- تكمن مهمة الصندوق في ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية في الصندوق للمستفادين الحاصلين على تبليغ الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد التي حل أجل تسديدها عند التصريح بالنكبة و في حدود 85%.

- التدخل في منح القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنجزة للاستثمارات في مجال: خلق مؤسسة، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة.

-إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.

-متابعة الأخطار التي تنجز عن منح الضمانات من قبل الصندوق.

- منح السلفات لحاملي الشهادات الجامعية أو ذو المهارات المهنية أو الحرفية ممن يفتقدون للإمكانات المالية و الضمانات التي تشترطها البنوك عادة لهدف استحداث نشاط و توسيعه و كذا تحقيق ارتقاء اجتماعي .

-التدخل في الوسط الحضري و الريفي من اجل تعزيز فرص تمويل المؤسسة المصغرة و المتوسطة و العمل الحر.

-مرافقة سياسة انفتاح الاقتصاد عبر تشجيع كافة المبادرات و فرص استحداث مصادر الدخل لصالح الشرائح الاجتماعية المستضعفة الاقتصادية .

-المساهمة في نشر روح المبادرة و التكفل بالذات و ترسيخ قيمة العمل لأنها تشكل في مجملها حتميات كل تنمية مستدامة .

- التنسيق مع مختلف المتدخلين وهيئات الدعم المؤسساتية الجهوية المعنية بترقية المؤسسة المصغرة ، لأجل توفير تاطير جيد للمقاولين و استكمال الدراسات التقنية والاقتصادية للمشاريع الممولة على أحسن وجه .
- توفير إمكانية مرافقة المشاريع الناجحة من خلال قروض متتابعة، دون انتظار لحين انتهاء أصحابها من التسديد .
- المطلب الثاني : خصائص القرض المصغر:**
- شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر:
- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.-
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة و غير منتظمة.-
- أثبت مقر الإقامة.-
- امتلاك كفاءة مهنية مرفقة بشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مثبتة وتتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات.
- بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي (الوكالة -البنك- المقاول) القدرة على دفع المساهمة الشخصية التالية:
- 1%- من الكلفة الإجمالية للمشروع التي لا يمكن أن تفوق 1.000.000 دج من اجل اقتناء مواد أولية ومعدات (المساهمة الشخصية لم تعد مشترطة فيما يتعلق بنمط التمويل الخاص باقتناء المواد الأولية).
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد مبلغ القرض والفوائد للبنك.
- مبلغ السفلة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد للتسديد المتفق عليه.
- الاستقبال والتوجيه:**
- تضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، عبر خلايا المرافقة على مستوى الدوائر ،استقبال مشخص للمواطنين وحاملي الأفكار لاستحداث نشاطات اقتصادية.
- يتمثل الأمر في إعلام هؤلاء بخصوص توجهات و أهداف و أسلوب عمل الوكالة ،إضافة إلى توضيح الخطوات الواجب إتباعها لإنشاء النشاطات.

-التكوين:

-تقوم الوكالة بتطبيق برامج تكوينية تتوافق مع المستوى التعليمي للمقاولين و حجم نشاطهم.

، إن هذه التكوينات مخصصة لتعزيز قدرات المقاولين في مجال التسيير قصد تمكينهم من تسيير أعمالهم على النحو الجيد و بالتالي تطوير نشاطهم.

-تنظيم معارض للبيع:

-يندرج ضمن الخدمات الغير مالية التي تقدمها الدولة لصالح المقاولين المستفيدين الدين انطلقوا في ممارسة نشاطهم في إطار القرض المصغر و يرمي إلى:

التشهير بأجهزة دعم إدماج الشباب لدى الفئات السكانية المستهدفة.

-إبراز نجاح المقاولين الذين انطلقوا في ممارسة أنشطتهم في إطار القرض المصغر.

-التعريف بالمنتجات التي أنجزها المقاولون واستقطاب الطلبات عليها.

-إثارة التبادلات بين المقاولين العارضين حول المهارة المهنية.

-تسهيل استفادة الفئات السكانية المستهدفة من مختلف الأجهزة .

-بعث الرغبة على الطلب لدى الفئات المستهدفة.

-كيفية التسديد:

-تمنح للمستفيدين من القرض الثلاثي فترة تأجيل التسديد مقدرة بسنة واحدة قبل الشروع

في تسديد الفائدة البنكية، تليها فترة ثلاث سنوات لتسديد أصل القرض ثم السلفة بدون فوائد

التي تقدمها الوكالة . تمنح للمستفيد من السلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية و

التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج فترة إعفاء من التسديد تقدر بثلاثة أشهر على أن تسدد

السلفة على 04 أقساط. وفق جدول زمني محدد على مدة 12 شهرا.

بالنسبة للتمويل الثنائي(بنك-مستفيد) فتمنح للمستفيد فترة إعفاء أقصاها ستة أشهر بعدها

تسدد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها 5سنوات و حسب جدول زمني يحدده

البنك.

-بالنسبة للتمويل الثلاثي (بنك-وكالة- مستفيد) فتسدد السلفة كالأتي:

نسبة 70 % الخاصة تسدد على أقساط، بعد مدة إعفاء أقصاها 12 شهرا حسب

جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات.

بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة

و المقدرة ب 25 أو 27 % على 12 قسط في مدة 3سنوات و حسب جدول زمني محدد.

للاستعلام و إيداع ملفاتكم بإمكانكم الاتصال

بمرافق التنسيق على مستوى مقر الدائرة الأقرب إليكم أين تحصلون على التوجيه

-ترخيص النشاطات التجارية الصغيرة :

تجدر الإشارة إلى إدراج إجراء توسيع القرض المصغر ليشمل النشاطات التجارية

الصغيرة ضمن الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بجهاز القرض

المصغر.

- إعادة إدماج المساجين من خلال القرض المصغر:
- يخص المحبوسين الدين استغلوا فترة احتباسهم في متابعة دورات تكوينية بهدف اكتساب مهارة مهنية، حيث توفر الوكالة فرص إنشاء نشاط ذاتي الذي يمثل لهؤلاء الوسيلة الأنسب لإعادة الاندماج في المجتمع ، حقيقة ، تقوم الإطارات المحلية للوكالة بحملات تحسيسية و ترويجية للجهاز بانتظام لدى فئة نزلاء المؤسسات العقابية ، و هذا في ظل الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.
- الوثائق اللازمة لتكوين ملف طلب قرض مصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القروض:
- لطلب قرض مصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يجب توفر الوثائق المطلوبة لتكوين ملف قرض مصغر فئة 30.000,00 دج طلب خطي..
- صورتان شمسيتان..
- شهادة ميلاد رقم 12.
- شهادة إقامة أقل من 06 أشهر.
- نسختان مصادق عليهما من بطاقة التعريف الوطنية.
- تصريح شرفي بالقدرة على دفع المساهمة الشخصي.
- دبلوم أو شهادة تثبت الكفاءة المهنية تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- فاتورة شكلية لا تتجاوز 3.

-المطلب الثالث: أهم الأنشطة التي يمولها جهاز القرض المصغر:

أنواع الأنشطة	قطاع الأنشطة
<p>الصناعة الغذائية: الصناعة الصغيرة -صناعة العجائن الغذائية 'الكسكسى ، الخبز التقليدي. -صناعة الحلويات.العصرية والتقليدية. - تعليب السمك. تحميص وتغليف الغول السوداني. صناعة الشكولاتة، البوظة والحلوى. -تحميص ورحى القهوة. صناعة الألبسة: -الألبسة الجاهزة. خياطة الملابس. -نسج وحياسة الملابس. -صنع الأغطية المنزلية. الصناعة الجلدية: -صنع الاحدية والألبسة الجلدية. الصناعة الخشبية: -الاثاث والمنتجات الخشبية. -صناعة السلال. الصناعة المعدنية: صناعة الأقفال، الحدادة و أدوات معدنية.</p>	الصناعة الصغيرة
<p>تربية الماشية: -الفلاحة. -تسمين الأبقار. إنتاج اللحوم والحليب. تربية الدواجن. تربية النحل(إنتاج وتعليب العسل، الشمع و حبوب الطلع). فلاحة الأرض: إنتاج البذور. إنتاج الفواكه والخضر(التجفيف والتخزين). مشتله الزهور و نباتات الزينة.</p>	الفلاحة
<p>الصناعات التقليدية: -نسج وحياسة الزرابي التقليدية.</p>	الصناعة التقليدية

<p>خياطة الملابس التقليدية. الطرز التقليدي (المجبود والفتلة) صناعة الإكسسوارات التقليدية. صناعة أدوات الزينة والزخرفة. النقش على الخشب.</p>	
<p>الخدمات : الإعلام الآلي الحلاقة و التجميل. الأكل السريع. أعمال تصليحية كالسيارات .</p>	الخدمات
<p>أشغال البناء: المباني والأشغال العمومية. أشغال صغيرة (كهرباء، الدهن ،السباكة، النجارة) -صناعة مواد البناء(قطع جبسية للتزيين).</p>	المباني والأشغال العمومية

المبحث الثالث: آفاق الوكالة الوطنية وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في دفع ديناميكية النمو لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول: اثر الوكالة الوطنية وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في القضاء على البطالة:

يعتبر القرض المصغر جزءاً لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي، وبرزت نشاطات اقتصادية صغيرة هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يركز أساساً على "الاعتماد على النفس" "المبادرة الدانية" و "روح المقاول" لهذا الغرض، فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساساً من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل الغير المستقر أو البطالين والذين ينشطون عموماً في القطاع الغير الشرعي.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجهة المسيرة لهذا البرنامج، على تطبيقه وتجسيده ميدانياً بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم و الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية، من المساعدات والخدمات التي يوفرها الجهاز، و المتمثلة في:

- سلفة بدون فائدة لا تتعدى 30.000 دج موجهة لشراء المواد الأولية
- قرض بنكي صغير للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 دج أي 05 مليون سنتيم و 400.000 دج أي 40 مليون سنتيم بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90% و بالإمكان الاستفادة من هذه الخدمات إذا ما توفرت الشروط الضرورية و هي
- أن يكون سن طالب القرض 18 سنة فما فوق.
- أن لا يمتلك أي مدخول أو يمتلك مدا خيل غير ثابتة أو ضعيفة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز آخر.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع.
- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني.
- و في حالة توفر كل الشروط لدى طالب القرض بإمكانه أن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسباً له، و هي ثلاثة أنماط:

1 - تمويل ثنائي :

سلفة بدون فائدة لا تتجاوز 30.000 دج.
مساهمة الوكالة: 90 % بدون فوائد.
مساهمة المستفيد: 10%.

2- تمويل ثنائي:

للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 و 100.000 دج.
% مساهمة البنك: 95 % أو 97 % بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90.
% مساهمة المستفيد: 03 % أو 05.

3- تمويل ثلاثي:

للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 100.001 دج حتى 400.000 دج.
% مساهمة البنك: 70 % بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90
مساهمة المستفيد: 03 % أو 05

مساهمة الوكالة: 25 % أو 27 % بدون فوائد.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها فإن نسبة مساهمته الشخصية ستخفض: من 05 % إلى 03 %، وترتفع مساهمة الوكالة من 25% إلى 27 % في حالة التمويل الثلاثي، و من 95 % إلى 97 % بالنسبة للبنك في حالة التمويل الثنائي.

يلتزم المستفيد بعد تمويله بتسديد مبلغ القرض و الفوائد إلى البنك في مدة تصل إلى الخمس سنوات، حسب الجدول الزمني الذي يحدده البنك، و يسدد بعد ذلك السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة في مدة أقصاها ثلاث سنوات. أما بالنسبة للسلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية فتسدد في مدة أقصاها 15 شهرا على أربعة مراحل.
ولا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه و المرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في التربية المالية و تسيير المؤسسة، و كذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض و الصالونات أين يتم التعارف بينهم و اكتساب خبرات مختلفة و كذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم..

و تتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، حيث يحصل المواطنون على التوجيه و المرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل إلى عاصمة الولاية للاستعلام و إيداع و متابعة ملفاتهم.

كل هذا سمح للوكالة من أن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة دخل، و مساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين و حتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة، الحرف و الصناعات التقليدية، و الخدمات وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة.

المطلب الثاني: إحصائيات عن نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وعن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

1) إحصائيات عن نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

وأوضحت الوزيرة مونية مسلم في كلمة ألقته بمناسبة افتتاح الملتقى الوطني لإطارات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بعنوان "جهاز القرض المصغر، حصيلة وآفاق" أن الوكالة منحت منذ إنشائها سنة 2004 إلى غاية نهاية سنة 2014 أكثر من 670.000 قرض مصغر، ومكنت من استحداث أكثر من مليون منصب شغل" واصفة هذه الحصيلة ب"الإيجابية".

وأضافت الوزيرة أن نشاط الوكالة سيتواصل في السنوات القادمة "بكثافة" من خلال تعزيز القدرات البشرية والإدارية في المؤسسة، وكذا "بفضل حيوية الأطارات الشابة المتشعبة بأخر التطورات التكنولوجية" مشيرة إلى "البرنامج الطموح" الذي سطرته الوكالة لسنة 2015 إلى جانب برامج المؤسسات المخصصة لإنشاء الأنشطة الاقتصادية في الإسهام بشكل "حاسم" في بعث ديناميكية عبر الوطن بهدف الخروج من دائرة التخلف واعتبرت مسلم أن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كان بغرض تحقيق "الرقى الاجتماعي" من خلال النشاط الاقتصادي، وذلك بفضل صيغة المساعدة والمرافقة التي تقوم أساسا -كما قالت- على "الاتكال على الذات" وروح المقولة وكذا المبادرة الفردية.

وأبرزت بالمناسبة دور الوكالة في توفير "خدمات مالية وغير مالية" تتماشى مع احتياجات الفئات السكانية التي تشمل أساسا الفئات بدون دخل أو ذوي دخل غير كاف وغير منتظم.

والبطالين أو ممن ينشطون في القطاع الموازي المههد للاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى أشارت إلى دور هذه الآلية في المساهمة في بروز أنشطة منتجة للسلع والخدمات ومدرة للمداخل، تدرج ضمن مخططات التنمية المحلية الهادفة إلى ضمان استقرار السكان وتثبيتهم بمناطقهم الأصلية.

وبينت مسلم في هذا الصدد "نجاح القرض المصغر" في فرض وجوده بفضل "سياسته المتحررة من البيروقراطية" مشيرة إلى نشاطه في أوساط النساء الماكثات بالبيت وذلك بتمويله لـ 62 بالمائة من النساء من ضمن اجمالى عدد المستفيدين.

كما نجح القرض المصغر -تضيف الوزيرة- في استقطاب بعض حاملي الشهادات المتخرجين من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين والتعليم المهنيين.

وأكدت في الأخير إن الوكالة ستعمل على تنصيب فروع جديدة على مستوى الولايات المنتدبة، والتي سيتم استحداثها على مستوى الجنوب الكبير لمرافقة الشباب و المحتاجين والمعاقين في الجنوب و الهضاب وكذا مرافقة كل الفئات المهمشة التي تدرج ضمن نشاط الوزارة.

وأشارت إلى إن هذه الولايات ستستفيد من كل الوسائل اللوجستية ومنها القرض المصغر و التنمية.

وفي ردها عن سؤال يتعلق بعملية تطهير القوائم الخاصة بالمحتاجين أكدت الوزيرة أن تقارير الولايات أظهرت تسجيل عدة تجاوزات منها تسجيل "موتى ضمن المستفيدين وممن تجاوزوا مرحلة الإعاقة الناتجة عن حادث وكذا من ليسوا فقراء لديهم دخل مالي لأنهم ينشطون ضمن النشاط الموازي استفادوا من المنح. وشددت الوزيرة على إن عملية تطهير قوائم المحتاجين جاءت بغرض الحفاظ على المال العام مضيفة أن "عملية التطهير لم تنته بعد" و مؤكدة إن الوزارة ستقوم بالإعلان عن نتائج عملية التطهير للصحافة "بكل شفافية لدى انتهاء إجراءات تصفية القوائم الخاصة بالمعاقين والمحتاجين على حد سواء" تصريح المدير العام للوكالة الوطنية بتمويل أكثر من 140 ألف مستفيد من القرض المصغر خلال 2015

من جهته كشف المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر محمد الهادي عوايجية أن الوكالة تعترم "تمويل 140 ألف مشروع جديد خلال سنة 2015 في النشاط المصغر و تكوين ما يفوق 60 ألف مستفيد". وأضاف أن برنامج نشاط الوكالة للسنة الجارية يهدف إلى "تعزيز حضور الوكالة على مستوى الولايات و الدوائر وخاصة على مستوى الجنوب والهضاب العليا لتقريب المرافقين".. وحسبه فستعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على دعم وجودها في الجنوب، لا سيما بعد إنشاء الولايات المنتدبة التي أعلن عنها الوزير الأول عبد المالك سلال مؤخرا حيث سيتم -كما قال- "تعزيز فروع الوكالة في المناطق النائية والولايات المنتدبة التي سيتم استحداثها في 2015".

وستمس عمليات التمويل و المرافقة عدة قطاعات منها الصناعات التقليدية والنشاطات الفلاحية و كذا الخدمات (مكاتب المحاماة و الطب...) إلى جانب تمويل الشباب خريجي معاهد التكوين و التعليم المهنيين.

وبخصوص الصعوبات التي يواجهها الشباب في التمويل عن طريق البنك أكد عوايجية إن الوكالة قامت ب"تقليص آجال دراسة الملفات" على مستوى لجان التأهيل التي تعد البنوك طرفا فيها وقد وصلت هذه المدة إلى "أقل من شهرين".

الأشخاص المستفيدين المعنيين بالتسديد:

أن نسبة الأشخاص الذين لم يسددوا قروضهم بعد انتهاء الفترة المحددة بستة أشهر قد بلغت 26 بالمائة، أي ما يعادل 12 ألف و 165 شخصا من أصل 46.791 شخصا مستفيدا، في حين نسبة 74 بالمائة من "المقاولين" سددوا قروضهم، معلنا عن فئة ضئيلة من المستفيدين الذين تنازلوا عن القروض لعدم قدرتهم على استكمال مشاريعهم.

وقال المسؤول الأول عن الوكالة إن أكثر من 70 ألف منصب عمل تم استحداثه في سنوات وبالضبط منذ تاريخ 05 مارس 2005 في قطاعات عديدة أهمها قطاع الصناعات الصغيرة، التقليدية والفلاحة وكذا قطاع الخدمات، في حين احتل قطاع الأشغال العمومية آخر المراتب وإضافة على ذلك أن القيمة المالية الإجمالية للقروض التي منحتها الوكالة لـ 44 ألف و356

مستفيد طيلة 4 سنوات مضت قد بلغت مليار و187 مليون سنتيم. مقابل ذلك أقدمت البنوك المعنية وهي البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري، على منح 2435 موافقة بنكية بقيمة مالية إجمالية بلغت 224 مليون سنتيم، موضحا في السياق ذاته أن النساء هن الأكثر استفادة من هذه القروض التي جاءت خصيصا لتمويل مشاريع مؤسسات مصغرة جدا بنسبة فاقت 64 بالمائة، أي ما يعادل 30 ألف مستفيدة مقارنة بفئة الرجال، بحيث بلغت نسبة المستفيدين 35.89 بالمائة، ما يعادل 16.791 مستفيد بالرغم من أن أكثر الطلبات واردة واردة من قبل فئة الرجال بنسبة 59 بالمائة. في حين الطلبات الواردة من النساء واردة لا تتعدى 41 بالمائة برقم إجمالي للطلبات قدر بـ 125 ألف و98 طلبا، مرجعا ذلك إلى "ارتفاع التكلفة"

التي يطلبها عادة فئة الرجال عندما يقدمون على اقتراح مشاريع استثمارية تكلفتها تفوق "التكلفة المسموح" بها قانونا والتي تتراوح بين 3 ملايين وهي الموجهة لشراء المواد الأولية و 40 مليون سنتيم وهي الموجهة مثلا لشراء التجهيزات والعتاد وفي أحيان أخرى لانعدام الكفاءة المهنية، وذلك حسب الدراسة "التقنية والاقتصادية" التي يقوم بها المرافقون للمشروع: مرافق إدارة لمتابعة تسديد القروض إن عدد المرافقين الذين جندتهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى 49 تنسيقية ولائية، بعدما تم تنصيب تنسيقيتين بالعاصمة، بلغ 189 مرافق دائرة والذين يسهرون على تقديم النصائح والاستشارات التقنية والقانونية للفئات الراغبة في الاستثمار، القيام بتحريات عن المستفيدين من القروض إن كانوا فعلا بحاجة إلى هذه القروض أو لم يستفيدوا من قروض من قبل إلى جانب متابعة النشاط بعد إنشائه وكذا القيام بزيارات ميدانية لمنازل المستفيدين ومتابعتهم بخصوص تسديد "القرض"، معلنا عن "ورشات تكوينية" لمرافقي الوكالة في مجال تقنيات الاستقبال، المرافقة ومتابعة المقاومين.

2- إحصائيات حول نشاط صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

دعا صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "الفقار"، أصحاب المشاريع الذين لا يملكون الضمانات العينية الكافية لتغطية مخاطر قروضهم، إلى التقرب من مكاتبه للاستفادة من الاستثمارات التي يقدمها، بغية تسهيل عملية الحصول على التمويل البنكي لمشاريعهم.

وأوضح صندوق "الفقار"، أن أصحاب المشاريع الذين لا يملكون الضمانات العينية الكافية لتغطية مخاطر قروضهم، عليهم التقرب من مكاتبه الموزعة عبر الوطن، للاستفادة من الاستثمارات التي يقدمها والمساعدات التقنية التي يقترحها لمرافقة المستثمر في إعداد طلب الضمان المالي بالشكل الذي يتيح له فرص أكبر للاستفادة من التمويل البنكي لتحقيق مشاريعهم في أرض الواقع.

وأضاف البيان نفسه، أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد أبرم اتفاقيات تعاون مع كافة البنوك العمومية وأهم البنوك الخاصة الناشطة على مستوى الساحة الجزائرية. وفي نفس السياق، أعلن الصندوق عن أنه قد قام بمرافقة 475 مؤسسة بضمانات مالية تغطي القروض البنكية، خاصة وأن نشاط الصندوق قد شهد نموا محسوسا مع بداية السنة الجارية، حيث تجاوز المبلغ الإجمالي للضمانات الممنوحة 12.5 مليار دينار، وقد ساهمت هذه المشاريع في خلق 25125 منصب عمل.

وكشف الصندوق عن أن قطاع الصناعات قد استفاد من ضمانات لفائدة 307 مشروع، منها 96 في مجال الصناعات الغذائية، بينما شملت ضمانات قطاع البناء والأشغال العمومية 107 مشروع، معلنا في ذات السياق عن أن أغلب المستثمرين المستفيدين من ضمانات الصندوق والبالغ عددهم 249 مستثمر يتركزون وسط البلاد، فيما يتوزع باقي المستثمرين 131 بالشرق الجزائري، مقابل تواجد 79 بالغرب و16 بولايات الجنوب.

وجدد "الفقار" تأكيده أن الضمان المالي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يغطي كل المشاريع المنتجة للسلع والخدمات في مختلف مراحل نشاطها، من إنشاء المؤسسة إلى توسعتها وحتى عند تجديد تجهيزات الإنتاج، في حين يقدم الأولوية للمشاريع التي تساهم في خلق عدد كبير من مناصب الشغل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، للمشاريع التي تساهم في تحقيق التوازن الجهوي للبلاد..

وبغرض التقرب من أصحاب المشاريع، قام صندوق ضمان القروض بافتتاح الفرع الجهوي الممثل لمناطق الغرب بولاية وهران، في انتظار افتتاح الفرعين الجهويين لشرق وجنوب البلاد في أقرب الآجال.

-رفع قيمة القرض المصغر الموجه للنساء إلى 10 ملايين سنتيم بدون فوائد موجهة للماكثات بالبيت لإنشاء مؤسسات مصغرة.

رفعت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قيمة القروض الممنوحة، لإنشاء المؤسسات المصغرة للنساء الماكثات بالبيت من 3 ملايين سنتيم إلى 10 ملايين سنتيم بدون فوائد، فيما ستدخل العملية حيز التنفيذ قبل نهاية الشهر الجاري، لتتم عملية دفع الملفات عبر مراكزها المتواجدة على المستوى الوطني. وأعلن مصدر مسؤول، في اتصال مع "النهار"، عن أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، قررت الرفع من قيمة القروض استكمالاً لإعداد مشروع النصين التطبيقيين للقرارات التي اتخذت خلال مجلس الوزراء والمتعلقة بالقروض المصغرة ترميناً لآليات تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل بواسطة الاستثمار المصغر.

وفي هذا الإطار، أفاد المكلف بالإعلام بالمؤسسة أوباد مراد، بأنه تم الرفع من القروض من 30.000 دج إلى 100.000 دج، بلا فوائد الموجه أساساً لاقتناء المادة الأولية الضرورية، خاصة للنساء الماكثات في البيت والحرفيين أصحاب المهن اليدوية والتقليدية الذين يقومون بها في الغالب في البيت بدون الحاجة لتأجير محلات، كما تضاعفت قيمة القرض من 40 مليون سنتيم إلى 100 مليون سنتيم لاقتناء العتاد والتجهيزات وتأجير المحلات في حالة الضرورة والاقتضاء لدعم النساء الماكثات في البيت لإنشاء مؤسسات مصغرة وتوفير مناصب الشغل.

وأضاف المكلف بالإعلام، أن هذه الآلية سجلت إقبالا كبيرا في أوساط النساء الماكثات في البيوت اللواتي يمارسن نشاطا لتحسين الدخل العائلي وأعلن المكلف والتعاون لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مراد أوباد، عن تجسيد الوكالة للعديد من الاقتراحات الرامية إلى ترقية هذه الآلية الموجهة، لاسيما للنساء الماكثات في البيت.

-المطلب الثالث: انجازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تطوير نشاطات

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر توقع اتفاقيتين مع لافارج الجزائر والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف.

- وقعت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر اتفاقيتين مع الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و لافارج الجزائر بمناسبة تنظيم الصالون الوطني للنشاط المصغر وترمي الاتفاقية الأولى التي وقعتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ممثلة لوزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة مع الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف ممثلة لوزارة السياحة إلى تحسيس الحرفيين و مرافقتهم.

كما ترمي إلى تكوين الحرفيين في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تسييرها و كذا التكوين التقني الخاص بحرف الصناعة التقليدية.

وتهدف الاتفاقية المبرمة مع لافارج الجزائر من جهة أخرى إلى تعزيز القدرات التقنية للشباب الحاملين لشهادات من قطاع التكوين المهني المتخصصين في البناء و الأشغال العمومية و تنظيم دورات تكوينية و تربصات تطبيقية حول حلول مبتكرة متعلقة بوضع الخرسانة الخاصة.

وأوضحت وزارة التضامن الوطني مونية مسلم التي افتتحت صالون النشاط المصغر بحضور وزيرة السياحة نورية يامينة زرهوني و الوزيرة المنتدبة للصناعة الحرفية عائشة تاغابو و وزير الشباب عبد القادر خمري و وزير الصيد البحري و الموارد المائية سيد احمد فروخي و كذا المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر محمد الهادي عاوجية انه سيتم قريبا توقيع اتفاقات إطار أخرى مع قطاعات أخرى منها وزارتي الصيد البحري والسياحة.

وحسب المنظمين يشكل صالون النشاط المصغر للعارضين و المقاولين ال120 الذين تمولهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للتعريف بمنتجاتهم وللوكالة ب "الترويج و التحسيس لمنتجاتها و إبراز الحالات الناجحة و تحفيز التبادل في مجال المهارة بين العارضين".

ويقترح المشاركون الذين جاءوا من مجموع ولايات الوطن نشاطات متنوعة تابعة لقطاعات الصناعة الغذائية و الصناعة الحرفية و البيئة والخدمات.

ومن جهة أخرى تم بهذه المناسبة إطلاق موقع وآب مخصص للإعلانات المجانية للمقاولين و المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قصد مساعدتهم على تسويق منتجاتهم و التعريف بها.

وخلال ندوة صحفية عقدت في ختام حفل التدشين أكدت الوزيرة أن "النشاط يهدف إلى تعميم كافة الأنظمة و الآليات التي تم وضعها لفائدة الشباب لاسيما المعاقين المتواجدين بكثرة في أجنحة الصالون.

وأوضحت أن الأمر يتعلق أيضا من خلال هذا الصالون الذي نظم تحت موضوع "القرض المصغر أداة انسجام اجتماعي" بالتعريف بهذه الآلية التي "تعمل بشكل جيد".
-توقيع اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والفدرالية الوطنية للمعاقين حركيا

-توقيع إتفاقية بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والفدرالية الوطنية للمعاقين حركيا.

تم توقيع اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والفدرالية الوطنية للمعاقين حركيا وهذا بمناسبة تنظيم الصالون الوطني للنشاط المصغر.
وتهدف هذه الاتفاقية التي وقعها المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض لمصغر، محمد الهادي عوايجية، مع رئيسة الفدرالية الوطنية للمعاقين حركيا، عتيقة معمري، إلى تسهيل عملية الحصول على القروض المصغرة للمستثمرين من فئة المعاقين حركيا. وفي هذا الصدد، أكد السيد عوايجية ، أن هذه الاتفاقية ستسمح بإدماج الأشخاص المعاقين في أنشطة جهاز القرض المصغر.
وأضاف أن الفدرالية التي تضم 200 معاق حركيا عبر 40 جمعية ولائية في الوطن، ستكون "طرفا فعالا" في القرض المصغر لكونها ستتكفل ب"تشخيص وانتقاء ومرافقة الأفراد القادرين على الاستفادة من القرض المصغر".
كما ستتكفل الفدرالية بتقديم ملفات طلب التمويل إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بغية استحداث مشاريع جديدة.
من جانبها، أكدت السيدة معمري أن هذه الاتفاقية ستتمكن عددا هاما من المعاقين حركيا الاستفادة من القرض المصغر وإنشاء مؤسساتهم، خاصة وأن هذه الفئة "تجد صعوبات في الحصول على عمل".
وحسب السيدة معمري، سيحصل المعاقون حركيا بموجب هذه الاتفاقية على "تسهيلات" لأن الفدرالية --كما قالت --ستكون عضوا في كل اللجان الولائية المتعلقة بقبول ملفات طلب القروض.

- نماذج عن مشاريع ناجحة مستفيدة من صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

1- مشروع مصغر يخلق 5 مناصب شغل:

لأن المستوى التعليمي لشباب خلدون بارييس الذي يبلغ من العمر 25 سنة هو ثامنة أساسي، قرر انجاز مشروع مطعم عن طريق التمويل الثلاثي (وكالة- بنك - مقاول) و بكلفة قدرها 555993 دج ، و نظرا لعدم وجود مؤهلات أخرى تمكنه من افتكاك منصب شغل دائم و مداومة العمل لدى الخواص في بعض المطاعم المتواجدة في المنطقة . وبعد الاطلاع على إمكانية الحصول على قرض من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و من خلال الخبرة المكتسبة في هذا الميدان نتيجة لجمع بعض الأموال التي تسمح بكراء محل تم تقديم للوكالة بطلب قرض مصغر يمكنه من اقتناء العتاد اللازم للانطلاق في المشروع الخاص بالإطعام و المتمثل في سبع طاولات ، 24 كرسي ، مجمد ، ثلاجة ، 7 أفران صغيرة للطهي ، فرن كبير ، جهاز تحضير العصير ، جهاز تلفزيون والأواني المختلفة.

اعتبر أن هذا النوع من القروض كافيا لشراء العتاد لمن يريد العمل حقا..

رغم أن تكاليف الكراء بلغت 15000 دج شهريا المتواجد بمحاذاة الطريق الوطني فتم تخصيص نصف الأرباح لإعادة استثمارها في تطوير المشروع ولما لا فتح مطعم آخر لتوسيع النشاط في المستقبل.

شهد النشاط حركية ونجاح كبيرين منذ الأيام الأولى ، وبهدف السير الحسن للمشروع تم تشغيل أربعة أشخاص ، من بينهم طباخ مؤهل معتمد عليه في عملية الطهي ، بالإضافة إلى مراعاة شروط النظافة و حسن الاستقبال من اجل استقطاب الزبائن و إرضائهم. وبالرغم من أن موعد التسديد لم يحن بعد . إلا انه يوجد اطمئنان كافي تجاه ذلك بفعل توفر المداخل ، كما أن تخفيض نسبة الفائدة المطلوبة يساهم في دفع هذه المشاريع نحو النجاح.

حسب هذه التجربة تكمن العوامل المساعدة على نجاح مثل هذه المشاريع في اختيار الموقع

المناسب للمحل الذي يمارس فيه النشاط، وضرورة امتلاك خبرة في الميدان، و التحلي بالانضباط و الإرادة و حب العمل.

بفضل هذا القرض المصغر تم استرجاع الثقة بالنفس، وتحسين المستوى المعيشي ، و أكد الشباب الطموح أن القرض المصغر أداة فعالة لمساعدة البطالين .

2- مثال للطموح لدى المرأة الريفية:

هي السيدة فرعون زهرة الطموحة التي تتحلى بروح المبادرة، شقت طريقها في ميدان الخياطة حتى أصبحت محل إعجاب الآخرين، و قد كانت إحدى العارضات في الصالون الوطني الأول للنشاط المصغر.

و لأنها كانت تريد صقل موهبتها توجهت إلى إحدى مراكز التكوين المهني والتمهين لتلقي المزيد من المهارات في مجال الخياطة، وهناك اطلعت لأول مرة على كيفية إنشاء نشاطات في ظل جهاز القرض المصغر.

و بحثا عن أفق أرحب في حياتها المهنية تخلت السيدة زهرة عن النشاط الذي كانت تمارسه في إطار الشبكة الاجتماعية وبدأت تفكر جديا في إنشاء نشاط ذاتي، وفعلا وجدت ضالتها في جهاز القرض المصغر الذي سمح بتمويل مشروعها.

بعد حصولها على آلات الخياطة وباقي الوسائل الضرورية انطلقت في ممارسة النشاط، وهي اليوم تخطط الألبسة التقليدية، الألبسة الجاهزة، ألبسة للكبار و الصغار، و غيرها من الألبسة، وقد حالفها الحظ بحصولها على محل دو طابع مهني (في إطار برنامج 100 محل في كل بلدية) خاصة وان المنطقة التي تسكن بها هي منطقة ريفية، أين يقل الطلب نوعا ما، ولهذا عبرت عن شكرها على هذه التسهيلات التي تمنحها الدولة لمساعدة المواطنين على استقرارهم المهني.

أما بالنسبة للمعارض فهي تعتبرها فرصة ثمينة للتعريف بالمنتوج ومن ثمة الحصول على المزيد من الطلبات، بدون تجاهل الاستفادة الناجمة عن الاحتكاك وتبادل الخبرات مع العارضين الآخرين المختصين في مجال الخياطة الذين قدموا من مختلف أرجاء الوطن، صرحت بأنها تلقت الكثير من الطلبات خلال الصالون الوطني الأول للنشاط المصغر إن جهاز القرض المصغر يتضمن العديد من التسهيلات على غرار تواضع المساهمة الشخصية المفروضة على المستفيد، لكن النجاح مرهون أيضا بمدى عزيمة و صمود المستفيد في الميدان بعيدا عن الانطواء و التخوف من الاخذ بزمام المبادرة.

3- وظيفة حرة ناجحة:

في إطار نشاط الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر عزم السيد حجاج محسن المتمكن من الهندسة المعمارية على فتح مكتب دراسات من أجل العمل لحسابه الخاص.

فبمجرد تكوين ملفه و إيداعه لدى الوكالة، حظي السيد محسن بموافقة لجنة التأهيل و من ثم جرت عملية تمويل نشاطه من طرف بنك التنمية المحلية في ظرف قياسي.

إن التجهيزات التي طلبها خاصة بمجال الإعلام الآلي، و قد انطلق نشاطه بفضلها حيث اقتناها بمبلغ القرض المقدر ب 389295 دج وهي جهاز كمبيوتر بلواحقهما، آلة طباع من طراز hp، ناسخة، ماسح ضوئي من نوع 3a، الأثاث (طاولات، كراسي، مكتب).

-بعد مزاولة العمل لبعض الوقت ' تمكن خلاله من ادخار مبلغ مالي ، إلا انه فضل تجديد استثماره في شراء تجهيزات إضافية و موازية لنشاطه ، تولى عملية الإشهار و التعريف بنفسه من خلال توزيع بطاقات الزيارة والتوجه إلى المؤسسات و الإدارات .
و من جانب آخر تمكن محسن من الحصول على تكوين حول منهجية "كيفية التسيير الأحسن لمؤسساتكم "germe" من تنظيم الوكالة حيث شمل هذا التكوين دروسا في مجال عرض الخدمة ، الإشهار ، طرق التسيير ، مقابلات مع الممونين ، توظيف العمال ، الخ .
يرتبط عمل محسن بكل ما له صلة بهندسة الملاعب والمنازل و بإشغال التهيئة ، زد على ذلك فهو يسعى إلى متابعة الخدمات التي يقدمها،ولهذا الغرض ، قام بتوظيف مساعدة ومهندس متربص يستعين بهما نظرا لتعذر تأديته لجميع هذه المهام بمفرده.
لم يكف محسن عن الإشادة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي سمحت له بالحصول على منصب شغل ووفرت له تكوينا متينا مكنه من تعلم الطريقة الصحيحة في تسيير نشاطه المصغر إلا انه حرص على بعض الاقتراحات التي يجدها قادرة على تعزيز دور الوكالة في عملية التكفل بالفئات السكانية المستهدفة ، كما طرح مشكل توسيع النشاط الذي يستلزم اهتمام المصالح العمومية به.
ختاما ، عبر السيد محسن عن مدى سعادته بالمشاركة في الصالون الخاص للنشاط المصغر الذي نجح في تحقيق التكامل بين مختلف أنشطة المقاولين.

الـ فصل خلاصة:

إن الدراسة التطبيقية لها أهمية كبيرة فهي تمكننا من المعالجة التطبيقية بعد الدراسة النظرية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل صندوق ضمان القروض، حيث اتضح لنا من خلال دراستنا إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر استطاعت إنشاء عدد معتبر من مناصب الشغل و العدد في ارتفاع مستمر وبوتيرة تبعت إلى التفاؤل و ذلك من خلال الإحصائيات التي أثبتتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

و عليه فقد سلطنا الضوء على أهمية الوكالة و الصندوق و على مساهمتهما في التنمية الاقتصادية و إنشاء مناصب الشغل و فتح آفاق للاستثمار الوطني و تحريك القوى العاملة.

خاتمة :

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية، حيث أضحى رقما أساسيا في الكثير من اقتصاديات الدول. وهذا نظرا للدور الذي تلعبه في التنمية والإنتاج الاقتصادي، حيث تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أكبر نسبة من إجمالي عدد المؤسسات العاملة في أي دولة، وبالتالي فهي تساهم في امتصاص البطالة وتشغيل أكبر نسبة من اليد العاملة الموجودة، ورغم هذه الأهمية تواجه هذه المؤسسات في مختلف البلدان الكثير من المشكلات والمعوقات تحد من قدرتها على النمو والتطور، وهي صعوبة الحصول على تراخيص لتشغيل هذه المؤسسات، الافتقار إلى الخبرة التنظيمية، العقبات البشرية وتتمثل في اليد العاملة المؤهلة والمدرّبة، عدم قدرة هذه المؤسسات على مسايرة التغيرات في اتجاهات السوق، وكذا عدم قدرتها على الحصول على القروض التمويلية، والجزائر كغيرها من الدول النامية رغم أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها يحتل مكانة بارزة من خلال مساهمته في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وخلق مناصب الشغل، وكذلك التجارة الخارجية إلا أنه لا يمكنه تحقيق دوره المنوط به إلا في ظل محيط يتناسب مع خصوصيات ومميزات هذا القطاع، حيث لا يزال يعاني العديد من المشاكل، والتي غالبا ما يشكل التمويل عائقا أمام تطوره، على اعتبار أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلّة الموارد المالية الداخلية، مما يدفعها إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لتلبية احتياجاتها، ولهذا كان من الضروري على الجزائر أن تلعب دورا أكبر في دعم وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين أدائه ومردوديته، ولذلك قامت بوضع هياكل لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهيئات لدعمها وترقيتها، ومن بين هذه الهيئات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أنشأ من أجل حل مشاكل تمويل هذه المؤسسات، لذلك تم طرح إشكالية سابقا كما يلي:

ما هي مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو دور صندوق ضمان القروض في حل هذه المشاكل؟

ولقد سمحت لنا عملية اختبار مختلف الفرضيات التي اعتبرت كإجابات أولية على إشكالية بحثنا هذا، التوصل إلى نتائج نقدمها بشكل نتأكد منه من مدى صحة أو خطأ تلك الفرضيات المقدمة حيث في تحليلنا في الفصل الأول الذي شمل محاولة الوقوف على تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توصلنا إلى أنه يمكن الاتفاق في هذا الشأن على جملة من المعايير يستند عليها في تحديد التعريف لهذه المؤسسات، تجتمع في المعايير الكمية التي تعبر عن معيار العمالة، رأس المال، درجة الانتشار، المبيعات، وكذا معيار المستوى المستخدم من التكنولوجيا، وكذلك المعايير النوعية التي تشمل الملكية، المسؤولية، السوق، طبيعة الصناعة، انخفاض التخصص في الوظيفة الإدارية، الاتصالات الشخصية القوية، وأخيرا صعوبة الحصول على الائتمان.

وفي نفس مجرى التحليل توصلنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعدة خصائص، هذه الخصائص والمميزات التي تضي على هذا النوع من المؤسسات تابعه

الخاص، وتتمثل في سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات، دقة الإنتاج، سرعة الاستجابة لحاجات السوق، سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة، وسيلة من وسائل خلق العمالة، محدودية الانتشار الجغرافي، محدودية رأس المال المستثمر، اختلاف أنماط الملكية، الاعتماد على تكنولوجيا بسيطة.

أما في تحليلنا في الفصل الثاني فقد استنتجنا أن رغم الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها تواجه بعض المشاكل والصعوبات التي تقف أمام تطورها والتي تتمثل في المشاكل الإدارية، التكنولوجية، والتسويقية، إلا أن أهمها المشاكل التمويلية والمتمثلة في التكاليف والضمانات، وصعوبة الحصول على الملكية العقارية، وارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية، وكذا إجراءات تحويل الأموال تستغرق وقتا طويلا.

وبالرغم من أن البنوك في الجزائر تعتبر الممول الخارجي شبه الوحيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لا توجه لها سوى من 15% إلى 20% من مجموع القروض الممنوحة، رغم تمتع البنوك بسيولة غير مسبوقه وشروط جد مناسبة لإعادة تمويلها في السوق النقدي، فهي تحتاج دائما بنقص المشاريع المربحة والضمانات الضرورية، لهذا كان من الضروري إنشاء صندوق ضمان القروض لتخطي عقبة الضمانات التقليدية ولتفعيل دور البنوك في التمويل هذا النوع من المؤسسات.

غير أن تجربة صندوق الضمان في الجزائر لا تزال حديثة النشأة لا تكفي لتقييمها، حيث لم يمض على إنشاء صندوق ضمان القروض مدة طويلة، بناء على النتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الدراسة، يمكن تقديم توصيات يمكن الاستفادة منها سواء في الدراسات العلمية أو على مستوى صياغة وتطبيق بعض أساليب تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

● قبل تبني أي سياسة أو قوانين تهتم بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من مراعاة ثلاثة جوانب رئيسية:

- محاولة التنبؤ بالآثار العامة الناتجة من تبني تلك السياسات أو القوانين على المؤسسة، وهذا من خلال إشراك كافة الدوائر ذات العلاقة بالقطاع.
- التعرف على الخصائص العامة للسوق التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا للتحقق من مدى ملائمتها لتطور هذه المؤسسات.
- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف السياسات السابقة، لمناقشتها بإشراك كافة الأطراف المعنية خاصة المستثمرين أنفسهم، لتشخيص النقائص والمشاكل التي تعيق السياسات من تحقيق أهدافها.

● إن وضع سياسات ملائمة وخلق أجهزة تنفيذية لرعاية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توفير الظروف الملائمة لتطوير هذه المؤسسات لا يكفي، إنما يتطلب أيضا المراقبة المستمرة لمختلف مراحل تنفيذ السياسات والبرامج، للوقوف على نقاط القوة والضعف لمحاولة معالجتها في الأوقات المناسبة، على أن لا تقتصر هذه الرقابة على السياسات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، بل تتعداها إلى مختلف السياسات الأخرى التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، ومن أجل أن تتم عملية

الرقابة بفعالية ينبغي أن تكون الإدارات معنية بوضع وتنفيذ هذه السياسات على صلة وثيقة فيما بينها.

- لا بد من تقديم المساعدة الفنية عن طريق خبراء في مجال صياغة القوانين والأنظمة وأساليب العمل الملائمة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمساعدة الموظفين المحليين لهيئات تطوير هذه المؤسسات في تنفيذ برامج الدعم.
- العمل على تقريب الإدارة من المستثمر أكثر، وتحقيق التنسيق الملائم بين مختلف مصالحها في مجال الاستثمار، وتكييف الظروف الإدارية مع التحولات الاقتصادية
- الراهنة عن طريق رفع القيود البيروقراطية، والإسراع في معالجة الملفات الاستثمارية، الجمركية، والمصرفية، بالإضافة إلى توسيع مجال وحجم التسهيلات اللازمة لدعم وترقية الاستثمار.
- لا بد من القيام بجرد شامل للعقارات الوطنية من شأنه تعزيز سوق العقار الصناعي، مما يخفف من أزمة العقارات التي تعيق تطور الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في الجزائر.
- الاستجابة لاحتياجات التمويل المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووجب إنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتخذ قرارات منح القروض على أساس جدية الفريق المسير للمؤسسة ونجاعة وربحية وحجم التدفقات المالية المستقبلية، وليس فقط على أساس معيار الضمانات.
- استخدام الأدوات الحديثة للتمويل كالقروض الايجاري، رأس مال المخاطرة.
- لا يكون التمويل فعالا بدون وضع هيئات الدعم لتقديم خدمات استشارية والمتعلقة بدراسة الجدوى للمشاريع، تعنى بالتركيب المالي لملفات طلب التمويل البنكية وفي مجال تقنيات الإدارة.
- إدخال سلسلة من صناديق ضمان متخصصة ومتباينة من حيث الفرض، هذا على المدى البعيد.
- معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتوفر على الموارد المالية الكافية للقيام بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لهذا نرى أنه من الأجدر توثيق العلاقة بين هذه المؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعات.
- إدماج الجامعات ومراكز البحث العلمي في المساهمة وتحسين الجودة ودقة الإحصائيات الاقتصادية، وضرورة النهوض بالديوان الوطني للإحصاء لماله من دور مهم في هذا الموضوع.
- يجب ترقية المقاوله من الباطن والتي لها أثر كبير على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن.
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية والرائدة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فاعليتها وبالأخص في دول نامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الجزائري.

- إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم فيه كل من الحكومة الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية، بحيث يهدف السوق إلى تعريف المستهلك بالإنتاج المحلي وميزاته، ويسهل وصل المستهلك إلى أكثر من بدائل المنتجة.
 - العمل على تطوير مراكز دعم التصدير من أجل تقديم المعلومات والاستشارات، وإمكانية الوصول لبرامج المساعدات التمويلية الحكومية للمصدرين.
 - العمل على تعزيز علاقات الشراكة والتعاون الجهوي والدولي في المناحي الاقتصادية والمالية والتقنية، بتكثيف العلاقة مع المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - كما يجدر بنا التأكيد على ضرورة توفر مقاييس الحكم الراشد من شفافية، مسئولية وفعالية.
- وعلى ضوء النتائج المستخلصة من البحث، قد تحتاج إلى التفصيل والاستكمال، ومعالجة كافة الجوانب التي تحيط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها، لذلك يبقى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومشاكل تمويلها قائما لمحاولة فتح المجال أمام بحوث أخرى لتبيان الطرق الفعالة والناجعة في دراسة منح الدعم والتمويل لهذه المؤسسات.
- ويمكن اقتراح بعض المواضيع لتكون نقطة بداية لمن يريد البحث في هذا المجال، وهذه المواضيع هي كالتالي:

- دور الخدمات الاستشارية في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق السوق المالي.
- مساهمة البنوك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

- الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر 2002/2001.
- برودي نعيمة. التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، مداخلة في ملتقى..، جامعة تلمسان ليومي 17 و 18 أفريل 2006.
- بلعزوز بن علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقرارات لجنة بازل2، مداخلة في ملتقى... ليومي 17-18 أفريل 2006.
- بوخاوة إسماعيل وعطوي عبد القادر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.
- جمال بلخيط . متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الذي نظّمته جامعة باتنة يومي 17-18 أفريل 2006.
- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، جامعة كاليفورنيا-لوس أنجلس، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005.
- سعد عبد الرسول محمد: الصناعات الصغيرة كدخل لتنمية المجتمعات المحلية المكتب العلمي للنشر والتوزيع 1998.
- سيدعلي بلحمدي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة 2005 .
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989-1987
- شريف خياط: التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية مداخلة في ملتقى دولي، جامعة قالمة ليومي 17 و 18 أفريل 2006.
- شيحة مصطفى رثدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الجزائر.
- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية ، مصر 1993.

- صلاح الدين حسن الساسي، ادارة الأموال وخدمات المصارف، دار الرسام.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط، 2004.
- عايشي كمال: الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.
- عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.
- عبد القادر بابا. مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتهما في الجزائر، مداخلة في ملتقى....، جامعة مستغانم ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- عبد المليك مزهودة، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، جامعة بسكرة 2003.
- عثمان بوزيان: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف واليات التأهيل مداخلة في ملتقى دولي ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- فتحي السيد عبده أبو أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، جامعة عمر المختار، الجماهيرية الليبية 2005 .
- فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، جامعة عمر المختار الجماهيرية الليبية، 2005.
- فريد النجار، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية (مفاتيح التنافسية والتنمية المتواصلة) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998.
- فوزي فتات, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الذي نظمته جامعة سيدي بلعباس ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة 2004.
- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف 1999-2001 .
- محمد بن يلس، يوسف بودلة، عبد القادر مفتاحي، آلية دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة صندوق ضمان القروض (FGAR)، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدينة 2006. نقلا عن وثائق مقدمة من صندوق ضمان القروض.

- محمد زيدان. الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة في ملتقى....جامعة الجزائر ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002 .
- محمد فرجي. المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، مداخلة في ملتقى،.... جامعة الجزائر ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- محمود صبح، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية، 1999.
- مغنية موسوس: ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر : مداخلة في ملتقى ... جامعة الشلف ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- موتر في أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة نيل شهادة الماجستير، 2002/2001
- ميلود تومي. مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مداخلة في ملتقى... جامعة بسكرة ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- ناجي بن حسين، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وآفاق تطويرها في الجزائر.
- نصيرة قريش: آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في ملتقى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية في جامعة الشلف ليومي 17 و18 أبريل 2006.
- هالة محمد لبيب عبلة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي (دليل على كيفية البدء مشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة)، كلية التجارة جامعة القاهرة 2004.
- ولد قوقام جمال، دور البنوك في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر 2001 .
- يخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة 1995.

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
30	أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1-1
101	مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	3-2
125	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض عند الإنطلاق	4-2
126	الهيكل التنظيمي الحالي لصندوق ضمان القروض	5-2

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
21	اهم عشرة عوامل تهدد نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	1-1
23	التعريف الياباني للمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة	3-1
93	توزيع العقار في ولاية عنابة	18-2
110	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	19-2
112	نشاط البنوك التجاري لصالح PMI/PME	20-2
113	توزيع السلف غير المعوض ممنوح حسب قطاعات النشاط	21-2
132	حوصلة أعمال صندوق ضمان القروض	22-2
133	انجازات السداسي الأول من عام 2006	23-2
134	توزيع ملفات الضمانات حسب قطاعات النشاط(السداسي الأول (2006	24-2
135	توزيع ملفات الضمانات حسب الولايات (السداسي الأول (2006	25-2